جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة
في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

من طرف

الطاهر يعقر

أمام اللجنة المشكلة من:

أحمد بلقا سم	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
بوغزالة ناصر محمد	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
العشاوي عبد العزيز	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
جمال محي الدين	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، مارس 2006

ملـخــص

إن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث وتصدقها الوقائع الدولية الراهنة، أن النزاعات الدولية المسلحة لم تعد كما كانت من قبل، بل عرفت تطورات مستمرة، من حيث طبيعتها ووسائل وطرق إدارتها، والتي زادت من تعقيد أوضاع الفئات الضعيفة فيها، وأصبحت الخسائر البشرية في صفوف المدنيين ثقيلة جدا.

لذلك فقد آليت على نفسي أن أتناول بالدراسة قضية حماية المدنيين أثناء نشوب النزاعات الدولية المسلحة، سواء أثناء سير العمليات العسكرية، أو تحت سلطة الاحتلال الحربي ـ مثلما هو الحال في العراق وفلسطين ـ وذلك بغية استجلاء الضمانات القانونية أو نطاق الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيين حال نشوب نزاع دولي مسلح.

وفي هذا المضمار فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حقوقاً طبيعية لا ينبغي أن تتعرض لأي انتهاك مهما كانت المبررات، ليتوجها التزام أساسي وهو ضمان معاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية في كافة الأحوال، ومهما تعقدت الظروف وطبيعة النزاعات المسلحة، ذلك الالتزام المقتبس من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، ومن اتفاقيات جنيف عام 1929، ويجب أن تفهم عبارة معاملة إنسانية بمعناها الشامل والأعم، لتشمل كافة مظاهر حياة الإنسان.

ولغرض ضمان معاملة إنسانية للأشخاص المدنيين المحميين، ينبغي كذلك، مراعاة واحترام المبادئ الواردة في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة من جهة، كما يستلزم الامتناع عن إتيان التصرفات التي تتسم بالطابع اللاانساني، والتي وردت في المواد (31)، (32)، من جهة أخرى.

وآيا كان الأمر فإن الوصول إلي تطبيق ضمانات قانونية أكثر فعالية لحماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، يستلزم مراعاة بعض الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي العام، والمتعلقة أساساً، بحل النزاعات بين أطراف المجتمع الدولي بالطرق السلمية، وتحريم الاعتداء على سيادة الدول، مع وجوب ايلاء الاهتمام الخاص بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تضافر جهود الدول مجتمعة، وخاصة أطراف العلاقة من أجل حماية المدنيين من مخاطر النزاع المسلح، سيؤدي حتما إلي تحقيق نتائج مثمرة، في حالة ما إذا وجدت إرادة دولية ، للحد من الأخطار التي تلحق المدنيين أثناء النزاع الدولي المسلح.

والذي يعنينا إظهاره و التنبيه إليه والتأكيد على أهميته، هو أن الإنسان يبقى دائما في حاجة إلي تلك المبادئ الإنسانية الموجودة في الشريعة الإسلامية، والتي لو سادت وطبقت في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم لأمكن تحقيق أفضل حماية للفئات الواسعة من المدنيين، ولأمكن تحقيق السعادة والأمن في الأرض، كما حققها الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فالإسلام يحترم حق كل دولة في البقاء والسيادة، وفي الدفاع عن أراضيها وسيادتها، وإن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم أساساً على السلام، وما الحرب إلا ضرورة يفرضها حق الدفاع عن النفس وعن العقيدة ، وإذا ما أعلنت الحرب، اقتصرت أخطارها على المقاتلين فقط، فلا تقتيل للأبرياء، ولا مبالغة في قتل الأعداء.

الإهـــداء

نهدي هذا العمل

إلي الإنسانية الصامدة في وجه الظلم والطغيان.

إلي الشعب الجزائري العظيم.

إلي الشعوب الإسلامية كافة.

إلي الأشقاء المرابطون في فلسطين والعراق.

ولا يسعني إلا التقدم بالشكر الخاص إلي والدي، اعترافا بفضلهما، داعيا المولى عزوجل أن يطيل في عمرهما وأن يمن عليهما بالصحة والعافية، وأن يرفعهما المقام الكريم في جنة النعيم، والله أسأل أن يجزي سيادتهما عني خير الثواب والجزاء.

وإذا كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن ينسب الفضل لأهله، فإن الطالب بعد الحمد والشكر والسجود لله العظيم، لا يسعه في هذا المقام إلا أن يتوجه بالشكر والاحترام الخالص إلي الأستاذ الفاضل " بوغزالة ناصر محمد " أستاذ القانون الدولي العام، عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر، على تفضله وتشريفه لي بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والتي أولاها كامل اهتمامه ولم يتوان في تقديم توجيهاته السديدة والقيمة وملاحظاته النيرة التي ساهمت بقسط وافر في إعداد هذه الرسالة، و ذلك إلا دليل على ما أتى من علم ساهم في خدمة الجامعة الجزائرية و العربية، ويبقى كل ذلك مصدر فخر واعتزاز لي ولجميع الطلبة الجزائريين.

أتوجه بخالص آيات الشكر والامتنان والعرفان إلي الأستاذ " الأخضر دهيمي " الذي لم يبخل على بتوجيهاته الدائمة، وحرصه الشديد على بلوغي هذا الهدف النبيل، جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنى أن أتقدم بخالص تقديري العميق إلي الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة، على تكرمهم بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، رغم مشاغلهم العلمية الكثيرة.

أشكر أيضا أساتذتي وزملائي كافة، بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة.

يعقر الطاهر 🕮

الفهرس

ملخص 01

الإهداء 02

الفهرس 03

مقدمة 06

1. حماية المدنيين من أخطار النزاعات الدولية المسلحة 13

1.1. مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة 14

1.1.1. تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها 14

2.1.1. تعريف مصطلح الحماية 19

3.1.1. تعريف المدنيين 22

4.1.1. مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين 26

2.1 . الحماية العامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية 40

1.2.1. قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف 1949 40

2.2.1. قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949 47

3.2.1. قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 55

3.1. قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة 60

1.3.1. الحماية الخاصة بالأطفال 61

2.3.1. الحماية الخاصة بالنساء 68

3.3.1. حماية المرضى والجرحى والغرقى والمسنين 72

4.3.1. الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية 76

2. قواعد حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي 82

1.2. مفهوم الاحتلال الحربي 83

1.1.2. تعريف الاحتلال الحربي وبيان مدي مشروعيته 83

2.1.2. بداية الاحتلال الحربي ونهايته 89
3.1.2. نظام الدولة الحامية 92
2.2. حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي 98
1.2.2. الحقوق الشخصية 98
2.2.2. الحقوق القضائية 108
3.2.2. الحقوق المقررة للمعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي 114
4.2.2. الحق في مقاومة الاحتلال الحربي 123
3.2. تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني 131
1.3.2. الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني 131
2.3.2. المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 138
الخاتمة 142
قائمة المراجع 147

مقدمة

منذ العصور القديمة كانت هناك رغبة ـ بدافع ديني أو فلسفي ـ لجعل الحروب أكثر إنسانية في كتاب " فن الحرب L'art de la guerre " للصيني ~ صن زى~ Sun zi (القرن الرابع - الخامس قبل الميلاد)، حيث نجد أقدم النصوص لما يمكننا تسميته اليوم بالقانون الدولي الإنساني، التي لقبت آنذاك بزبده الحكمة في سلوك الحرب، وبدلا من امتداح الحرب، يرى صن زى بأنه من الأحسن احتواء الصراعات في الزمن، ويجعلها بفضل العامل الأخلاقي أقل ما تكون كلفة من خلال توجيه "ضربة الرحمة " لخصم تم التغلب عليه [1]، ص 643.641 في الوقت الذي فرض الدين اليهودي والمسيحي والشريعة الإسلامية السمحاء من قواعد وتحديدات أثناء الحرب وخصوصاً تجاه المدنيين والأطفال والنساء وكبار السن، كما أن فلاسفة عصر الاستنارة اعتمدوا مبدأ الكرامة الإنسانية، وبالتالي قاموا تدريجيا بوضع حدود لسلطة الدولة حتى خلال فترات السلام والهدف من وراء ذلك:

أولاً: التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

ثانياً: السيطرة علي أعمال العنف.

ثالثاً: التخفيف من أضرار الحرب [2].

وبمرور الزمن أصبحت مسألة النزاعات الدولية المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، لما لها من آثار وخيمة و مدمرة، استطاعت الدول إخماد بعضها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف غايتها منع الاعتداء على سيادة الدول، إلا أنها منيت بالفشل في العديد منها، وكانت الآلة العسكرية في أغلب الأحوال سيدة الموقف، نتيجة عدة أحداث ومعطيات طفحت على الساحة الدولية، و بعد تطور المجتمع الدولي وتشييد صرح القانون الدولي، أحرز هذا الأخير تقدما معتبراً، وتوصلت الدول مجتمعة إلى أن توحد كلمتها في قضايا جد مهمة، غير أن القضية التي بقيت تؤرق الدول وتهدد كياناتها وتعصف بالمجتمع الدولي هي قضية النزاعات الدولية المسلحة، التي حبذت الكثير من الدول أن تحتكم إليها في علاقاتها، رغم أن نصوص

الميثاق تحرم صراحة اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية (المادة الثانية الفقرة 04)، إلا أن ذلك لم يخفف من حدة التوتر القائم بين الدول بسبب تباين المصالح وحب السيطرة والتوسع و التملك أو البحث عن الثروات الأمر الذي كانت له انعكاسات سلبية و خطيرة تحولت في الكثير من الأحيان إلى حالة حرب باستعمال وتوظيف جميع الوسائل العسكرية التي مدتها الثورة العلمية بأحدث التقنيات، حيث جعلت منها الفيروس الذي ينذر بالخطر على الجنس البشري وجميع العناصر الحية على وجه الأرض.

ورغم أن القانون المدون لا يحوي تعريفا لمصطلح النزاع المسلح الذي أصبح بديلاً لكلمة "حرب " الشائعة الاستعمال، والذي يمكن تعريفه بحسب الفقهاء على أنه صراع بين طرفين أو أكثر ويتضمن أعمال عدائيه [3]. ص 65

والذي يعنينا الإشارة إليه أننا سنتناول في موضوعنا هذا، الحماية القانونية المكفوله للمدنيين، والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات الدولية المسلحة سواء كان ذلك أثناء سير الأعمال العدائيه وما يصاحبها من عمليات عسكرية قتالية غاية في الخطورة، أو تحت سلطة الاحتلال الحربي، وذلك بالاستناد على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقرر " بأن لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية هدفا لأي اعتداء أو هجوم بل يجب الحفاظ عليهم و حمايتهم وفقا لآليات و أساليب تحددها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة الحامية أو الطرفين المتحاربين "، بمقتضى اتفاقية دولية، توجب على أطراف النزاع المسلح أن تضع في اعتبارها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الأمر الذي يعد منطلقاً أساسياً لإضفاء الحماية اللازمة للمدنيين، والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة وفقاً لاتفاقيات جنيف 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الأول لسنة 1977 والعديد من القرارات والنصوص الدولية المتفرقة، التي ناشدت الدول باحترام حصانة المدنيين.

من ذلك يمكن القول أن النزاعات المسلحة بين الدول لا تهدد السلام و الأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل هي أداة حقيقية للدمار والخراب والويلات التي تطال البشرية الأمر الذي ألزم الأسرة الدولية بتكثيف الجهود والعمل على إرساء قواعد قانونية دولية تنظم سير العمليات العسكرية، وتحدد أساليب القتال، وما يحضر من الأسلحة وما يجب احترامه من قواعد وأحكام تحمي المدنيين وفقاً لما استقر عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977 [4]. ص 35

ورغم ذلك فإن الساحة الدولية تشهد الكثير من النزاعات الدولية المسلحة التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها مدنيين أبرياء، حيث توضح الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية المهتمة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، أن الضحايا من المدنيين يتزايد بصورة مذهلة تدعو إلى القلق، بل أن وراء كل نزاع دولي مسلح نسبة من المدنيين تفوق بكثير نسبة المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية [5]، ص 60 ضحايا الآلة العسكرية المدمرة التي تعمد على انتهاك حقوقهم الأساسية المستمدة من القانون الدولي الإنساني الذي يسبغ على المدنيين الحماية من آثار العمليات الحربية وتجاوزات أطراف النزاع.

وفي يقيننا أن نشوب أي نزاع دولي مسلح لا يخلو من استعمال و تجريب كميات لا تعد ولا تحصى من الأسلحة الفتاكة.

وما تقوم به الولايات المتحدة وحلفائها لهو صورة حية تجسد واقع النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة التي فقد فيها الإنسان أدنى مبادئ المعاملة والشرف والاحترام للغير، بل على العكس من ذلك تماماً حيث أصبحت الغاية من إثارة النزاعات الدولية المسلحة القضاء على أكبر عدد ممكن من المدنيين لإرغام الطرف الآخر على التسليم لمطالب الطرف المنتصر.

وإذ يساورنا بالغ القلق و الألم إزاء ما تشهده الساحة الدولية من تنامي غير مسبوق للنزاعات الدولية المسلحة، وما يتعرض له المدنيين من اضطهاد وتقتيل متعمد بلا رحمة ولا أي مراعاة للقانون الدولي الإنساني.

ويزداد قلقنا وتعلقنا لما يقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة من تشريد وتهجير وقتل للأشقاء الفلسطينيين على يد الحركة الصهيونية المتطرفة، والتي تقدم في كل يوم على انتهاك لقواعد الاحتلال والقانون الدولي الإنساني مع سبق الإصرار و أمام أنظار المجتمع الدولي، وذلك من خلال جرائم بشعة ترتكب بحق الأبرياء الفلسطينيين من منطلق فكر صهيوني إجرامي يعمل على إباده أجناس لا تستحق العيش في نظرهم على وجه هذه الأرض، التي استخلف فيها الله سبحانه وتعالى الإنسان للعمارة و الإصلاح لا للإفناء و الفساد، وما يتعرض له الأشقاء العراقيين من معاملة مشينة على يد التحالف الأمريكي البريطاني تقشعر منها جلود الذين في قلوبهم مثقال ذرة من الإنسانية.

من هذه المنطلقات أمكننا القول أن موضوع حماية المدنيين جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية قانونية على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي من جهة، ومن جهة ثانية محاولة لفت الأنظار لتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق المدنيين، نتيجة الوسائل والأساليب المتبعة في إدارة العمليات العسكرية وما ينتج عنها من خروقات وانتهاكات مستمرة للقواعد المنظمة لها.

كما أن الموضوع يحملنا وجميع الدارسين والمتخصصين في القانون الدولي الإنساني مسؤولية تدعيم قواعده وتثبيت أسسه وفقاً لما يتم اقتراحه من بدائل أو تكميله من نقائص إن وجدت، تجعله في مأمن من كل الانتهاكات المستقبلية، ولا يتم ذلك إلا بإلقاء الضوء على الجوانب المختلفة للموضوع.

لذلك فقضية حماية المدنيين وكفالة حقوقهم الواردة في القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة أصبحت حتمية لابد أن نعي أهميتها المستقبلية وكيفية إعمال أحكام الحماية في الواقع بما يتلاءم ووضع المدنيين أثناء اندلاع نزاع دولي مسلح، وذلك إلا محاولة منا لاستجلاء الوضع القانوني للمدنيين الوارد بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وقد شجعتنا العديد من المستجدات القانونية و الأحداث الراهنة للبحث في هذا الموضوع نذكر من بينها:

ـ تغير نظرة المجتمع الدولي الحديث بشأن قضية حماية المدنيين خاصة بعدما حقق الفرد العديد من المراكز القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي أضفت عليه الحماية الدولية التي تليق بمركزه وذلك بعد اتساع رقعة النزاعات الدولية المسلحة و ما لحق ذلك من مآسي يصعب وصفها.

ـ لقد اثر في نفسي كثيراً ما قرأته و شاهدته من مجازر و جرائم بشعة و معاملة مشينة ترتكب ضد مدنيين أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم وجدوا في مكان وزمان اندلاع نزاع دولي مسلح، ومن جهة أخرى الشعور بالآلام والحسرة على المدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني الشقيق والشعب العراقي والشيشاني وجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، الذين يتعرضون للقتل والتنكيل والمعاملة الوحشية، من قبل الذين نصبوا أنفسهم أوصياء على رقاب البشر دعاة الحرية الديمقراطية والمساواة الإنسانية الزائفة.

ـ المساهمه ولو بقدر يسير في إثراء ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما يخدم قضايا السلام والعدالة في العالم و يدعم المكتبة الوطنية والعربية.

ـ محاولة استجلاء الخلفية الحقيقية من وراء الجهود الحثيثة لتطوير الأسلحة وانتشارها بين الدول والجماعات المتعطشة لدماء الأبرياء ودخول الدول مرحلة التسلح النووي والانتقال إلى ما يسمى بحرب الفضاء الخارجي، مع ما حدث من تطور رهيب، الأمر الذي يدعونا إلى دراسة قواعد حماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة الخطيرة والمدمرة.

ـ كما أن الأمر الذي دفعني إلى محاولة دراسة هذا الموضوع، الانتهاكات المستمرة والخطيرة التي تعرض لها القانون الدولي الإنساني و قواعد الاحتلال الحربي و تغييبها بشكل مطلق، خاصة من قبل الحركة الصهيونية المتعطشة لدماء الأبرياء.

ـ إضافة إلي ذلك كانت مشاعر الإنسانية تحرك في نفسي حب المساهمة في تخفيف ألآلام المدنيين من مشاهد مرعبة ومخلة بالمبادئ الإنسانية التي تلحق بهم نتيجة نشوب أي نزاع دولي راجيا أن يستفيد من هذه الدراسة الهلال الأحمر الجزائري و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وترجع الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا بالأساس إلي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وعدم مواكبة التطورات الهامة في القانون الدولي الإنساني، و ما تمكنا من الحصول عليه بشق الأنفس من مراجع ما هو إلا مجرد فقرات تحت عناوين مختلفة لا ترقى إلى مستوى التخصص العلمي في مجال القانون الدولي الإنساني و خاصة حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

وقد بادرنا في بداية موضوعنا هذا بطرح الإشكالية التالية:

بما أن حدوث نزاعات دولية مسلحة أمر لا ريب فيه باعتبار أن الحرب طبيعة بشرية، مصدقاً لقوله سبحانه وتعالي: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين [6].

وبذلك فإن الحرب لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، أحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب [7]، ص 258 التي تتدلع لعدة اعتبارات وتحت العديد من المسميات تختلف باختلاف أماكنها و أهدافها، و التي كثيرا ما تكون نتائجها وخيمة على المدنيين

الأبرياء، بل أصبح من بين أهدافها الرئيسية قتل و تهجير المدنيين وإلحاق الأذى بالأشخاص الأبرياء من أطفال ونساء ومسنين عاجزين عن حمل السلاح، وعلى اعتبار أن القرن الأخير شهد ويشهد ظاهرة خطيرة، تتمثل في انفجار غير مسبوق للنزاعات المسلحة الدولية، والأخطر من ذلك هو حصاد الملايين من القتلى والجرحى المدنيين، وذلك بسبب الوسائل والأساليب العسكرية الجديدة ذات الآثار العشوائية التدميرية، كما أن النزاعات الدولية المسلحة – بما في ذلك النزاع الدولي المسلح في العراق – مثلت تحدياً بالغاً في انتهاك حقوق المدنيين، الأمر الذي يدعونا إلي طرح الأسئلة التالية:

ما هي القواعد المقررة لحماية المدنيين سواء أثناء سير العمليات العدائيه أو تحت سلطة الاحتلال الحربي.؟

وهل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة على المدنيين أثناء نشوب النزاعات الدولية المسلحة.؟

وإلي متي يبقى المدنيين ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على الرغم من مضي أكثر من خمسين عاما على إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية حقوق المدنيين.؟

وما هي البدائل والمقترحات الممكن تقديمها لسد الثغرات التي يمكن أن تعتري أحكام الحماية الخاصة بالمدنيين.؟

وحتى يؤتي هذا البحث ثماره المرجوة، ارتأينا سلوك المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتحليل وشرح الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية المدنيين وبعض القرارات الدولية والآراء الفقهية، محاولين إثراءها ونقدها كلما تطلب إلينا ذلك، كما استعنا بالمنهج التاريخي لتتبع وتوضيح صيرورة قواعد حماية المدنيين وتطورها منذ بزوغ فجر القانون الدولي الإنساني إلى آخر ما توصل إليه من مبادئ إنسانية وقواعد قانونية يجب احترامها حال قيام أي نزاع دولي مسلح.

ونشير إلي أن دراستنا ستقتصر على جوانب محددة في التقسيم الأتي، وسوف لن نتعرض إلي نقاط أخري قد تكون لها علاقة بالموضـــوع.

وقد تضمن هذا البحث فصليين رئيسيين:

الفصل الأول: تحت عنوان: حماية المدنيين من أخطار النزاعات الدولية المسلحة.

والذي يقسم بدوره على ثلاثة مباحث، نتحدث في الأول عن مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

وفي المبحث الثاني نتحدث عن الحماية العامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية.

ونتناول في المبحث الثالث قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة.

أما الفصل الثاني: فهو يقع تحت عنوان: قواعد حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي.

حيث يشمل ثلاثة مباحث رئيسية، الأول نتناول فيه مفهوم الاحتلال الحربي، وأما المبحث الثاني فهو يتحدث عن حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، أما المبحث الثالث فتحدث عن تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

الفصل 1

حماية المدنيين من أخطار النزاعات الدولية المسلحة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تستهدف أساسا حماية الأشخاص الذي لا يشاركون في الأعمال العسكرية، أو الذين لم تعد لهم القدرة على المشاركة فيها، وبذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أب / أغسطس 1949، حسب ما جاءت به من قواعد الحماية وفقا لتسمياتها التالية:

تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الاتفاقية الأولي، تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الاتفاقية الثانية، معاملة أسرى الحرب الاتفاقية الثالثة، حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الاتفاقية الرابعة، وقد وتم الانضمام من طرف الجزائر إلي هذه الاتفاقيات أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20 [8]. ص 09

إضافة إلي البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 الأول يطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، ويكمل اتفاقية جنيف الرابعة، أما البروتوكول الثاني فيطبق في النزاعات المسلحة الداخلية ويكمل المادة الثالثة المشتركة، أو الاتفاقية المصغرة من اتفاقيات جنيف الأربع.

وعلى هدى ما تقدم فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلي الحماية العامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية.

المبحث الثالث: قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين، والتي تسمى الفئات الأكثر ضعفا كالنساء والأطفال والمسنين، مقدمين عبر جميع هذه الدراسات الشواهد والبراهين من واقع المعارك العسكرية في نقاط عديدة من العالم.

1.1. مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة

تعتبر قضية حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح من بين القضايا الهامة والحساسة، خاصة في الوقت الحالي، على اعتبار أن نشوب أي نزاع مسلح دولي سوف تكون له أثاراً خطيرة على هذه الفئة، من أجل ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة بتاريخ 12 أب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات الدولية المسلحة، تمثل تقدماً هاماً للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني، كما تمثل في نفس الوقت بداية مرحلة إيلاء الاهتمام القانوني للمدنيين في المنازعات الدولية المسلحة، إن هذا الاتفاقية لا تستحدث جديداً على وجه التحديد في مجال توجد فيه مبادئ راسخة بالفعل، إنها لا تضيف أفكاراً جديدة على وجه التحديد إلي القانون الدولي في هذا الموضوع، إنما تستهدف التأكيد على أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ يجب أن تحترم وتسند لها الحماية الواجبة خاصة في حالة النزاعات الدولية المسلحة [9]، ص 195 كما أن اتفاقية جنيف الرابعة تختص بالحماية الدولية لفئات محدد من الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيون غير أن النصوص المتعلقة بذلك ليس فيها ضابطاً يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية [10]. ص 167

المهم أن الدافع وراء اتفاقية جنيف ينحصر في رفع المعاناة عن المدنيين، التي يواجهونها خلال النزاعات الدولية المسلحة، حيث أصبح معظم ضحاياها من المدنيين وذلك ما أثبتته الحربين العالميتين.

وبذلك سنتكلم في هذا المبحث عن تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها في مطلب أول، ثم عن تعريف مصطلح الحماية في مطلب ثان، ونتناول في المطلب الثالث تعريف المدنيين.

1.1.1. تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها

قد تثير النزاعات المسلحة الكثير من المشكلات التي تزايد من تعقيد الأوضاع وتجعل من قضية حماية المدنيين شاقة وصعبة، وذلك بسبب صعوبة التفرقة بين النزاع المسلح الداخلي والنزاع المسلح الدولي، ومن جهة أخرى تغير طابعهما، إضافة إلي تزايد الإمكانيات التدميرية للأسلحة الحديثة.

و سوف نتعرض فيما يلي إلي تعريف النزاعات المسلحة في الفرع الأول، ثم نتبعه بتصنيفها في الفرع الثاني.

1.1.1.1. تعريف النزاعات المسلحة

تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح، ويمكن حصر هذه التعريفات على النحو التالي:

نبدأ أولاً بتقديم التعريف الفقهي ثم نأتي إلي التعريف القانوني.

1.1.1.1.1.التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة

عرف الأستاذ "عامر الزما لي" النزاع المسلح الدولي " بأنه حالة اللجوء إلي العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة (02) المشتركة الفقرتان ـ 1 ـ و ـ 2 ـ وهناك حالات أخري مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفاً فيها، بالإضافة إلي حركات التحرر، حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول " [11]. ص 219.218

كما عرفه الأستاذ "صلاح الدين عامر"، " بأنه ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية " [12]. ص 08

وعرفته جيلينا بنجيك " بأنه ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى [13]. ص 194.183

وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد أنفاً أن هناك تقارباً في تعريف النزاعات الدولية المسلحة، على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه الأخيرة أتضح بصورة أكثر، وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع، وبناء على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل الأمم المتحدة، يتضمن البروتوكول الأول حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات الدولية المسلحة، ومن أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، تعتبر حروب حركات التحرر والمقاومة المسلحة نزاعات مسلحة دولية [3]. ص 65

أما النزاع الداخلي، وبحسب تعريف الأستاذ " جان بكتيه "، " فإنه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤوله، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 " [14]. ص 51

2.1.1.1.1. التعريف القانوني للنزاعات المسلحة

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة الأولى فقرة (03) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

حيث تنص المادة الأولى فقرة (03) على أن" ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 /08 /1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة (02) المشتركة فيما بين الاتفاقيات.

وتنص المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك أخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها [15].

أما النزاع المسلح الداخلي فهو حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة لسنة 1977 حيث نصت المادة (01) منه على أن: " يسري هذا "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 8/12 /1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من "البروتوكول" الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12أب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

ويفهم من ذلك أن: " النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا " البروتوكول" [15].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريف للنزاع المسلح جاء فيه أن:

" النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل "، أما النزاع المسلح غير الدولي " فهو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة " [16].

2.1.1.1. تصنيف النزاعات المسلحة

يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلي دولية وأخرى داخلية، لذلك فإن عنصر " الدولية " هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما، وعليه نعالج أولاً مضمون هذا المعيار، وثانياً تقديره [12]. ص 05

1.2.1.1.1. مضمون المعيار الدولي

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حسب المادة الأولى فقرة 03 " بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي، ومن ثم على منازعات لا تخص سوى الدول، في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البروتوكول الثاني، غير أنه منذ الدور الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعقود بتاريخ 1974، نقل إلي البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة من الآن فصاعداً " المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.

ومن ذلك يتبين أن اتساع نطاق تطبيق البروتوكول الأول قد حد من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني، الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وفقاً للمادة الأولى منه ويطبق على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت

قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

ولنذكر على سبيل الملاحظة أن هذا التوسيع يمكن أن يفسر على أنه يغير من المفهوم التقليدي لموضوع القانون الدولي، وذلك بجعل بعض الكيانات التي ليست دولاً تتمتع بشخصية قانونية، ولو كان ذلك في حدود ضيقة [17]. ص 18

مما سبق أنفاً يمكن القول أن الوضع القانوني للنزاعات الدولية المسلحة أتضح بصورة أكثر، وذلك من خلال تحديد أطراف النزاع من جهة (الدول، المنظمات الدولية، والشعوب المناهضة للاستعمار ممثلة في حركات التحرر الوطني)، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع، رغم ذلك فإن هذا الوضوح النسبي لا ينفي بصور مطلقة وجود الكثير من حالات العنف واستعمال القوة المسلحة التي يصعب تصنيفها.

2.2.1.1.1. تقييم المعيار الدولي

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح، فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها، ولا يطرح إشكال بشأنها، فإن المنظمات وحركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض، خصوصاً إذا كانت في بداية نضالها، وغالباً ما يكون الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما حسبما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة مشتركة في نزاع مسلح [18]، ص 23 ومن جهة أخرى فإنه غالباً ما لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في النزاع الداخلي.

وكثيراً ما يظهر للعيان أن نزاعاً ما، هو مجرد نزاع داخلي يدور بين سلطة حاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها، إلا أنه في الواقع يوجد طرف، أو عدة أطراف أجنبية تعمل على تفعيل هذا النزاع وتوجيهه بما يخدم مصالحها [12]، ص 07 من حيث يضر بمصلحة تلك الدولة (مثل قضايا الأقليات في العالم)، هذا الأمر الذي أصبح بدوره يطرح العديد من الإشكالات على الساحة الدولية، وذلك من خلال محاوله قلب المفاهيم القانونية السائدة وإعطاء أولوية للمصلحة على حساب القانون.

2.1.1. تعريف مصطلح الحماية

لاشك أن تعريف الحماية ـ بما يحمله هذا المصطلح من معاني ـ قد أصبح في نظر البعض يكتسي أهمية خاصة، ومرجع ذلك أنه من الصعب أن يتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إذا تعذر فهم مصطلح الحماية على حقيقته.

كما أن التعريف يبدو ضرورياً عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد موضوعية أو إجرائية على الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية.

وسوف نتناول فيما يلي المدلول اللغوي لمصطلح الحماية وذلك في الفرع الأول، ثم نتبعه ببيان التعريف القانوني للحماية في الفرع الثاني.

1.2.1.1.التعريف اللغوي لمصطلح الحماية

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي المنع والدفاع، وقد يقصد أحياناً لغوياً بالحماية الو قاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، والمعاني المرادفة كلها لها نفس الدلالة [19]. ص 24

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح حماية « protection » المأخوذ عن اللاتينية « protectio » من الفعل « protéger » تعني احتياط يرتكز إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر، وضمان أمنه، وسلامته... الخ عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام، جهاز....) مراد فها الوقاية « sauvegarde » [20]، ص 726 أوهي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم [21]. ص 831

2.2.1.1. التعريف القانوني لمصطلح الحماية

عرفها الأستاذ عمر سعد الله " بأنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات ".

وتعني كذلك حسب نفس الأستاذ القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلي الأمان والحفاظ علية والدفاع عنه [10]. ص 190

أما الأستاذ زهير الحسيني فيرى: أن " الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين، أحداهما وقائي، احترازي يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلي قيام المعاناة، والثاني علاجي، فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلي قيام تلك المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية ".

ويمكن التوسع في مفهوم الحماية الوقائية عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن توسيع نطاق هذه الحماية إلي جميع جوانب قانون الحرب ليشمل، حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية [19]. ص 25

أما من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الحماية تأخذ شكلاً أخر، ففي مقال صدر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 01 أفريل 1995، تحت عنوان: تعريف الحماية « Definer la protection » من أهم ما تضمنه المقال المذكور: " في النزاعات المسلحة المعاصرة، نجد معظم الضحايا من المدنيين، على الرغم من الإجراءات الكثيرة المتخذة من قبل القانون الدولي الإنساني والموجهة أساساً لمنع تكرار مثل تلك الأوضاع.

ولمواجهة تلك الحقيقة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بالعمل على تطوير مفهوم الحماية والذي يحتوي على مجمل مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية الجميع، بالنسبة لأولئك الذين لا يتخذون دوراً ايجابياً و نشطاً في الأعمال الحربية.

وبالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن المدنيين يجب أن يتمتعوا بالحماية ضد أنواع من المخاطر:

ـ الخطر الأول: الناتج عن إدارة المعارك.

حيث يتوجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين بشكل واضح، وأن يركزوا في هجماتهم على الأهداف العسكرية فقط، كما يجب عليهم أن يبتعدوا عن استخدام إستراتيجية إلحاق الأذى بالمدنيين، بقطع المياه والمؤونة، أو باستخدامهم كدروع بشرية، أو القيام بقصفهم بشكل عشوائي ومتعمد، فكل ذلك يعد من الأعمال المحرمة.

ـ الخطر الثاني: الخطر الذي يتهدد المدنيين القاطنين في إقليم محتل من طرف قوات مسلحة أجنبية أو أقلية عرقية ترتبط معه بالجنسية، مثل حالة (البوسنة والهرسك)، ففي هذه الحالة السلطات المحتلة ملزمة بضمان سلامة وأمن جميع السكان المدنيين، وتضمن تمتعهم بجميع الحقوق الأساسية.

ـ الخطر الثالث: المخاطر مرتبطة بسير العمليات العسكرية.

ففي البوسنة مثلاً، كانت العمليات العسكرية تجري بجوار المدن أو داخلها، حيث نصبت (500) قطعة مدفعية على التلال المشرفة على مدينة سراجيفوا، ما نتج عنه في كثيراً من الأحيان حرمان المدنيين من الحماية، لوجودهم تحت رحمة القصف الصاروخي والمدفعي وإطلاق نيران القناصة الصرب، مستهدفين بذلك سكان سراجيفوا خاصة المسلمين منهم، بالإضافة إلي وسائل عيشهم من منشآت ومباني مدنية، ولم يسلم من القتل حتى السياسيون المسلمون، كنائب رئيس البوسنة الذي قتل وهو تحت حماية القوات الدولية في حاجز صربي [22].

كما أن مصطلح الحماية في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلي ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما وردت في الصكوك القانونية الدولية، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان [23].

ويشمل مصطلح " الحماية " أي نشاط للجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم، ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول.

ولهذا تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخزوناً كبيراً من القواعد التي يتزايد شمولها تدريجيا والكفيلة بضمان حماية ضحايا النزاعات الدولية والقيام بالمساعي لدى السلطات المعنية المنخرطة في النزاع، وذلك بهدف منع أو وضع حداً لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلي أن محاولة تعزيز أمن الأشخاص المحميين بقدر الإمكان تتجسد في إطار القانون الدولي الإنساني أو ميثاق الأمم المتحدة وذلك عن طريق خلق مجالات إنسانية من خلال إقامة مناطق أمنة وممرات إنسانية وأشكال أخرى من الحماية الخاصة للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني [18]. ص 37

ويجب أن نشير في هذا الصدد أن الحماية والمساعدة مترابطاً ارتباطاً وثيقاً، رغم صعوبة تحديد التأثير المتبادل بين الأولي والثانية، ومن المؤكد أن المساعدة تؤدي دوراً ايجابياً في حماية الضحايا بصورة مباشرة وتسهم بالتالي في تقليل حدة أعمال العنف أثناء النزاعات الدولية المسلحة [24]. ص 316

3.1.1. تعريف المدنيين

بعدما تعرضنا في المطلب السابق لتعريف مصطلح الحماية، نعرض في هذا المطلب لتعريف المدنيين الذي لا يقل هو الأخر أهمية عن مصطلح الحماية، لما له من تأثير على تحديد الفئات التي يتوجب حمايتها، ومما لاشك فيه أن غياب تعريف واضح وجامع للسكان المدنيين سوف يقلل كثيراً من إمكانية حمايتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، من ذلك كان لزاماً علينا التوصل إلي تعريف محدد للسكان المدنيين حتى نستطيع أن نحدد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء.

وعليه فإننا سوف نعرض بداية للتعريف الفقهي للمدنيين وذلك في الفرع الأول، ونتبع ذلك بتحديد التعريف القانوني لهم في الفرع الثاني.

1.3.1.1. التعريف الفقهي للمدنيين

عرف الأستاذ "محي الدين على عشماوي" المدنيين بأنهم: " جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة " [25]. ص 317

غير أن الأستاذ " عمر سعد الله " يرى أن هذا التعريف قاصر في تحديد مفهوم صحيح وشامل للمدنيين، نظراً لإسناده في تحديد المقصود بالمدنيين على ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يعد حصراً وتضيقاً لدائرة المدنيين، إضافة إلي أن مضمون النصوص الحديثة جاء ليشمل جميع السكان المدنيين.

ويقدم تعريف للمدنيين على النحو التالي: المدنيين " هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح ".

والمعيار المعتمد في هذا التعريف لتمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص، هو انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع [10]. ص 168

2.3.1.1. التعريف القانوني للمدنيين

كانت للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل إضفاء الحماية اللازمة على ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نتائجها المثمرة بعقد أهم اتفاقية دولية في هذا المجال عام 1949، وهو ما عرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة التي أوحت حقيقة أن الضمير الإنساني تفهم خطورة النزاعات الدولية المسلحة على الجنس البشري، وأن ما ذكره الكتاب في العصور السابقة بأن الحرب قتالاً بين الجيوش المتحاربة فقط أصبح بداية من الحرب العالمية الثانية خرافة من زمنا مضى لما يشهده العالم من ويلات ومآسي تلحق المدنيين.

وقد نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة، على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وعددت الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية: (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة" قيام نزاع مسلح أو احتلال" تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

غير أن الاتفاقية الرابعة لم توفق في إعطاء تعريف واضح ومانع للمدنيين، مما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية لتعريف السكان المدنيين [26].

وقد كثفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهودها المستمرة لإيجاد تعريف يضفي الحماية الكافية على المدنيين وكانت المناسبة بعقد المؤتمر الدولي لدراسة " مشروع القواعد الرامية إلي الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب " لسنة 1956 الذي أورد نص المادة (04) منه: تحت عنوان " تعريف السكان المدنيين" يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلي أي من الفئات التالية:

أ ـ أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب ـ الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال [27]. ص 131

وقد أثار هذا التعريف بدوره مشكلات على الصعيد الميداني، لأن بعض الدول رأت أنه يعتبر الأشخاص الموجدين مؤقتاً في حالة عسكرية (مقاتلين)، كما أنه يعتبر كل من يساهم في المجهود الحربي كالعمال بالمصانع الحربية والعلماء... الخ، مقاتلين وبذلك فالتعريف يحرم بعض الفئات التي

لا تحمل الصفة العسكرية من الحماية المقررة للمدنيين، وفي نفس الوقت تعرض للنقد بسب النقائص التي تضمنه.

الأمر الذي دعا السكرتير العام للأمم المتحدة" بطرس بطرس غالي"، بتقديم تعريف للسكان المدنيين في تقريره الثاني " حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة " جاء فيه ما يلي: " السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلي مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال عسكرية، مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، وأضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي ".

ويمتاز هذا التعريف بأنه يضع تعريفاً سلبياً للسكان المدنيين، حيث أنه يفترض في كل شخص لا يحمل السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح بأنه مدني، وبهذه الصفة يستفيد من قواعد الحماية المقررة لصالح المدنيين.

ومن هنا استمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف المدنيين، فاقترحت عام 1970 تعريفاً جديداً للسكان المدنيين بأنهم " أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

وقد تم اقتراح هذا التعريف على ضوء ما استقرت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي اعتمدت معيار الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية وذلك لتعريف المقاتل، ونفي ذلك الوصف عن الفرد المدني [28]. ص 68.65

وبعد مجادلات دولية عديدة وشاقة، صدر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بتاريخ 1975/04/21 في أثناء انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي الذي نص في المادة (50) منه على تعريف المدنيين على النحو الأتي:

1) ـ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي الفئات المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث والسادس، من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 [29]، والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2) ـ يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3) ـ لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين [30]. ص 121

وبذلك فإن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائيه لن يتمتع بالحماية من الهجمات والأعمال العسكرية، وهي الحماية التي يتمتع بها المدنيون، وهذا المقصود من عبارة " يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائيه ".

ويجب الإشارة إلي أن جميع الخبراء الذين دعموا فكرة التعريف لجؤو إلي الطريقة السلبية لتعريف المدنيين، ويرون أن " المدنيين يتكونون من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة ".

ويجب الإشارة إلي أن مثل هذه التعريفات السلبية للمدنيين تجعلنا ندور في حلقة مفرغة، فتعريفهم بأنهم غير الذين ينتمون للقوات المسلحة، يدفعنا للبحث عن تعريف لهذه الأخيرة الذي هو غير واضح كذلك [31]. ص 129

وعلى الرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب أعمال من حيث طبيعتها أو غرضها، تستهدف إحداث ضرر فعلى لأفراد العدو وأدواته تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائيه، في حين لا يسري الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو " التعاطف " معهم بشكل كامل، ويتسم التطبيق العملي لهذه المبادئ بتعقيد نظري شديد، ويعد تطبيقها العملي، خاصة في النزاعات غير الدولية، واحداً من أكبر التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، ومع إقرار القانون الدولي الإنساني لهذه الصعوبات، فإنه ينص في حالة ما إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم مقاتلاً فإن ذلك الشخص يعد مدنياً ومن ثم يتمتع بالحماية من الهجوم [32].

لذلك فإن مصطلح " السكان المدنيين " الوارد في الفقرة الثانية من المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول يشمل كافة الأشخاص المدنيين، بما في ذلك السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين في الأراضي المحتلة [30]. ص 121

ويرى الأستاذ "كمال حماد" بأن: (ضحايا أية حروب يجب وبكل الظروف أن يتمتعوا بالحماية وبالمعاملة الإنسانية، وبدون أي تمييز، بسبب عنصرهم، لون بشرتهم، دينهم، أو معتقدهم، جنسهم، أصلهم، أو حالتهم المادية، أو أية معايير أخرى مشابهة).

ثم يضيف لاحقاً، بل أهم من ذلك فإن السكان المدنيين، وفي كل الظروف يملكون الحق بالمعاملة الإنسانية والحماية من كل أشكال الإرهاب والإهانة والمعاملة الحاطة من القيم الإنسانية، بغض النظر عن وجودهم في الأراضي المحتلة من قبل العدو أو خلف خطوط جيشهم [9]. ص 59.55

وإضافة إلي ذلك فإن تعريف المدنيين بموجب البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 والمكمل لاتفاقيات جنيف 1949 يشمل كذلك اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معاد [13]. ص 194.183

4.1.1. مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

لقد جرت محاولات كثيرة وبذلت مجهودات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها، وقد أطلق على هذه المجهودات (النظرية التقليدية في قانون الحرب) وهي النظرية التي ازدهرت وتطورت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين، وقد اعتبر هذا المبدأ أساساً لتعريف السكان المدنيين، وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح [20]. ص 56

وعلى اعتبار أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ذو أهمية خاصة، فسوف نحاول دراسته بتفصيل أكثر، وذلك من خلال بيان تطوره في الفرع الأول، ثم نتعرض لمضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتحدث عن غموض المبدأ، وفي الفرع الرابع والأخير سوف نوضح أهم النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

1.4.1.1. تطور مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

منذ أن عرف الإنسان أشكال النظم البشرية من جماعات وقبائل وعشائر وحتى أشكال التنظيم الاجتماعي الحديث المدينة والدولة، والصراعات البشرية لم تنقطع بين هذه الجماعات والشعوب

وبعضها البعض بل استمرت وبأشكال جد متطورة، مما أودى بحياة ملايين البشر، وظل مفهوم الحرب لدى هؤلاء وحتى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن التاسع عشر، يقوم على منطق شامل ينظر فيه كل طرف إلى الطرف الآخر المعادى بأنه عدو ينبغي القضاء عليه وأبادته ذكراً كان أو أنثى.

وبعد فترة طويلة من هذه الصراعات الدموية - التي ظلت أقرب إلى ممارسة شريعة الغاب - عرف الجنس البشرى تضييقاً لهذا المفهوم وذلك بإخراج النساء من مفهوم الإباده إلى مفهوم السبي وكذا اعتمد مفهوماً جديداً للأسرى والأطفال يقوم على تحريم قتلهم، بل بتسخيرهم في أعمال من العبودية أو تلقى فدية لإطلاق سراحهم.

ومع اتساع المجتمعات والمدن، واستحداث أشكال جديدة من التنظيمات العسكرية والمدنية منذ أواخر القرون الوسطي، انصبت جهود فقهاء القانون الدولي على محاولة التخفيف من ويلات الحروب على فئات معينة من السكان المدنيين بما في ذلك المسنين والنساء والأطفال ورجال الدين على أساس مبادئ الإنسانية.

وإذا كان الفقيه القانون الدولي الشهير" هوجو جرو تيوس " لم يميز بين المدنيين والمحاربين في منتصف القرن السابع عشر، فمع ظهور فكرة الجيوش النظامية من بعد، بدأت في الأفق ملامح قواعد قانونية لإدارة الحروب والعمليات العسكرية بين الخصوم، فبرزت مدرسة القانون الطبيعي التي قصرت مفهوم مهنة الحرب على الجنود المرخص لهم بذلك من دولتهم، بينما لم تميز مدرسة القانون الوضعي بين المحاربين وغير المحاربين.

ولم تتوقف الاجتهادات الفقهية الأوروبية في هذا الشأن، فقدم "جان جاك روسو" في كتابه الشهير العقد الاجتماعي CONTRACT SOCIAL عام 1762 تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين [26]، واعتبر أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، إنما علاقة دولة بدولة يتعادى فيها الأفراد عرضاً، بوصفهم مواطنين لا أفراد، وبوصفهم مدافعين، وليس بسبب انتمائهم القومي [33]. ص 335

واستكمل " بورتاليس " ذلك المفهوم في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية، ثم جاء اجتهاد الفقيه الفرنسي الشهير " تايران " عام 1801، حيث وضع هذا المبدأ في مجال التطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية عام 1863 واستتبع ذلك بسنوات إعلان وثيقة سان بترسبورج عام 1868، التي نصت الفقرة الثانية من ديباجتها على أن: " الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلي تحقيقه

خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، لذلك فإن فكرة التمييز بين المدنيين والمقاتلين بما يؤمن حصانة المدنيين من أن يكونوا أهدافاً مشروعة في القتال، جاء نتيجة لتصور الحرب علي أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة، وليس بين أمم بأكملها " [34]. ص 114

وفى نفس العام، شرع الفقيه الفرنسي" بلنتشي" BLUNTSCHLI في وضع تقنينه لقواعد القانون الدولي الذي أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما وجد صداه في اتفاقية لاهاي التاسعة عام 1907، وذلك بأخذها بمعيار مدى ما يقدمه استخدام هدف ما للاحتياجات العسكرية كأساس لتحديد شرعية استهدافه، كما أتجه بعض فقهاء القانون الدولي وقتذاك بالأخذ بمعيار الطابع العسكري للهدف كمعيار لتحديد وتعريف الأهداف العسكرية أو اعتماد فكرة الفائدة أو المصلحة العسكرية التي تعود على الطرف الآخر من استهداف هذا الهدف [26].

وبذلك فإن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أخذت تزداد أهميته خاصة بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحروب لسنة 1949 والبروتوكول الأول سنة 1977، واعتبر أساساً لتعريف السكان المدنيين، وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح [28]. ص 56

وقد نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977 على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".

بمعنى أن السلطات العسكرية مسؤولة على جميع المقاتلين في الميدان، الأمر الذي يلزمها بتوجيه تعليمات صارمة لهم كي يتمكنوا من تمييز أنفسهم عن الأشخاص المدنيين، وتجنب المناطق التي يتواجد فيها هؤلاء، حتى يمكن تفادى سقوط ضحايا من المدنيين [17]. ص 22

ومن ذلك فإن الباب الرابع من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 يضع كقاعدة أساسية " التمييز بين المدنيين والمقاتلين " وهي قاعدة مطروحة في القانون الدولي العرفي، وفي النصوص العسكرية، وفي الحلول المقدمة من طرف هيئة الأمم المتحدة، أو في المؤتمرات الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر [31]. ص 126

2.4.1.1. مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح، أن تميز بين المدنيين والمقاتلين، في جميع الأوقات، ولا توجه هجمات ضد السكان المدنيين، علاوة على حظر الهجمات الموجهة بشكل خاص ضد المدنيين، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً الهجمات العشوائية، أي تلك الهجمات التي على الرغم من أنها لا تستهدف المدنيين، فمن طبيعتها أنها تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين بدون تمييز، ويمكن القول إن عدداً من قواعد القانون الدولي الإنساني تنبع من مبدأ وجوب الإبقاء على حياة المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وواجب أطراف النزاع في اتخاذ احتياطيات فيما يتعلق بالهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين وحظر استخدام وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية " أي بمعنى استخدام المدنيين كدروع بشرية "، كما أنه يحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين [32]، على اعتبار أنه من القواعد الأساسية في القانون الإنساني الدولي أن المدنيين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من الخطر الناجم عن العمليات العسكرية.

وتعد قاعدة الحصانة المدنية من " أقدم المسلمات الأساسية " في القانون العرفي الدولي، الأمر الذي يعني أنها ملزمة لكافة أطراف النزاع بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، وتعد أطراف النزاع غير الدولة ملتزمة أيضاً باحترام معايير القانون العرفي الدولي، وفي جميع الأوقات يحرم توجيه أي هجمات ضد المدنيين، بل إن مهاجمة المدنيين عمداً مع العلم بوضعهم المدني يعتبر جريمة من جرائم الحرب، ولذلك فمن الواجب بالضرورة على المهاجم أن يحدد ويميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في كل موقف من المواقف.

وبالإضافة إلى كون مبدأ الحصانة المدنية قانوناً عرفياً ثابتاً، فقد تم تقنين ذلك المبدأ في العديد من المعاهدات، ومن أوضح النماذج المعبرة عن هذا المبدأ ما ورد في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والذي ينص على ما يلي: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساساً إلي بث الذعر بين السكان المدنيين ".

وفي نفس السياق نصت المادة الأولي من مشروع القواعد الرامية إلي الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب على ما يلي: " بما أن حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل إصابة العدو ليس مطلقاً دون قيد، فإنهم سوف يقصرون عملياتهم على تحطيم القدرات العسكرية للعدو، مع ترك السكان المدنيين خارج دائرة الهجمات المسلحة ".

أضف إلي ذلك أن المادة السابعة من نفس المشروع أعلاه " حددت الأهداف التي يسمح بتوجيه الأعمال العسكرية، ضدها موضحة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين " [27]. ص 130

ونلاحظ بأن المادة الأولى أنفاً تود التمييز بين فئتين من مواطنين الدول المتحاربة:

ـ الفئة الأولى (المدنيين) لا يمكن أن تكون عرضة للاعتداء المسلح أو لقصف جوي عشوائي، فالعمليات العسكرية تقتصر على الأهداف العسكرية، التي تشتمل على المقاتلين (combatants) والمعدات الحربية والتجهيزات الملحقة بها أو الحاملة لوسائل القتال والتي تساهم في تحقيق هدف عسكري، ويمنع مهاجمة المدنيين أو التجمعات السكنية والممتلكات المدنية.

ومفاد ما سبق أنه يجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات، والتي تعنى ألا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري، لذلك قام"قانون جنيف" منذ البداية على أساس وجوب احترام الذات البشرية بما يكفل لها حماية من أي خطر محتمل [35]. ص 28

ويقرر المبدأ أنه من المحظور" قصف أو مهاجمة المدن والقرى، والمنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت "، كما أضفي على بعض المواقع امتيازاً خاصاً، فلا يجوز قصف أو مهاجمة المنشآت المعدة للأغراض العلمية، الفنية، الدينية أو الخيرية أو المستشفيات أو أماكن متجمع الجرحى والمرضى، شريطة ألا تستخدم للأعمال الحربية خلال النزاع الدولي المسلح.

وقد تأكدت أهمية المبدأ أكثر من ذي قبل، خاصة أثناء الحرب العالمية الأولي حينما قررت الكثير من الدول التمسك بهذا المبدأ على أنه مبدأ قانوني ملزم، والدولة التي تنتهكه تبرر تصرفاتها على أنها من قبيل الرد بالمثل على عمل غير مشروع وليس انتهاكاً عمديا له، وجاء المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء باجتماعها في لاهاي في الفترة الممتدة من كانون الأول (1922) إلي شباط (1923) بنصه في المواد (22) (23) ليكرس مدى قدرة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التقليل من الخسائر البشرية [34]. ص 115.114

وبالرغم من أن قواعد لاهاي لم يكتب لها أن تكون أساساً لاتفاقية دولية، إلا أنها على الأقل عكست اليقين القانوني السائد بضرورة التمسك بهذا المبدأ، الأمر الذي جعل هذا المبدأ موضوع تأكيد دائم خاصة خلال الفترة مابين الحربين، ففي (23) تموز سنة 1932 تبنت اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح الذي عقد في عهد عصبة الأمم قراراً جاء فيه: " أن أي هجوم أو قصف يقع ضد السكان المدنيين، يعتبر تصرفاً محظوراً على وجه الإطلاق "، كما يتوجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا

للهجوم مطلقاً ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

وفي هذا الإطار نصت المادة (22) من نفس المشروع أنفاً على: " أن القصف الجوي بنية إرهاب المدنيين من خلال تدمير أو الإضرار بالممتلكات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري يعد عملاً محظوراً ".

كما أعلنت جمعية عصبة الأمم، في قرار لها اتخذته في أيلول سنة (1938) أنه على الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملاً محظوراً طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي إلا أنها تود تأكيد المبادئ التالية:

1 ـ إن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط.

2 ـ حظر قصف المدنيين.

3 ـ يجب عدم التسبب في إيذاء السكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية المجاورة لهم [34]. ص 116

والحقيقة أن المقاتلين هم وحدهم الذين لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ممارسة الأعمال العسكرية والاشتراك فيها بتنفيذ الهجمات القتالية ضد المقاتلين من الطرف الأخر المعادي، مع تفادي وبصورة دقيقة الإغارة أو الهجوم على المدنيين أو التجمعات السكنية [36]. ص 450

ومما لاشك فيه أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين تعرض لانتهاك خطير خلال النزاعات الدولية المسلحة التي حدث في الفترة مابين (1919 / 1992) والتي يمكن تسميتها بالسنيين الملطخة بدماء الأبرياء من المدنيين، أطفال ونساء وعجزة، حيث ظهر ذلك من قبل اليابان في حربها مع الصين، ومن قبل ايطاليا وكذلك الحرب الفرنسية في الجزائر والفيتنام، والعدوان الأمريكي على الكثير من دول العالم، والتي أظهرت مدي الانتهاكات التي يتعرض له المبدأ، الأمر الذي قوبل بالرفض والمعارضة العلنية من قبل هيئة الأمم ولجنة الصليب والهلال الأحمر الدوليين، وأكد من جديد أن الإنسانية بحاجة أكيدة إلي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يضع الفئة الأولى خارج نطاق النزاع المسلح ويحفظ ويؤمن حياتهم من الخطر الناتج عن سير العمليات العسكرية [34]. ص 116

ومن جانب أخر فإن محكمة العدل الدولية أكدت على أهمية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وذلك بمناسبة الرأي الإفتائي حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر بتاريخ 1996/07/08، حيث ذكرت أن مبدأ التمييز "يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ".

ونظراً لأن الفتوى عنيت بمسألة شرعية استخدام الأسلحة النووية، فإن هذا البيان لم ينظر فيه إلا من حيث تأثيره في استخدام أسلحة محددة، غير أنه من المهم أن المحكمة أكدت من جديد أن هذا " المبدأ أساسي " من مبادئ القانون الدولي الإنساني، نظراً لأن هذا الحكم لم يرد في شكل تعاهدي إلا في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وتنشأ قواعد كثيرة من هذا المبدأ تتراوح بين قواعد تحدد مركز المقاتل وغير المقاتل وحظر تجويع السكان المدنيين [37]. ص 35 .55

3.4.1.1. غموض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

رغم ما لمبدأ التمييز بين المدنيين من أهمية في تأكيد حصانة المدنيين، إلا أنه تعرض لعديد من الانتقادات خاصة من قبل الفقه الأنجلو أمريكي الذي ذهب إلي حد التسليم بعدم أهمية المبدأ ونبذه جانباً على اعتبار أن النزاع المسلح حسب زعمهم يمتد ليشمل مواطنين الدولتين [38]. ص 98

بل ذهب إلي أكثر من ذلك حينما دعا بعدم جدوى التمسك بنظام قانوني يحكم تصرفات المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، محبذين خضوع تلك التصرفات إلي ما تمليه نواميس الأخلاق [34]. ص 117

غير أنه حتى وإن أثبتت تجارب الحربين العالميتين أن النظرية الأنجلو أمريكية هي الصحيحة، لأنه من غير المكن أن نفصل المواطنين عن دولهم [38]. ص 98

وقد تبين ذلك عند إجراء مقابلات في " مشروع الناس والحرب " حينما قال كثيرون أن النزاعات المسلحة الدولية لم تعد مجرد أمر يتعلق بالمقاتلين وغير المقاتلين، وإنما أصبحت تتعلق " بالأبرياء والمدنيين " وبذلك فليس من اليسير التمييز بين المقاتلين والمدنيين وخاصة في النزاعات المسلحة التي لا توجد فيها جبهة قتال، ولا يوجد زى عسكري وبنية معروفة [32].

أضف إلي ذلك أن تعريف المقاتلين الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بأسرى الحرب يطرح بحد ذاته مشكلاً بسبب تأثره من توسيع دائرة المقاتلين، الذين كانوا يعرفون سابقاً " بالزى العسكري "، وهذا في عهد نابليون، أما الآن فقد طرح مشكل عدم تمييز المدنيين عن المقاتلين.

ومن الملاحظ أن المشروع الأول من البروتوكول الإضافي الأول هو الأخر عمل على تعين القوات المسلحة أو المقاتلين دون إعطاء تعريف محدد [31]. ص 127

يتضح مما تقدم أنه حتى وإن سلمنا بوجود اعتراف عالمي بوجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، إلا أن الأمر يختلف تماماً في ساحات القتال، إذ أن أوضاع المدنيين صعبة ومحزنة للغاية، يمكن القول على ضوءها أن حياة المدنيين في خطر.

ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلي انهيار مبدأ التمييز، أو غموضه على الأقل نتيجة تضافر مجموعة من العوامل نوردها على النحو التالي:

1.3.4.1.1. زيادة عدد المقاتلين في الجيوش النظامية

اتسع نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة تشمل كقاعدة عامة جميع المواطنين الذكور- وحتى الإناث بالنسبة لبعض الدول - القادرين على حمل السلاح، وذلك بعد أن أدخلت الدول نظام التجنيد الإجباري [38]. ص 100.99

بل أن بعض الدول والكيانات أصبحت تلزم فئة الإناث بالخدمة العسكرية الإجبارية، كما هو الوضع بالنسبة لإسرائيل التي يصلح أن نطلق عليها " الكيان المجند " - لخدمة أهداف غير مشروعة- وكلهم مسلحين رجالاً ونساءاً وأطفالاً ما فوق (14) سنة وفي هذه الحالة ليس بمقدور المقاومة المشروعة في فلسطين أن تمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما أن الهجمات الاستشهادية ضد الإسرائيليين تعتبر مشروعة بمقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تنفي الحماية على كل شخص يساهم في الأعمال العسكرية، وبالتالي فإن الإسرائيليين دون استثناء ينطبق عليهم وصف " المقاتلين ".

يضاف إلي ذلك رفض العديد من القادة العسكريين والقيادات العليا توجيه تعليمات محددة وملزمة للمقاتلين الميدانيين باحترام سلامة المدنيين وأمنهم وعدم التعرض لهم بسوء، الأمر الذي زاد من صعوبة التمييز، الذي غالباً ما كانت له نتائج مأسوية ومخلة بحقوق المدنيين.

2.3.4.1.1. تطور أساليب وفنون النزاعات المسلحة

على الرغم من أن قانون الحرب العرفي والإتفاقي كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان وفي حدود ما تسمح به نظرية الضرورة العسكرية، فإن المادة (27) من لائحة لاهاي الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قصف المدن بالمدفعية، والتي حددت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة، والفنون والعلوم، وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان، بشرط عدم تسخيرها لخدمة أغراض حربية.

إلا أن هذا الاستثناء أو القيد لم يرد فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية، من هذا المنطلق سلم الفقه بمشروعية قصف المنشآت والمباني العامة والخاصة بالقنابل وتدميرها للوصول إلي استسلام المدينة وقهر إرادة الخصم، وظلت تلك القاعدة قائمة ومستمرة، وذهب الفقه إلي حد التسليم بها في حالة عدم وجود رغبة في احتلال المنطقة التي يجرى ضربها بالقنابل، وذلك بالتوازي مع ما شهدته الصناعة العسكرية من تقدم هائل في وسائل التدمير والقصف الحربي الذي تكبدت البشرية بسببه أشد الويلات والمعاناة أثناء الحرب العالمية الثانية [34]، ص 117 والتي ساهمت إلي حداً بعيد في تنامي العداء المسلح العالمي، وخاصة من جانب الدول التي اقتنعت بضرورة إحداث تقنيات وأسلحة ذات طابع غير مميز قادرة على إرباك العدو وإشعاره بفقدان الأمن وهو ما أزال عن قوانين الحرب أساسها، إذ يستحيل من الناحية العملية التمسك بمبدأ التمييز في مواجهة أسلحة لا تبقي ولا تذر [38]. ص 101.100

ومن ناحية أخرى فإن هناك حقا في ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية، طبقاً لقواعد قانون الحرب البحرية، إذ يسمح لسفن الأسطول أن تفتح نيرانها على المدن المحصنة بهدف إصابة الأهداف الحربية، بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق المدنيين وأملاكهم الخاصة من جراء عمليات القصف، أما في حالة حصار المدن فإن نصيب الحماية التي يمكن أن يستفيد منها المدنيين يتضاءل إلي حد كبير وخاصة إذا ما تزامن هذا الحصار مع ضرب المدينة بالقنابل، ما يجعلنا نقول أن تقدم أساليب وتقنيات إدارة العمليات العسكرية ساهم ولازال يساهم في مضاعفة الخسائر البشرية وخاصة من فئة المدنيين.

والأمر الذي يجب التنبيه إليه هو أن الحرب الجوية كانت بلا شك أكثر وسائل القتال تأثيراً على المدنيين وأدت في الحقيقة إلي طمس معالم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، فقد اعتبر الفقه أنه من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات الحربية خارج مسرح العمليات بقذف مصانع الأسلحة والذخائر ومراكز الصناعة ومحطات السكك الحديدية والأهداف المشابهة ذات القيمة العسكرية

المساعدة على سهولة الاستعدادات أو الاتصالات، وعجزت الجماعة الدولية عن التوصل إلي وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين وغيرهم.

وليس ثمة شك في أن اكتشاف الأسلحة النووية والهدروجينية ذات التأثير التدميري المريع والشامل [38]، ص 101.100 وما صاحب ذلك من حرب شاملة تتأثر بنشوبها جميع مرافق الدولة المحاربة العسكرية والمدنية على حد السواء [39]، ص 67 قد أطاح بكل ما تبقي من أمال للمحافظة على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ونشير بهذا الصدد إلي أن أغلب التقديرات تذهب إلي القول بأنه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية فإن: " عدد القتلى في الدقائق العشرة الأولى من الحرب يصل في الولايات المتحدة إلي تسعين (90) مليونا، وفي روسيا سبعين (70) مليونا "، وحتى إذا سلمنا بأن الدول التي تمتلك مثل تلك الأسلحة سوف تحجم عن استخدامها في النزاعات المسلحة المقبلة، تحت تأثير الخوف من ذلك التدمير الهائل [38]، ص 101 أو بسب وجود قيود وضمانات دولية تمنع من استعمال مثل تلك الأسلحة، إلا أن ذلك لا ينفي أن بعض الدول لجأت لاستخدام هذه الأسلحة في النزاعات الدولية المعاصرة بتقنيات حديثة تعتمد على إنقاص شدة التدمير الآني وتخفيض معدلاتها، كما حدث في العراق أثناء حرب الخليج الثانية، ومن هذه الأسلحة العسكرية التي كشفت مخاطرها إثر هذه الحرب، أسلحة تتضمن مواد اليورانيوم والبلوتونيوم والجمرة الخبيثة وغير ذلك من المواد التي تدخل في إطار الأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي أثبتت فعاليتها الكبرى في التدمير والقتل، والتي قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها باستخدامها كبديل عن أسلحة التدمير التقليدية.

حيث قدرت كمية المتفجرات التي ألقيت في أرض العراق بما يعادل سبعة (07) أضعاف قنبلة هيروشيما، وقد استخدمت قوات التحالف وبالدرجة الأولي الولايات المتحدة الأمريكية تشكيلة واسعة من الأسلحة منها أسلحة تقليدية محسنة، والقسم الأخر غير مجرب نسبياً.

كما حصل استخدام مكثف لقذائف اليورانيوم المستنفد، وذلك بسب قدرته على تدمير المدرعات والدفعات الأرضية والجوية، وتشير إحدى الإحصائيات إلي أن الدبابات الأمريكية قد أطلقت مابين (5000 إلي 6000) قذيفة يورانيوم منضب مزودة بإشعاع نووي قليل التركيز، وليس هناك أدني شك في أن المدنيين كانوا مستهدفين أساسا، ففي يوم 1991/02/13 وفي عملية وحشية للحرب حظيت بتغطية إعلامية عالمية واسعة، حيث لقي أكثر من (400) مدني حتفهم بين رجال

ونساء وأطفال محترقين حتى التفحم بسبب قصف" المجرمين الأمريكيين لملجأ العامرية وسط ببغداد، مع علمهم بوجود مدنيين فقط داخل هذا الملجأ " [40]. ص 86

هذا وقد جاءت التطورات التي استجدت في عام 2003 لتشدد على قلق المجتمع الدولي من احتمال استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية على يد دول أو عناصر من غير الدول، ومن ثم، أصبح الالتزام العالمي والامتثال الكامل والفعال بالاتفاقات المتعددة الأطراف المتفاوض عليها بمثابة أدوات قوية في غمار المعركة ضد استخدام وانتشار تلك الأسلحة، كما أن الخطر الذي ينطوي عليه احتمال أن تقع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين ما زال شاغلاً عالمياً رئيسياً، ومن ثم فالجهود المتناسقة لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وأمن المواد المتعلقة بالأسلحة أصبحت أموراً لا غنى عنها للحيلولة بين الإرهابيين وبين الحصول على تلك الأسلحة.

لقد رحبت الأمم المتحدة في تقريرها الصادر عام 2003 ببدء سريان معاهدة موسكو بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية المعقودة بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه 2003، ومن شأن المزيد من الخطوات التي تتخذ لجعل التخفيضات في الأسلحة النووية الإستراتيجية أمراً لا رجوع فيه ويتسم بالشفافية وإمكانية التحقق، أن يعزز إلى حداً كبيراً السلم والأمن الدوليين [41].

3.3.4.1.1. توافر الأسلحة بلا قيود

يعد التوافر غير المقيد للأسلحة الحربية الصغيرة داعياً للقلق في الأوساط الإنسانية، ففي غالبية النزاعات الدولية كانت الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين الناجمة عن الأسلحة التقليدية الكبيرة مثل الدبابات والطائرات والسفن الحربية أقل من تلك التي تسببها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، التي تصل على نحو مستمر ومتزايد إلي أيدي الجيوش النظامية والخاصة والميلشيات والجماعات المتمردة وحتى المنظمات الإجرامية التي تضفي المزيد من التعقيد على العمليات العسكرية، وبوسع أي إنسان أو حتى الأطفال تشغيل هذه الأسلحة واستعمالها، وغالباً ما يتيسر الحصول على بنادق سريعة الطلقات بسعر يقل بكثير عن تكلفة الإنتاج.

وتوجد أدلة دامغة تشير إلي الأثر البالغ الضرر بسبب الانتشار الواسع للأسلحة ذات الطابع العسكري على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومن جهة أخرى تؤثر سلباً على إمكانية إمداد ضحايا النزاع المسلح بالمساعدات الإنسانية، الذين يسعى القانون الدولي الإنساني لحمايتهم، وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخبراتها في النقاش الدولي المتصاعد حول هذه المشكلة، حيث

أبرزت ما يتكبده المدنيون من عناء بسبب انعدام الرقابة الدولية العادلة على الأسلحة والذخائر وتداولها الحر وسهولة اقتناء الأسلحة الفتاكة والجنوح إلى استخدامها دون قيود، وناشدت الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار أثر ذلك على احتمالات مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين عند اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة وتخزينها وبيعها [42].

هذا وقد تقدم المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في سنة 1995 بطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضمن قيام هذه الأخيرة بإجراء دراسة عن مدى إسهام توافر الأسلحة، في انتشار وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفي تدهور وضع المدنيين، وتصف الوثيقة الحالية هذه الأمور كطبيعة النزاعات الجارية وتوافر الأسلحة، وتقدم بيانات تجريبية تقيم الرابطة بين توافر الأسلحة والمشاكل الإنسانية، وتقترح قيوداً على أساس احترام القانون الدولي الإنساني [43].

لذلك يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء النزاعات الدولية المسلحة هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من المقاتلين، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع ألام المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلي قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة مخالفاً للقوانين الإنسانية [44].

4.3.4.1.1. اللجوء إلي استخدام الحرب الاقتصادية

كان الاعتماد على أسلوب الضغط الاقتصادي في مواجهة العدو مشروعاً دائماً، وكان يلعب من قبل دوراً ثانوياً، غير أنه اكتسب أهمية فائقة في النزاعات الدولية المعاصرة، فمع بداية الحرب العالمية الأولي التي اكتسبت طابعاً شمولياً، جرى العمل على التوسع في مفهوم المهربات الحربية، فقد اعتبرت الحكومة البريطانية أن الطعام من المهربات المطلقة ودافع الفقه عن مثل هذا المسلك وأعلنت دول الحلفاء في الشطر الثاني من تلك الحرب حصر ألمانيا وتقرير ضبط جميع السفن المتجهة إليها أياً كانت نوع البضائع التي تحملها، وهو نفس الأمر الذي اضطرت الدول المتحالفة أثناء الحرب العالمية الثانية إلي إتباعه بعد فترة قصيرة من بداية الحرب، إلا أنها فرقت بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية، مما أثر سلباً على المقاتلين وخاصة غير المقاتلين من المدنيين بسب نقص الغذاء والأطعمة [38]. ص 101. 102

ونشير إلي أن فرنسا الاستدمارية انتهجت نفس الأسلوب بعد عدوانها على الجزائر، حينما لجأت إلي تطبيق سياسة (الأرض المحروقة)، والتي تشمل حرق المزروعات وقطع الأشجار وحرق الغابات التي كانت تشكل آنذاك مصدر رزق الكثير من الجزائريين، واستعمال أسلحة ضارة بالبيئة، وكان الغرض من تنفيذ هذه التدابير المخالفة للقانون الدولي الإنساني، تجويع المواطنين وتسليط حصار غذائي على الثورة الجزائرية، مما سبب العديد من المعاناة للمدنيين الجزائريين.

كما أن استخدام الحرب الاقتصادية أصبح من المستلزمات الممهدة للاجتياح العسكري مثلما تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق الذي نفذ جميع الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار(687) الخاص بوقف إطلاق النار، كما نفذ جميع متطلبات الفقرات (07)-(13) المتعلقة بنزع السلاح [40]. ص 87

وبالرغم من ذلك فإنه تعرض لحصار اقتصادي جائر، بموجبه أصبح شعب العراق رهينة لإرادة عصابات الإجرام من الأمريكيين والبريطانيين، نتيجة لما تعرض له السكان المدنيين الأبرياء، من عجز جسدي و أمراض عضوية عديدة، نتيجة سوء التغذية وسوء المعالجة الطبية أو فقدانها أحياناً كثيرة، وهو السبب المباشر في موت الآلاف من الأطفال والشيوخ والمرضى، وهو طريقة قاسية من طرق العقاب ضد الشعوب، يصنف ضمن الجرائم الإرهابية العمديه التي لا تغتفر ولا يمكن السكوت عنها أبداً.

والحقيقة أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلي نشوء التطرف والإرهاب وانتهاك لحقوق الإنسان الثابتة في الإعلان العالمي، و تهديد للأمن الصحي والغذائي لدول ذات سيادة، لأنها تخلق المناخ الملائم لذلك [45]، فقد ذكرت إحصاءات طبية بشأن حالة العراقيين أثناء الحصار، أن أكثر من (1,3) مليون مواطن عراقي توفوا منذ العام 1990 وحتى العام 2000 بسبب هذا الحظر، بينهم (11) ألف شخص غالبيتهم من الأطفال توفوا في كانون الأول من سنة 2000 وأن (8182) طفلاً دون الخامسة توفوا بسبب الإسهال والالتهاب الرئوي وأمراض أخرى تتعلق بالجهاز التنفسي [46]. ص 50

وقد صدق " رامسي كلارك " المدعي العام الأمريكي سابقاً والذي أسس لجنة التحقيق لمحكمة جرائم الحرب الدولية حينما قال " إن الحصار الاقتصادي هو سلاح دمار شامل حقيقي وجريمة ضد البشرية في روح محاكمات نورمبرج "، فكيف يمكن فهمه عندما يمارس بعد زوال الأسباب التي أدت إلى فرضه ؟ [47].

4.4.1.1. النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن تمييز المدنيين عن المقاتلين قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، وفي حال انتهاكها فإن ذلك يعرض المدنيين الأبرياء لمخاطر النزاع المسلح وما ينجر عنه من عمليات عسكرية عدائيه تتسم بالوحشية والقسوة، وكان هذا رأي ممثل ايرلندا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني بتاريخ 1974، وقالت كل من (اليابان، والأرجنتين، وبلجيكا) إن غياب فصل واضح وجلي بين المدنيين والمقاتلين، ترتب عنه تراجع كبير وغير مقبول بشأن حماية المدنيين، فالقانون الدولي الإنساني يسعى من خلال تطوراته الجديدة إلي إعطاء أهمية كبيرة لحماية أعضاء القوات غير النظامية، وحماية أكثر للمدنيين، ويري المفوض المكسيكي بأن جميع الشعوب التي كانت ضحية الهيمنة والاستعمار أو الانتداب الأجنبي، لها الحق في البحث عن حريتها بجميع الطرق (لذلك وجب حماية حق هذه الشعوب في الثورة والمقاومة المسلحة ضد المعتدي الأجنبي أو المحتل)، وفي هذه الحالة يجب عليها كذلك احترام الحصانة المقررة للمدنيين [31]. ص 131

وعلى الرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية الضعفاء، فإن الإيذاء الوحشي للمدنيين في النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا، بسب تعمد عدم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة، وأضحى السكان المدنيين والهياكل الأساسية المدنية غطاء تحتمي به العمليات العسكرية وأهدافا للانتقام وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية التي كثيرا ما تعقب انهيار سلطة الدولة، وفي أشد الحالات تطرفا، يصبح الأبرياء أهداف رئيسية لممارسي التطهير العرقي والإبادة الجماعية، مثلما حدث في البوسنة ويحدث حاليا في العراق [41].

أدت تلك الأسباب مجتمعة إلي غموض مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وما يترتب على هذه الصعوبة من نتائج خطيرة للغاية، واقترن ذلك الوضع باشتداد النزعة الوطنية لدى جماهير الشعوب، بدافع من المبادئ والأفكار الديمقراطية للمساهمة في العمليات الحربية ضد العدو [38]. ص 102

2.1. الحماية العامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية

نخصص هذا المبحث لدراسة الحماية العامة للمدنيين أثناء سير الأعمال العسكرية، محاولين البحث في أغوار التاريخ الإنساني عن القواعد أو الأعراف السائدة آنذاك، والتي تضع العديد من القيود والموانع على سفك دماء الأبرياء من السكان المدنيين، أو امتهان كرامتهم وإذلالهم وتعريضهم للتعذيب والقسوة في المعاملة، وذلك لاستجلاء الوضع الواقعي للمدنيين في الكثير من النزاعات الدولية المسلحة السابقة على إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب، كنتيجة لما عرف من فراغ في القانون الدولي الإنساني، بسبب إغفال العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات لاهاي لسنة 1907/1899 - إلا في أضيق الحدود- تقرير حصانة لفئة المدنيين، ثم نتطرق إلي قواعد ومعايير الحماية العامة الواردة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، التي اعتبرت رغم العديد من النقائص مكسباً هاماً وانتصاراً للبشرية جمعاء، وفي مرحلة لاحقة نتعرض للقواعد الحماية التي اكتملت لتشمل فئات أخرى بصدور البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ومن ثم فإنه يمكن تقسيم هذا المبحث إلي المطالب الآتية:

نتناول فيما يلي بيان قواعد حماية المدنيين السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك في المطلب الأول، ثم نتبعه ببيان قواعد الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في المطلب الثاني، ثم نتناول في المطلب الثالث والأخير قواعد الحماية الواردة بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

1.2.1. قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف 1949

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثا، فإن ولادة قواعده قديمة دون شك، ومن البديهي أن تلحق التسمية المسمى وليس العكس، وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحداً من أهم فروع القانون الدولي العام فلأننا ـ خلافاً للرأي السائد ـ نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864، وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمر عام 1959 [48]. ص 16

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول بالشرح والتحليل القواعد الإنسانية في العصور القديمة، وذلك في الفرع الأول، ثم نتبعه بعرض القواعد الإنسانية في العصور الوسطي، الفرع الثاني، ثم نتناول في الفرع الثالث والأخير القواعد الإنسانية في الإسلام.

1.1.2.1. القواعد الإنسانية في العصور القديمة

عاشت البشرية، تحت أعلام الحرب، وعلى قرع طبولها قروناً طويلة، وكان النصر فيها هو الهدف المنشود، كائنة ما كانت الوسائل التي توصل إليه شائنة وعنيفة، ولم يكن من الممكن أن يستمر أهل الحرب في صم أذانهم عن سماع استغاثات الضمائر، والتغافل عن نداءات الخير والمعاملة الإنسانية [49] ص 83 الحسنة والشعور الإنساني الحكيم أثناء الحروب، - خاصة بشأن العزل والسكان المدنيين المسالمين والأطفال والعجزة - التي تمتد إلي أغوار أعمق بكثير مما ظن المؤلفون ذوو النظرة الضيقة، الذين حددوا مولد القانون الإنساني في أواخر القرون الوسطي، فقوانين الحرب هي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها، والحرب قديمة قدم الوجود البشري على الأرض.

ويذهب علماء الطبيعة العصريين إلي حد تمييز ما يشبه الصورة الأولية لقواعد القتال في المظاهر المبهمة التي تبعث على الدهشة في عالم الحيوان، فغريزة العدوان عند الحيوانات التي تنتمي إلي نوع واحد لاتصل عادة إلي حد قتل الخصم [14]، ص 12 حتى عندما يتصارع ذئبان، من يشعر بضعفه ووهن قوته واقتراب هزيمته يتراجع بجفون مرتخية، مادأ عنقه نحو الأمام باتجاه الأسفل معلناً استسلامه، والذئب الأخر لا يجهز عليه بعضة قاتلة، هذا ما يفعله الحيوان مع جنسه [46]. ص 13

ولكن رغم القسوة والوحشية التي عرفت عند بعض القبائل والشعوب في الحضارات القديمة إلا أن لهذه الحضارات قواعد إنسانية راقية على بساطتها وضيقها، ففي إفريقيا القديمة كان للمقاتل " ميثاق الشرف " الذي يضبط تصرفاته و سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر [35]. ص 08

وبصدد ذلك يقول " كوينسي رايت "، يمكن لنا بالإجمال أن نجد في قواعد حرب الشعوب البدائية شواهد على مختلف أنواع القوانين الدولية للحرب التي نعرفها حالياً، فهناك قوانين لتمييز فئات مختلفة من الأعداء، وقواعد تحدد الظروف والشكليات والحق في بدء الحرب وإنهائها وقواعد ترتب قيوداً تتعلق بالأشخاص والفصول والأماكن وإدارة الحرب.

فلدى " السامر يين " كانت الحرب بالفعل نظاماً راسخاً فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح، وأعلن " حمو رابي " ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه ويبدأ بالكلمات التالية: " إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوى للضعيف " وكان يلجأ إلي تحرير الرهائن مقابل فدية.

وتشهد الحضارة المصرية على الاحترام و المعاملة الإنسانية أثناء الحرب، فالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية تنص على: " إطعام الجياع، وإرواء العطاش، وكسو العراة، وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى "، وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على، " ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو ".

وعرف عن حضارة الحثيين آنسة الحروب، فكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة وكانوا هم أيضاً يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وعندما كانت حواضر الأعداء تستسلم لم يكن سكانها من المدنيين عادة يزعجون، لكنها كانت تعامل بشدة أكبر عندما ترفض الاستسلام، ومع ذلك فإنها لم تكن تدك أو يذبح سكانها أو يستعبدوا إلا بشكل استثنائي حتى في هذه الحالة الأخيرة [14]. ص 14.12

وكذلك عامل الإسكندر الكبير أعداءه المهزومين معاملة إنسانية وأمر باحترام النساء، وتقول إحدى المخطوطات القديمة أنه أحاط أسرة الملك " داريوس " المهزوم باحترام وإنسانية محافظاً على كرامتها من الاستعباد والإذلال.

ويبرز التناغم جلياً بين التعاليم الهندية القديمة وقواعد اتفاقيات لاهاي المتعلقة بسير العمليات العدائية، فالتعاليم الهندية حرمت قتل العدو الأعزل أو المستسلم [46]، ص 14 وأحكام نظام لاهاي لسنة (1907) أوجبت على سلطات العدو أن تؤمن حماية كافية للمدنيين العزل من الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية [5]. ص 59

وعلى العكس من ذلك فإن أعمال التقتيل و المذابح تكثر في الفصول التاريخية من العهد القديم، فالله الأزلي هو الذي يأمر بها، وهو الذي يمنع سكان أرض الميعاد من أن يتفاوضوا مع أعدائهم، وثمة مقاطع أخرى في التوراة تتناقض بشكل فريد مع ما سبقت الإشارة إليه، إذ توحي للعبرانيين بعدم قتل العدو الذي يستسلم وبإبداء الرأفة بالجرحى والنساء والأطفال والشيوخ.

وكان الرومان يتحلون أيضاً بعبقرية التنظيم والقانون، وقد لحق بالقانون عند الرومان تطور فريد ظل مع ذلك ضمن حدودهم، فالقانون الطبيعي لم يوضع إلا لصالح مواطنيهم، أما قانون الشعوب، الذي كان يطبق على الأجانب فلم يكن له المعنى الحديث للقانون الدولي، وظلت شعوب العدو خارج القانون، وكان المهزومون الذين يقعون تحت رحمة المنتصر يعاملون بقسوة شديدة، فالعسكريون والمدنيون المعتقلون عوملوا بخزي، وغالباً ما كانوا يخنقون بعد عرض النصر، كان ذلك يحدث رغم أن فلاسفة أتباع المذهب الرواقي أعلنوا المساواة بين البشر ونبذوا الاسترقاق، وأكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون، واستعاضوا عن المقولة المأثورة " الإنسان للإنسان ذئب " بقول أخر، " الإنسان للإنسان شيء مقدس ".

لكن الفرق كبير بين سماع تعاليم الحكماء وبين العمل بها، فالعالم الروماني حتى بعد أن صار مسيحيا، لم يتحرر تماماً من قسوته حيال أعدائه، فقد أجهز " تيودوزوس"، في عام (390) بعد الميلاد بذبح (7000) شخص دون تمييز في العمر أو الجنس في " تسال وينكي " عندما قتل السكان بعض الجنود أثناء عصيانهم [14]. ص 17.14

وترتيباً على ذلك نقول في ختام هذا العرض الموجز أن الحضارات القديمة، رغم ما كان يميزها من قسوة وهمجية مشحونة بالفطرة البدائية في التعامل مع الأعداء ومعاملة مشينه والحاطه من الكرامة الإنسانية، خاصة اتجاه النساء والمدنيين بصفه عامة، كان لها هي أيضاً نصيبها وإن قل في تشييد فسيفساء القانون الدولي الإنساني.

2.1.2.1. القواعد الإنسانية في العصور الوسطي

كان لظهور الأديان السماوية في هذه الحقبة التاريخية وخاصة الإسلام تأثيراً بالغاً في بروز العديد من الضوابط الشرعية المقدسة التي تنظم حالة الحرب وكيفية إدارة المعارك وسلوك المحاربين وما يستخدم من الأسلحة وما يحرم منها، فجاءت المسيحية والتي كانت تقوم أساساً على فكرة المحبة والسلام، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير منه.

وتتفق الأناجيل الأربعة على أن من قتل بالسيف، فالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة [28]. ص 84

وقد قال المسيح في الإنجيل: (ما جئت لأبطل التوراة، بل جئت لأكملها، قال صاحب التوراة: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص) وأنا أقول: " إذا لطمك أخوك على خدك الأيمن فضع له خدك الأيسر" [50]، ص 220 وبشر بحب الغريب ورفع هذا الحب إلي مستوى الشمول، والحب الإنساني يجب أن يكون على مثال الحب الإلهي مطلقاً ومجرداً من البواعث ويمتد إلي الجميع، حتى الأعداء [14]. ص 18

وعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام (313) بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب وكانت تلك بداية نظرية " الحرب العادلة " [35]، ص 09 التي صاغها القديس " توما أوغستينوس "، الذي يقول في كتاب له تحت عنوان" في مدينة الله " إن أحكام القانون لا تطبق على الأفراد فقط، وإنما يجب تطبيقها على الممالك أيضاً، وطالب في نفس الوقت باحترام المعاهدات وأعراف الحرب.

وبعد القديس أوغستينوس بعدة قرون جاء القديس " توما الإكويني " فبحث في القانون الطبيعي والقانون الإنساني، وبين أنهما لا يتعارضان مع القانون الإلهي، وطور أبحاث القديس أوغستينوس في تعريف" الحرب العادلة " و" الحرب غير العادلة " هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الرواد الأوائل للقانون الدولي الوضعي في أوروبا كانوا من الرهبان مثل " دوفيتوريا " و" سواريز ".

وما يلفت الانتباه أيضاً أن أول من نادي بحماية المدنيين من ويلات الحروب في أوربا كان رجل الدين، " الكاردينال بيلارمان " (1621/1542) حيث يقول في كتاب باللاتينية صدر له عام 1619 تحت عنوان: " المبادئ الطبيعية للدين المسيحي " ما معناه: " إن غير القادرين على الحرب، كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة الآخرين يجب عدم المساس بهم، لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال.

وأن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم تمشياً مع أعراف جميع الأمم " [46]. ص 28.27

ورغم ذلك فإن ويلات الحروب الصليبية وما خلفته من جرائم خطيرة أثناء الحملات الثماني خلال قرنين بشهادة مؤرخي الصليبيين أنفسهم والكتابات التي نقلت إلينا أخبار ذلك، تجمع على ما أحدثته الجيوش الصليبية من دمار وفساد وسفك للدماء لم يسلم منه حتى مسيحيو الشرق أنفسهم [35]. ص 09

فعندما احتل الصليبيون القدس عام (1099) ذبحوا جميع السكان، وكتب " ريمون داجيل " كاهن بوي، الذي كان شاهد عيان: يقول " كان في معبد سليمان القديم إلي حيث لجأ (10000) مسلم، دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة عائمة فيها " [14]. ص 22

وهناك شاهد أخر روي أن الإنسان كان يغوص في الدماء حتى ركبتيه.

وبذلك فقد دفع ملايين البشر حياتهم ثمناً لهذه الحروب، ويجب على الغربي أن يعترف بأن الأوروبيين زرعوا في هذه الحرب وفي غيرها من الحروب، الكراهية والحقد والمعاملة المشينة تحت ستار تبليغ الحضارة للآخرين [14]، ص 22 ومازال العداء الصليبي للإسلام والمسلمين مستمراً تحت نفس الستار، وهاهي نفس الصور والمشاهد المرعبة والمشوهة للقيم والأخلاق الإنسانية تتكرر وبنفس الطريقة والأسلوب الإجرامي، في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان وسابقاً في البوسنة.

3.1.2.1. القواعد الإنسانية في الإسلام

الفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر وأقسى ألوانه، لذلك نرى الشريعة الإسلامية الغراء تضع نظاماً دقيقاً يحكم سير العمليات العسكرية بداية من الدعوة للإسلام قبل بدء القتال وضرورة إعلان الحرب التي أباحها كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة، حيث يقول المولى عز وجل: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [6].

وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتلة أو التعرض لها بحال على اعتبار أن دمه معصوم، وأن قتله يشكل جرم كبير في نظر الشريعة الإسلامية.

لذلك أقرت واجب حماية الأفراد المدنيين كالنساء، والأطفال، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعباد، والأجراء [51]، ص 60 فالقتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين والإسلام، وفي حالة دفع الأذى يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء، حيث يقول المولى تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين [6].

وعلى نفس النهج جاءت السنة النبوية التي استثنت أفراداً وطوائف بأعينها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الأديرة، بوصفهم غير محاربين، فقد منع الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة [52]. ص 15

وحتى وإن تحلل العدو من كل القيود الخلقية في الحرب، فلا يجوز للمسلمين التحلل من تلك القيود، ولذلك كان الأمر بالتقوى ثابتا مقررا بجوار الإذن برد الاعتداء بمثله وتقوى الله قوامها الاستمساك بالفضيلة.

ليس هذا فقط، بل نجد الإسلام يأمر المسلمين بالبر إلي الذين يخالفوهم في الدين ولم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، يقول سبحانه وتعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون [6].

لذلك جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أية مجهودات قانونية وفقهية حديثة، حيث عرف الإسلام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأوجب حماية غير المقاتلين، خاصة الأطفال والشيوخ والنساء، وعرف التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وأوجب حماية الأهداف المدنية [28]. ص 86.85

وفي حلبة المعارك الحربية، الغاية تسوغ الوسيلة في تقدير الإسلام، فإذا كان هناك حرص على كسب النصر والفوز، فلا يعني ذلك مصادرة المبادئ الإنسانية والخلقية ويقتصر على حدود الضرورات أو الحاجات الحربية، سواء فيما يتعلق باستخدام وسائل القتال وإلحاق الدمار والخراب بمنشآت العدو وحصونه الحربية، أو في معاملة الأشخاص المقاتلين وأخذ أموالهم [53]. ص 45

بل أنه ليبلغ الأمر أن يوصي الرسول صلى الله عليه وسلم، بضرورة مراعاة الإصلاح والإحسان وتوقير الكبير ورحمة الصغير في وقت يبلغ فيه غليان الدم والنفس أقصى مداه، وهو الذي كان يقول صلي الله عليه وسلم: (أنا نبي المرحمة، ونبي الملحمة)، وعلينا أن ندرك رحمة الإسلام المهداة للبشرية جمعاء من خلال قول رسول الله محمد صلى الله علية وسلم، حينما أولى الأهمية للرحمة على الحرب مبرزا الإطار الرحيم الذي صنعه الشرع الإسلامي للإنسانية أثناء الحرب.

ومن أجل ذلك قال الفقهاء بتحريم الإجهاز على الجرحى، وعن قتال الطاعنين في السن وقتل العزل المجردين من السلاح، وإفساد الزرع و إحراق الدور وما شاكل ذلك مما يسمى في القانون الدولي الإنساني المناطق المدنية، وإنما يجب أن تكون الحرب موجهة فحسب إلي الأهداف والمناطق العسكرية، فإذا جنح العدو إلي السلم وركن إلي عدم القتال وأثر أن يعيش مسالما، كان على المسلمين أن يستجيبوا إلي ذلك، ويكفوا عن قتاله، وذلك لأن الإسلام لا يريد الحرب و لا يبتغيها لذاتها، بل إنها وسيلة لرد العدوان والدفاع عن مبادئ الإسلام وإحقاق الحق، وليس الهدف من الحرب السيطرة أو الاستعلاء أو الاستغلال أو المزاحمة في الأرزاق [54]. ص 220.219

2.2.1. قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949

من المسلم به أنه من خصائص قواعد قانون جنيف السابقة على الحرب العالمية الثانية، أنها لا ستهدف سوى حماية الأفراد المقاتلين (العسكريين)، الأمر الذي يمتد إلي فكرة تاريخية مفادها أن الحرب تقتصر على القتال بين القوات المسلحة، ومن ثم يكون أفراد هذه القوات وحدهم معرضين لمخاطر النزاع المسلح، بينما يظل الأشخاص المدنيون بعيدين عن أي تهديد، هذا النهج وحده يوضح لنا حقيقة إهمال قانون الحرب التقليدي لهؤلاء إلا في بعض بنود لائحة لاهاي التي تمنح المدنيين الحد الأدنى من الضمانات، بصورة هي بالأحرى غير مباشرة.

وقد بينت الحرب العالمية الثانية بوضوح قصور هذه القواعد، كما أثبتت الوقائع بصورة تدريجية خلال القرن العشرين، أن المدنيين ليسوا في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح، وأخذ قانون جنيف في الاعتبار هذا الدرس المرير عندما انتهت الحرب، وكان الابتكار الأكبر والنجاح الأمثل للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في اجتماعه المنعقد في ستوكهولم في أغسطس/أب 1948 ثم المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام (1949) [17]، ص 23 الذي أحال المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلي التزامات قانونية، بوضع مدونة تاريخية من (159) مادة وثلاثة ملاحق، بدلا من الأحكام القليلة التي لم تكن تتجاوز عشرين مادة الواردة في لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 [55]. ص 363

وفي هذا المطلب سنقوم بإلقاء الضوء على قواعد الحماية الواردة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وذلك على النحو التالي:

سنتكلم في الفرع الأول عن إنشاء المناطق والأماكن المحمية، ثم نتبعه بالحديث عن إنشاء مناطق الحياد في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه لحماية المستشفيات، ثم في الفرع الرابع والأخير نوضح إمكانية لم شمل العائلات المشتتة.

1.2.2.1. إنشاء المناطق والأماكن المحمية

قبل أن نتطرق إلي إنشاء المناطق والأماكن المحمية، نود أن نعدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة بنصوصها، وذلك حتى يسهل الفهم أكثر.

لقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تحميهم بنصوصها في طائفتين هما:

الطائفة الأولى:

- وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها.

الطائفة الثانية:

- وهم مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وفقا للمادة الرابعة [28]. ص 93.92

- وبمفهوم المادة (13) من الاتفاقية الرابعة فإن نطاق الحماية يتسع، بحيث يستفيد منها مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون تمييز يرجع سببه إلي الجنس أوالدين أو الجنسية أو الآراء السياسية [56].

ومن ذلك فإن الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تتمحور أساسا حول المادة (27) من نفس الاتفاقية، وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال باحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير وقد تنجم عن هذه القاعدة، نتائج من ذلك حظر ممارسة أي إكراه بدني، أو معنوي إزاء الأشخاص بهدف الحصول على معلومات منهم، أو من غيرهم، كما يحظر القتل، والتعذيب، والعقوبات البد نية، والتشويه، والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية

من طرف سلطات الدولة، كما أن العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد، أو الإرهاب، وأخذ الرهائن، والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة [57]. ص 156.155

وبناء على ما سبق ولتوفير حماية كافية للمدنيين، تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك قبل نشوب النزاع أو بعده مباشرة، غايتها إيواء وتأمين الحماية للفئات الضعيفة كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال مادون السابعة [56].

وفي نفس السياق أنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق في ماي (1993)، وبمناسبة النزاع الذي دار في يوغسلافيا سابقاً، مناطق أمنة ومضمونة الحماية في كل من:

(Sarajevo) (Tuzla) (Bihaj) (Gorazde) (Zepa) et (Srebrenica) وذلك قصد حماية السكان المدنيين من مخاطر النزاع المسلح والأعمال العدائيه، لكن تواطؤ العديد من الأطراف (استخدام لباس قوات حفظ السلام للتمويه) وصمت المجتمع الدولي المتعمد، إضافة إلي الإمكانيات المادية والبشرية التي وضعت لضمان حماية هذه المناطق ضد الهجمات العشوائية كانت غير كافية، ودليل ذلك المجازر التي اقترفت في حق الألف من المسلمين المدنيين، وطرد النساء والأطفال، ومنعهم من العودة وذلك بهدم مساكنهم، ودور العبادة، وأثارهم التاريخية [5]. ص 64

ولضمان احترام مناطق الأمان السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلي إحدى الدول الحامية، ويتوجب على الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، توفير وتسهيل الظروف للأطراف المتنازعة حتى تتمكن من خلق وسائل حماية مثل هذه المناطق، غير أن نص المادة (14) لم يأتي على صيغة الأمر وبالتالي فهي ليست ملزمة، وإنما تقترح على الدول إنشاء مناطق مأمونة يمكن للخصوم أن تعترف بها بموجب اتفاقية خاصة، ولهذا الغرض ألحق بالاتفاقية اتفاق نمطي يمكن للأطراف المعنية اعتماده [55]. ص 366

2.2.2.1. إنشاء مناطق الحياد

يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ بموجب المادة (15) من الاتفاقية الرابعة مناطق محايدة، وتعمل على وضع في أمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائيه، وأن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية، وهذه الحماية تكون مضمونة

بشرط ألا يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري أثناء تواجدهم في هذه المناطق [5]. ص 63

وقد تحققت في الماضي هذه الفكرة، مثلاً في شنغهاي بإنشاء " منطقة جاكينوت " في عام 1938 وفي القدس عام 1948، حيت أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً من مناطق الإيواء، وإن كان لفترة محدودة [28]. ص 94

وإضافة إلي ذلك، فإن الاتفاقية جاءت بحكم خاص بحماية المرضى والجرحى والعجزة والحوامل، وشملتهم بحماية خاصة نظراً لعجزهم وعدم قدرتهم على تدبير حاجاتهم الحياتية، وأوجبت على طرفي النزاع المسلح بتسجيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى، وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة [56].

وفي نفس الوقت يلتزم كل طرف في النزاع المسلح بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية، والمهام الطبية، ورجال الدين إلي المناطق المحاصرة أو المطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء الحوامل من المناطق المحاصرة [55]. ص 366

وقد أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296 (2000) أن " استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن، وفي حال تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة، فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها، وعليها الاستعداد لذلك ".

وحتى تضطلع قوات الأمم المتحدة بمسؤولياتها فيما يتصل بإنشاء أماكن للحماية ومراقبتها، يتعين عليها أن تعرف من بين جملة أمور إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ هذه الأماكن صراحة، وإذا كان ينبغي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن أماكن الحماية، أو إذا كان ينبغي لقوات الأمم المتحدة أن تدير أماكن الحماية [58]. ص 1036.1013

3.2.2.1. حماية المستشفيات المدنية

تطورت حماية الأعيان ـ بأوسع معاني هذا المصطلح ـ تبعاً للحماية التي منحت لمجموعات الأشخاص الذين ينتفعون بخدمات هذه الأعيان، وبما أن قانون جنيف كان في الأصل مجموعة القواعد التي تستهدف حماية الجرحى والمرضى من العسكريين، فكانت الأعيان الأولى التي تناولها هذا القانون هي التي تستخدم لعلاج هؤلاء الجرحى والمرضى، ومنذ البداية ذكرت في النصوص

المركبات الطبية والمستشفيات العسكرية، وتضمنت الوثائق التالية وصفاً ازداد دقة للأعيان المعنية، ولكن دون أن تدخل تعديلات جوهرية [56].

ومع مرور الوقت أصبحت الأعيان المدنية، وخاصة الوحدات الطبية والمستشفيات ذات الطابع المدني، تتمتع بالحماية من مخاطر الأعمال العدائية، وذلك بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويقصد بتعبير " الوحدات الطبية " وفقا للمادة (08)/(هـ) من البرتوكول الإضافي الأول "جميع المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم، أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة" [27]. ص 115

وقد نصت الاتفاقية الرابعة على أنه: " لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون المستشفيات التي تقدم المساعدات أو الإعانات العلاجية أو الطبية، وتعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة عرضة للهجوم ".

وتشمل هذه الحماية جميع العاملين بتلك المستشفيات مع ضرورة وجود قائمة دقيقة بهم لدى السلطات المختصة [55]، ص 29 وعلى المستشفيات مقابل هذه الحماية ألا تكون مسرحاً لأعمال خارج نطاق واجباتها الإنسانية ومضرة بالعدو [56].

ولا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة [56].

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات والوحدات الطبية في قبضة الطرف الخصم ، فإنها تخضع لقوانين الحرب، شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

كما لا يجوز للدولة أن تستولي على هذه الوحدات الطبية المدنية أو وحداتها أو تجهيزاتها، أو خدمات أفرادها، ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة، والاستمرار في رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج [57]. ص 137

4.2.2.1. لم شمل العائلات المشتتة

حثت الاتفاقية أطراف النزاع بالسماح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، ويتلقى أخبارهم عن طريق المراسلات المضمونة الوصول أو بواسطة الهيئات الإنسانية وجمعيات الهلال والصليب الأحمر، وعلى نفس الأطراف أن تساهم في عمليات جمع شمل الأسر المشتتة وتسهيل عمل الهيئات الإنسانية في البحث عن الأسر المتفرقة ومحاولة التقريب بينها وسط أوضاع أمنية مقبولة [56].

وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل عديدة لإعادة الروابط العائلية، ولم شمل الأسر المشتتة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الوسائل التالية:

ـ وضع شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين من الأسرة الواحدة إعادة الروابط وتبادل الرسائل فيما بينهم من جديد بواسطة رسائل الصليب الأحمر والهواتف الخلوية، والأقمار الاصطناعية، والإذاعة وموقع "ويب " بعنوان " إعادة الروابط العائلية ".

ـ جمع معلومات عن فئات متنوعة من ضحايا النزاعات المسلحة، كالأطفال غير المصحوبين بآبائهم والأسرى من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

ـ البحث الفعلي عن أثر الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم أو الذين تجهل عائلاتهم مصيرهم.

ـ التدخل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع المسلح لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.

ـ تنظيم أو تنسيق أو تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية والحدود الدولية.

ـ إصدار وثائق أو مستندات السفر المختومة بخاتم اللجنة الدولية، لمساعدة الأشخاص الذين ليست لديهم أوراق تثبت هويتهم على اللجوء إلي بلد يستقبلهم [59].

ومما سبق ذكره يتضح أن القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 رغم أهميتها في تحقيق نوعاً من الحماية للسكان المدنيين ضد أثار النزاعات الدولية المسلحة، إلا أنها غير كافية في تأكيد هذه الحماية وإلزام الدول المتحاربة بذلك، الأمر الذي يحتاج إلي مزيداً من الفعالية في إرساء قواعد تضمن للسكان المدنيين حماية أحسن.

أضف إلي ذلك أن الاتفاقية تقصر حمايتها على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، كما أنها تخرج بعض الطوائف من تعداد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدولة المعادية لأحدي الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها [28]، ص 96 ومن ناحية أخري، نجد أن الاتفاقية تفتقر للعديد من الإجراءات والتدابير التنفيذية والإلزامية الأمر الذي شجع الكثير من الدول على عدم أخذها بعين الاعتبار و خرقها في الكثير من الحالات.

ويبدو أن الأمم المتحدة أيقنت في فترات لاحقة أن النزاعات المسلحة أضحت تهدد حياة المدنيين أكثر من ذي قبل، بل وتهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك حرصت على إرساء العديد من المبادئ الأساسية تأكيداً منها على وجوب احترام حصانة المدنيين وتحسين ظروفهم أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر إلي ما طرأ على هذه الأخيرة من تطورات في طبيعتها ووسائل إدارتها، ومن جهة أخري تذكير الدول بمسؤولياتها وواجباتها في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين.

وبذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرار (2675) الصادر بتاريخ 1970/12/09 ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، نذكرها على النحو التالي:

1 ـ الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقاً للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

2 ـ التأكيد دائماً أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

3 ـ وجوب بذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

4 ـ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.

5 ـ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين.

6 ـ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق المستشفيات والملاجئ.

7 ـ حظر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين ونقلهم بالإكراه أو اعتداء أخر على سلامتهم.

8 ـ تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح [60]. ص 61/60

وفي مراحل لاحقة انكبت اللجنة الدولية من جديد على مسألة تطوير القانون الدولي الإنساني وأعلنت أنها ستباشر تنقيح اتفاقيات جنيف الأربع من جديد، انطلاقاً من تخوفها من إسناد اختصاصاتها واختصاصات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ذلك الشأن لمنظمة سياسية، هي الأمم المتحدة.

ولهذا الغرض، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين سنتين (1972/1971) مؤتمرين لخبراء الصليب والهلال الأحمر، بالإضافة إلي مؤتمرين للخبراء الحكوميين، وتبين على الفور أنه ليس من الصواب إلغاء اتفاقيات جنيف لعام (1949) لأنه لم يكن هناك ما يفيد أن المجتمع الدولي سيتوصل إلي التفاهم حول أحكام جديدة، ولم تكن الاتفاقيات في حد ذاتها موضع نقاش، بل كان الأمر يتعلق بسد ثغراتها.

وتم التفكير بالتالي في اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، وعرضت المشاريع التي أعدتها اللجنة الدولية عقب المشاورات التي جرت في (1972/1971) على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والذي دعت إلي عقده الحكومة السويسرية بصفتها دولة إيداع اتفاقيات جنيف، وعقد المؤتمر أربع دورات من سنة (1974 إلي سنة 1977)، واعتمد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف.

يستهدف البروتوكول الأول تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تدل عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول (31) مادة (48 - 79) على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الأخير بمصير أكبر فئة من الفئات غير المقاتلة، في حين يستهدف البروتوكول الثاني تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتتمثل الميزة الرئيسية والهامة في نفس الوقت للبروتوكولين الإضافيين في تقنيين قواعد تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين من أثار الأعمال العدائية، وبذلك سدت " ثغرات " اتفاقية جنيف الرابعة التي ندد بها الوفد السوفياتي [61]، وقد انضمت الجزائر إلي هذين البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1989/05/16 [8]. ص 10

3.2.1. قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الأول التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين، إضافة إلي ذلك أورد العديد من التدابير الوقائية الجديدة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف لعام (1949)، بعضها تتخذ أثناء الهجوم، وهي ما تسمي بالاحتياطات أثناء الهجوم، والبعض الأخر احتياطات تتخذ ضد أثار الهجوم [62]. ص 36

وسنقوم بدراسة ذلك على النحو التالي:

نتناول في الفرع الأول الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، ثم نتبعه ببيان الاحتياطات ضد أثار الهجوم، ثم نتناول في الفرع الثالث والأخير شرط مار تنز.

1.3.2.1. الاحتياطات أثناء الهجوم

أقر البرتوكول الإضافي الأول في البداية القاعدة الأساسية لحماية المدنيين والمتمثلة في مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط، وذلك لأجل التأكيد على حصانة المدنيين وحمايتهم من جميع المخاطر الناجمة عن إدارة العمليات العدائية [63].

وأكد نفس البروتوكول وفقاً للفقرة (01) من المادة (51) على تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد الواردة في الفقرات اللاحقة بالإضافة إلي القواعد الدولية الإنسانية المعمول بها.

وقد حظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على أطراف النزاع المسلح، القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به أو الترهيب بقصد نشر الذعر وسط السكان المدنيين، أما الفقرة الثالثة فإنها تجعل من الحماية التي يستفيد منها المدنيين مقترنة بعدم مساهمتهم في أي مجهود عسكري بطريقة مباشرة، ويحرمون من إجراءات وقواعد الحماية في حالة ثبوت مشاركتهم في الأعمال العسكرية،

و يحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب المدنيين أو الأهداف المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز.

و كذلك حدد البروتوكول الإضافي الأول أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات عشوائية، وأعتبر هجمات الردع ضد السكان المدنيين محظورة [63]، وأوجب على كل طرف في النزاع المسلح بذل رعاية متواصلة واتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين [63]. ص 99.98

وحاول البروتوكول الأول في الوقت ذاته تحديد العديد من الاحتياطات التي يتخذها القائد العسكري (قائد العمليات الميدانية) أثناء التخطيط للهجوم، والتي من شأنها أن تساهم في تجنب إصابة السكان والأشخاص المدنيين [28].

وفي نفس المضمار تحظر بموجب هذا البروتوكول جميع الهجمات التي تستخدم طرقا ووسائل قتالية لا يمكن السيطرة على نتائجه، وكذلك تحظر الهجمات إذا كان الضرر الجانبي المتوقع من أي هجوم ليس متناسباً مع المزايا العسكرية المتوقعة.

وعلى هدى ما سبق يتوجب على القادة العسكريين وهم يقررون الهجمات أن يكونوا واعين بهذه القواعد، فإما أن يحجموا عن شن هجوم، أو يجمدوا هجوما إذا كان لمبدأ التناسب أن ينتهك، أو يعيدوا تخطيط هجوم ليستجيب لقوانين النزاع المسلح [64].

وأحسن وسيلة لأخذ هذه الاحتياطات بجد، أن تسعى جميع الدول إلي تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، وباتخاذ كل التدابير الممكنة تفادياً لارتكاب أية مخالفات وقمعها أو الإبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها [65].

2.3.2.1. الاحتياطات ضد أثار الهجوم

أما فيما يخص الاحتياطات ضد أثار الهجوم، فقد قضى البروتوكول الأول بأن يلتزم كل طرف من أطراف النزاع المسلح، وأن يعمل قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية مع عدم الإخلال بالمادة (49) من الاتفاقية الرابعة [56].

وأوجب نفس البروتوكول كذلك على كل طرف من أطرف النزاع أن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو القريبة منها، كما يجب عليه اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سلطته من سكان وأفراد مدنيين من أي أخطار ناتجة عن شن عمليات العسكرية.

إضافة إلي ذلك فإن البرتوكول السابق يكفل لجميع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطرف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معامله إنسانية في جميع الأحوال بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، و يجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية، وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية [28]. ص 100.99

وتقضى المادة (75) فقرة 2 بحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون، باعتبارها ممارسات تتنافى والقيم الإنسانية.

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البد نية أو العقلية وبوجه خاص.

أولاً: القتل.

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً.

ثالثاً: العقوبات البد نية.

رابعاً: التشويه.

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) العقوبات الجماعية.

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفاً [63].

كما أن الفقرة 03 من المادة (75) من نفس البروتوكول أوجبت على كل طرف من أطراف النزاع المسلح في حال إلقاءه القبض على أي شخص أو حجزه أو اعتقاله لأعمال ذات صلة بالنزاع المسلح الدائر، أن تبلغه بصفة مستعجلة بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير، وذلك بلغة يفهمها، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم، مع استثناء من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكابهم جرائم أخرى.

ولا يجوز بمقتضى نفس البروتوكول، إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً [28]، ص 102 والتي تتضمن العديد من الضمانات الملازمة للمحاكمات القانونية العادلة، بداية من تبليغ المتهم الأمر أو القرار المتضمن تفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن كافة حقوقه، إلي تاريخ صدور الحكم ببراءته أو إدانته وإعلانه بالإجراءات التي يمكن بواسطتها أن يطعن في الحكم الصادر بحقه [63].

وقد حرص البروتوكول الأول وفقاً لنص المادة (75) فقرة (05) على تقرير وضع خاص للنساء يليق بمركزهن وجنسهن، خاصة في حالة الاحتجاز، حيث نصت الفقرة (5) على أن:" تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد ".

أما الفقرة 6 من نفس المادة فقد قررت جملة من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المعتقلين، حيث أوجبت أحقيه تمتع جميع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات التي تكفلها هذه المادة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح [63].

من كل ما سبق يتبين لنا أن البروتوكول الإضافي الأول احتوى العديد من القواعد العامة والضمانات الأساسية لحماية المدنيين، والأهم من ذلك أن أغلب القواعد جاءت بشكل ملزم، الأمر الذي يثبت وجود تحسن وفعالية في هذه القواعد التي تحمي وتحفظ حقوق الإنسان بصفة عامة وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين إبان النزاعات الدولية المسلحة [28]. ص 102

3.3.2.1. شرط مار تنز

على اعتبار أن أي تقنين مهما بلغ من الإحاطة بجميع الجوانب التي يضبطها وينظمها ومهما توسع في ذكر المبادئ العامة، إلا أنه لا يستطيع بحكم القصور البشري أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، لذلك وضع شرط مار تنز نسبة إلي مؤلفة الرئيسي " فرد ريك دي مار تنز" في ديباجة اتفاقيات لاهاي الرابعة لعام 1899، والذي يعد بمثابة "صمام الأمان " يستخدم في حالة حدوث وضع لم يكن متوقعاً على الإطلاق، وضع لا يمكن فيه الاستناد إلي أي قاعدة اتفاقية مهما كانت تلك القاعدة شاملة [17]. ص 38 .39

وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني أدخل هذا الشرط في صلب البروتوكول الإضافي الأول وفي ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا " البروتوكول " أو أي اتفاق أخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ".

وهو على جانب كبير من الأهمية، رغم أن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير، بسبب وجود جدل حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن على ضوءها قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنها مبادئ أخلاقية، ومن المهم أن المحكمة العدل الدولية أكدت أهمية شرط مار تنز، وذلك بمناسبة الرأي الإفتائي حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر بتاريخ 1996/07/08، وذكرت أن هذا الشرط: " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيات العسكرية، ولا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق ".

وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك.

وأورد القاضي " شهاب الدين " تفاصيل أكثر، فقد ذكر أن شرط مار تنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، واستشهد بالحكم الصادر عن محكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرج في قضية كروب في عام 1948، التي ذكرت عن شرط مار تنز أنه: " أكثر من إعلان ورع، إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها عندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة " [37]. ص 35. 55

3.1. قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة

بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني، فإن القانون الدولي الإنساني أخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع فئات أخرى من المدنيين تسمى الفئات " الأولى بالرعاية والعناية " أو الفئات الأكثر ضعفاً وتضرراً من النزاعات الدولية المسلحة، كالأطفال والنساء و المرضى والجرحى و الغرقى والمسنين وأفراد الوحدات الطبية التي تساهم في تقديم خدماتها للمدنيين، حيث تحظى جميع هذه الفئات، بحماية خاصة نظراً للعديد من الخصوصيات، التي تعود إلي الجنس والسن، والحالة الصحية، وظروف وطبيعة العمل، التي تجعل من هؤلاء الضعفاء عرضة لمخاطر النزاع المسلح، في الوقت الذي تجد فيه نفسها عاجزة على مواجهة تلك العواقب، وتجدر الإشارة إلي أن القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات، وخاصة النساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة [66]، هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة، أوهي جزء لكل واحد، بحيث لا تستطيع الدولة التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى، بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها على حد السواء وحسب كل حالة [28]. ص 109

ولدراسة هذه القواعد وتوضيحها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلي أربعة مطالب:

نتناول في المطلب الأول الحماية الخاصة المقررة للأطفال.

وفي المطلب الثاني نتناول الحماية الخاصة المقررة للنساء.

ثم نتبعه بالحماية الخاصة المقررة للجرحى والمرضى والغرقى والمسنين وذلك في المطلب الثالث، و نتطرق في المطلب الرابع والأخير إلي قواعد حماية الوحدات الطبية.

1.3.1. الحماية الخاصة بالأطفال

لقد أدت النزاعات الدولية المسلحة في العقد الماضي إلي قتل أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال، والإعاقة البد نية لأكثر من أربعة ملايين آخرين حيث بترت أطرافهم أو أتلفت أدمغتهم أو فقدوا بصرهم وسمعهم، نتيجة للقصف والألغام الأرضية والتعذيب والأسلحة النارية، كما أنه بسبب العنف يوجد خمسة ملايين طفل في مخيمات اللاجئين بالإضافة إلي أثنى عشر مليون آخرين أصبحوا بلا مأوى وجرى اختطاف أعداد أخرى لا تحصى منهم وأكرهوا على أن يصبحوا رقيقاً [67]، ومقاتلين في القوات النظامية أو جنوداً رغم صغر سنهم، وفي التسعينات لا تزال النزاعات المسلحة تقضى على أحلامهم و تدمر حياتهم، رغم أن الضمير الإنساني يجمع على أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة [68].

وعليه فإننا سوف نعرض بداية لأحكام الحماية الخاصة المقررة للأطفال وذلك في الفرع الأول، ونتبع ذلك ببحث موضوع القانون الدولي الإنساني والأطفال الجنود في الفرع الثاني، ثم نتعرض في الفرع الثالث والأخير إلي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال.

1.1.3.1. أحكام الحماية الخاصة المقررة للأطفال

استجابة للاعتبارات السابق طرحها والتي أثبتت أن الأطفال هم أكثر عرضة لمخاطر النزاع الدولي المسلح، أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل، وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البد نية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البد نية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، المواد (27) إلى (34) من الاتفاقية الرابعة والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول)، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة العمليات العدائية، ومن بينها، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين وفقاً للمادتان (48)/ (51) [69].

والملاحظ أن الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لم يقدمان تعريف للطفل، إلا أننا يمكن أن نستخلص تعريف الطفل وفقاً لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية بقولها: " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

وينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة التي بموجبها أقرت حصانة هامة لجميع الأطفال حيث قررت المادة (77) النص الأتي ذكره:

1) - " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية من أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

2) - يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

3) - إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4) - يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (75).

5) - لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة " [63].

وبناء على ما سبق يتضح أن المادة أعلاه تكفل حماية فعالة وقوية للأطفال من الجانب النظري ضد جميع المخاطر الناتجة عن النزاع المسلح، وذلك من خلال إلزام الأطراف المتحاربة بتقديم العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، وعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر(15)، لأن الأطفال قبل هذه السن لا تكون لديهم القدرة البد نية والذهنية لحمل السلاح والمساهمة في عمليات القتال، إضافة إلي أن العمليات العسكرية تميزها أوضاع خاصة بعيدة عن تفكير الأطفال كالمجابهة والوحشية في تبادل إطلاق الرصاص ودوى المدافع والمدرعات وقصف الطائرات.

ومن ناحية أخري تلزم الاتفاقية أطراف النزاع المسلح في حالة القبض على الأطفال، أو اعتقالهم لأي سبب، بأن توفر لهم أماكن اعتقال خاصة ومنفصلة عن تلك المخصصة للكبار [28]. ص 113

كما أن نفس المادة منعت توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال مادون الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل المجرم.

وقد أولى البروتوكول الإضافي الأول اهتماماً خاصاً بإجلاء أو ترحيل الأطفال إذا اقتضت الضرورة ذلك، فقد منع الترحيل إلا إذا كان مؤقتاً أو لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل بشرط موافقة أوليائه، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص، فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين تحت إشراف الدولة الحامية بالاتفاق مع الأطراف المعنية، مع اتخاذ كافة إجراءات الحماية والأمن لضمان سلامة الأطفال سبب هذا الإجلاء، كما يتعين على الجهات المشرفة على عمليات الإجلاء متابعة تزويد الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم الديني والأخلاقي وفقا لرغبة الأولياء.

و يتعين على الجهات المكلفة بترحيل الأطفال والجهة المضيفة إعداد بطاقات لهؤلاء الأطفال تحتوي على مجموعة من المعلومات تتعلق بحالة الطفل مر فوقه بصورة شمسية تسلم إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية تسهيل عودة الأطفال إلي أوطانهم [63].

وقد أيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993، بمناسبة طرحه لموضوع التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة، الاقتراح الذي يدعو إلي قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب وينبغي أن تشمل التدابير، حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لاسيما الألغام المضادة للأفراد، ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاهة وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب، ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلي دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة المادة (50) [70].

ومن جانبها اعتبرت الأمم المتحدة الأطفال من الفئات الضعيفة القابلة للتأثر، مما يستدعى مساعدتهم وحمايتهم بقواعد خاصة، حيث جاء في القرار 1386(د- 14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 والخاص بإعلان حقوق الطفل: " يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل اعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية " [71]. ص 175

2.1.3.1. القانون الدولي الإنساني والأطفال الجنود

عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال وتوريطهم في النزاعات المساحة منذ القدم، وكانت بعض المجتمعات تربي أطفالها على حمل السلاح وأساليب القتال، مثلاً مدينة إسبارطة يوضع أطفالهم عند الولادة في مياه النهر البارد فإذا استطاعت أجسادهم التحمل فيستحقون الحياة ويمكن أن يكونوا جنودا في المستقبل، وإن لم يتحملوا فالموت أفضل لهم [62]. ص 54

وما زالت قضية تجنيد الأطفال تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات الدولية المسلحة، رغم ما أحرزته مفاهيم حقوق الإنسان ـ وخاصة المرآة والطفل ـ من تطور وحماية دولية رغم ذلك يجري استهداف الأطفال دون سواهم، للتجنيد على أيدي القوات المسلحة وجماعات المعارضة المسلحة واستخدامهم كمقاتلين، وقد أرغم العديد من الأطفال على الانضمام لتلك القوات عن طريق الترويع، بما في ذلك توجيه تهديدات ضد عائلاتهم واختطافهم عنوة، ويتطوع آخرون أحياناً لأنهم يرغبون في القتال، أو بسبب العوز الذي تعاني منه أسرهم، ولا يتلقى معظمهم إلا الحد الأدنى من التدريب والمعدات، قبل أن يلقى بهم في خط النار في حروب البالغين وعادة ما تكون نسبة الإصابات في صفوف الأطفال مرتفعة بسبب انعدام خبرتهم، وقلة التدريب ولأنهم كثيراً ما يستخدمون للقيام بمهمات خطيرة بشكل خاص، مثل النشاط الاستخباري أو زرع الألغام، أو الترصد عن طريق الكمائن وتبادل إطلاق النار.

ويعتقد أن أكثر من (300) ألف طفل دون الثامنة عشرة من العمر، يقاتلون في نزاعات مسلحة حول العالم، وأن مئات الآلاف من الأطفال الآخرين أعضاء في قوات مسلحة، ويمكن أن يلقى بهم في ساحة القتال في أي وقت، ومع أن معظم الجنود الأطفال بين الخامسة عشرة، والثامنة عشرة من العمر، فإن التجنيد يبدأ منذ سن العاشرة، بل سجل تجنيد أطفال في سن أدنى [72].

ولذلك ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، بصفة المقاتلين، خلافاً للأشخاص المدنيين، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة، وينص البروتوكولان الإضافيان فضلاً عن ذلك، على أن الأطفال المقاتلين دون الخامسة عشرة من عمرهم لهم الحق في معاملة متميزة [169]، فيستمرون في الاستفادة من الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال (البروتوكول الإضافي الأول المادة (77) فقرة 3، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة (4) فقرة 3 (د).

فعلى سبيل المثال يلزم البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة (77) الدول باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة، ويشجع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سنا من بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (15) و(18) سنة [63].

أما البروتوكول الإضافي الثاني فهو أكثر صرامة، إذ أنه يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم، وكذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة المادة (4) فقرة 3 (ج) [16].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح عمل محفوف بالمخاطر ويعرض صحة الأطفال الجنود وسلامتهم و تطورهم الأخلاقي للخطر، بل ويهدم حياتهم الأسرية ويفقدهم الحنان والعطف، كما أن مشاركتهم تتعارض مع المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل [72].

إلا أن الولايات المتحدة ومعها مجموعة من الدول الأخرى ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري يتم بموجبه رفع سن التجنيد إلي (18) عاما.

ورداً على فشل المفاوضات في هذا الشأن، شكلت منظمة العفو الدولية وخمس منظمات دولية غير حكومية " الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال " ويناضل هذا الائتلاف الذي أعلن عنه سنة (1998) من أجل وضع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل لوقف تجنيد كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر في القوات الحكومية وقوات المعارضة على حد السواء، ويحث على أن تنص جميع اتفاقيات السلام على ضرورة تسريح الجنود الأطفال، وإعادة دمجهم في المجتمع وفقاً لأحكام المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل [72].

وفي السنوات الأخيرة استنكرت العديد من المنظمات العالمية واللجان الدولية الأوضاع الصعبة التي يمر بها الأطفال في مناطق مختلفة من العالم مثل (أفغانستان، وفلسطين، وغينيا، وكولومبيا)، حيث أوصى القرار رقم (02)، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف من 7/3 ديسمبر 1995 وفقاً للفقرة (د) جميع أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، وناشدتهم باتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية [23].

وفي نفس السياق بادرت " أطباء العالم " وبمناسبة اليوم العالمي للطفولة المصادف لتاريخ 2001/11/20، حيث نظمت تحت شعار " ألقى سلاحك " أيام لتحسيس الأطفال من 07 إلى 12 سنة، بمصير الأطفال الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الرهيب الذي تسببه الألغام، والقيام بعمل تضامني رمزياً بوضع الأسلحة البلاستيكية أو الرسومات في حديقة النباتات بباريس، لإلقاء أسلحة الأطفال الجنود والقول لجميع حكومات العالم أن" الحرب ليست لعبة "، انسجاماً مع ما رددته تلك الفتاة التي هربت من جيش الرب للمقاومة " أود أن أحملكم رسالة، أرجوكم أن تبذلوا قصارى جهدكم لتبلغوا العالم بما يحدث لنا، نحن الأطفال حتى لا يضطر أطفال آخرون لخوض غمار هذا العنف الرهيب " [73].

3.1.3.1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال

ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في عدد من القرارات بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال في العالم دون تمييز، ففي عام 1993 اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم (04) بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع معهد هنري دونان، بصياغة وتنفيذ خطة عمل للحركة ترمي إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وحمايتهم، وقد برهنت الحركة على قوة التزامها بحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة وتعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة [74]. ص 113 .132

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي إجراء التقديرات بالتعاون مع الدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والجمعيات الوطنية التي تعمل على تقديم الخدمات الإنسانية والعسكريين متى كان ذلك ملائماً بغرض:

ـ السعي إلي التعرف على الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود مقاتلين.

ـ البحث عن الأسباب التي قد ترجح انضمامهم إلى القوات أو المجموعات المسلحة.

ـ اتخاذ قرار بشأن البرامج والأنشطة التي يتعين إقامتها لمواجهة هذه الأسباب، وقد تتعدد هذه الأنشطة لتشمل:

1) ـ ضمان التعليم [75].

2) ـ توليد الدخل عن طريق الأساليب التالية: (التدريب المهني أو الدعم المادي القصير المدى).

3) ـ العمل على خلق الأنشطة الترفيهية.

4) ـ تمكين الأطفال من لعب دور إيجابي في مجتمعاتهم المحلية (كمتطوعين شبان أو أخصائيي إسعافات أولية أو متطوعي إسعاف، أو أية مهام مسؤوله أخرى داخل الجمعية الوطنية)، ولدعم أنشطة الجمعيات الوطنية مطلوب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي:

ـ العمل على تشجيع ودعم إنشاء البرامج و تسهيل الاتصالات بين الجمعيات الوطنية من أجل تبادل الخبرات (وذلك مثلاً عبر تنظيم اللقاءات الرامية إلى تبادل الخبرات وتطوير البرامج القائمة أو الجديدة، فضلاً عن ورشات تدريب المدربين المقامة للمتطوعين والكوادر)، و جمع المعلومات عن برامج الجمعيات الوطنية وتحليلها ومعالجتها لتسهيل كتابة التقارير للمانحين وللرأي العام، وتطوير خطوط توجيهية ومعايير موحدة لتقييم الاحتياجات وما إلى ذلك [75].

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باختصار إلي العمل على تحقيق ثلاثة أهداف لمساعدة الأطفال تتمثل فيما يلي:

1 ـ الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البد نية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم.

2 ـ الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البد نية للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

3 ـ تسهيل إعادة اندماج الأطفال الذين شاركوا في نزاعات مسلحة في وسطهم العائلي ومجتمعهم [76].

وفي ختام هذا العرض الوجيز، يمكن القول أن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات الدولية موجودة وكافية إلي حدا بعيد، غير أن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد

أمر أساسي في تفعيل هذه القواعد، وتبقى الممارسات العامل الأهم في اختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لأثار النزاع المسلح، لأننا عندما نتوجه بالسؤال للمقاتلين و هو: هل الهجوم على القرى والمدن مما يسبب قتل الأطفال والنساء خطأ أم جزء من الحرب؟

ففي إسرائيل يقول أحد الجنود: "عندما تلقى فتاة صغيرة بالحجارة هي وأصدقاؤها علينا وتجد أن واحدا من زملائك قد أضير، فعليك أن تفتح عليهم النار مباشرة " [77].

ونحن نتساءل كيف للجندي المسلح بالرشاش الأوتوماتيكي أن يفتح النار على طفلة صغيرة ترمى حجرة لا تسبب أي ألم.؟

2.3.1. الحماية الخاصة بالنساء

إن ظاهرة ممارسة العنف ضد المرآة إبان النزاعات الدولية المسلحة قديمة قدم هذه الأخيرة، وحينما تقع المرآة ضحية لنزاعات مسلحة تتعرض خلالها لصنوف عديدة من الاعتداء والإيذاء خاصة في العصر الحالي فإن ذلك يعد أقبح عار يلحق الإنسانية ودعاة التقدم الحضاري، الواقع الذي فرض تصنيف النساء مجرد فئة مستضعفة رغم أنهن لسن مستضعفات بالضرورة، لكنهن أكثر عرضة للتهميش والفقر و للعنف الجنسي والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، وجعل النزاع المسلح النساء يتحملن عبء السعي لتدبير المعاش اليومي لأسرهن، وهناك مجموعات كبيرة من الأرامل والحوامل والمرضعات والأمهات اللاجئين في العديد من دول العالم، وهذا هو الجانب الذي يجعل النساء أكثر عرضة للأذى بسبب الحروب والنزاعات الدولية المسلحة [78].

لذلك عادة ما تؤثر النزاعات المسلحة بدرجة كبيرة في حياة النساء، ويمكن أن تغير بالكامل الأدوار التي يضطلعن بها في الأسرة والمجتمع المحلي وميدان "العمل العام"، وعادة لا يسير هذا التغير وفق تخطيط محدد سلفاً، فانهيار الأسرة أو تفككها، فضلاً عن انهيار أو تفكك شبكات المجتمع المحلي يجبر النساء على الاضطلاع بأدوار جديدة، وأدت النزاعات المسلحة إلى وجود أعداد كبيرة من النساء اللاتي يتولين زمام أسرهن ويعملن على كسب المعاش، حيث تعرض الرجال إلى التجنيد إلزامياً أو الاحتجاز أو النزوح أو اختفوا أو ماتوا [32].

وعليه نقول أن قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة البروتوكول الإضافي الأول، تكفل حماية خاصة للنساء وتوجب حمايتهن من أي اعتداء ناتج عن نزاع دولي مسلح.

وسوف نتعرض لهذه الأحكام من خلال نقطتين:

نتناول في الفرع الأول أحكام الحماية الخاصة المقررة للنساء، ثم نتعرض في الفرع الثاني والأخير لمشاركة النساء في الأعمال العدائية.

1.2.3.1. أحكام الحماية الخاصة المقررة للنساء

لقد اهتم البروتوكول الإضافي الأول بهذه الفئة الضعيفة، وأفرد لحمايتها إجراءات وقواعد خاصة مكملة للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين، تكفل حمايتهن من أي اعتداء ناتج عن نزاع مسلح، ومن ذلك فإن المادة (76) من البرتوكول الإضافي الأول نصت على ما يلي:

1) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة [63].

وقد أقرت الفقرة 5 من المادة (75) من نفس البروتوكول حماية خاصة للنساء في حالة الاحتجاز أو الاعتقال، حيث كفلت لهم أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وأوكلت مهمة الإشراف على هذه الأماكن إلي النساء، وفي حالة احتجاز الأسر لابد أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية [63].

كما نصت المادة السادسة (06) من إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة على أنه: " لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي [66].

وباستعراض الأحكام السابقة التي وردت في البروتوكول الإضافي الأول نجدها تكفل حماية قوية للنساء، وذلك أثناء العمليات العسكرية، وأول هذه الحماية هي حمايتهن ضد الاغتصاب وهتك العرض وضد أية صورة من صور خدش الحياء وذلك لإجبارهن على الإدلاء بمعلومات، كما أنه في حالة ما إذا أرادت سلطة الاحتلال حماية نفسها واحتجزت بعض النساء خوفا من قيامهن بأعمال مقاومة، فإنها مجبرة علي توفير أماكن خاصة بهن منفصلة عن أماكن الرجال، وأن يوكل الإشراف عليهن إلي نساء، هذا وقد حظر البرتوكول السابق على جميع الأطراف إصدار أحكام بالإعدام على النساء الحوامل.

ويفهم مما تقدم أن هذه الأحكام قررت حماية خاصة للنساء، بسبب رعايتهن للأطفال وبقصد استكمال رعاية وحماية الأطفال الصغار، نظراً لطبيعتهن الخاصة وكونهن هدفاً سائغاً للاعتداء من جانب الخصم الأخر [28]. ص 125.124

2.2.3.1. مشاركة النساء في الأعمال العدائيه

تشارك النساء بفعالية في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، وقد لعبن دوراً في الحروب على امتداد التاريخ، وكانت الحرب العالمية الثانية قد سلطت الضوء على دور النساء، وهو دور تمثل أساساً في قوات الاحتياط والإسناد والعمل في مصانع الذخيرة ونقل المتفجرات ووضعها في الأماكن المحددة والقيام بأعمال الجو سسه، إضافة إلى المشاركة المباشرة في القتال وفي جميع الإدارات والوحدات العسكرية، فتشكل النساء 8% من جملة أفراد القوات المسلحة، وتعاظم دورهن بعد الحرب العالمية الثانية، فزاد عدد الملتحقات طوعاً أو كرهاً بالقوات المسلحة، فعلى سبيل المثال تشكل النساء 14% من جملة أفراد القوات المسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان عدد النساء الأمريكيات المشاركات في حرب الخليج الثانية 1991/1990 أربعين ألف امرأة.

وفي كثير من حروب التحرير أو حروب العصابات قامت النساء بدور أساسي، ففي نيكاراغوا مثلاً قدرت النساء في جيش الساند نستا بـ 30%، وفي السلفادور كن 25% من قوات جبهة " فاريبوندي مارتي " للتحرير الوطني، وقد أظهرت الحالات التي وقعت في رواندا أن النساء تجاوز دورهن القتال والتحريض والإسناد والرعاية وإعداد الطعام، إلى المشاركة في المجازر وأعمال الإباده الجماعية التي وقعت في هذا البلد [78].

وعلاوة على ذلك، هناك نساء معرضات للخطر بسبب وجودهن بين القوات المسلحة لتقديم المساعدة، حتى وإن كان وجودهن ضد رغبتهن بالكامل، كما هو الحال عند خطف النساء لممارسة الجنس معهن، أو كي يقمن بأعمال الطهي والتنظيف في المعسكر، وقد تتعرض النساء والفتيات أثناء فترة اختطافهن وعادة بعدها، إلى خطر شديد يتمثل في هجمات القوات المعارضة، فضلاً عما يتعرضن له من خطر من جانب المختطفين، وتبقى أشهر الأمثلة على عمليات الخطف هذه وأوسعها نطاقا، ما كان يطلق عليه اسم " نساء الراحة " في الشرق الأدنى أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي تسمية لا تعبر بأي شكل عن المحن التي تعرضت لها النساء خلال فترات احتجازهن، وقد شهدت السنوات الأخيرة أيضاً عمليات اختطاف للنساء والفتيات قامت بها القوات المسلحة وسلطات الاحتلال في بلدان أخرى.

وعلى الرغم من كل تلك الأمثلة المتعلقة بمشاركة النساء، طوعاً أو بالإكراه في النزاعات المسلحة كمقاتلات أو في أدوار تقديم الدعم، ترفض بعض البلدان والثقافات السماح للنساء بالاضطلاع بأدوار القتال في النزاعات المسلحة [32]، ويعتبر هذا الرفض بحد ذاته حماية لهن من مخاطر النزاعات المسلحة، خاصة حينما نعلم أن القانون الدولي الإنساني لم ترد فيه قواعد تمنع النساء من المشاركة في النزاعات المسلحة.

وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر مجهودات متواصلة لمساعدة ضحايا النزاعات من النساء كجزء من المهمة الأوسع المنوطه بها، والخاصة بحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات المسلحة، غير أنه لما كانت للنساء احتياجات خاصة تتصل بالحماية والصحة والمساعدة، فإن اللجنة الدولية تعنى بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم في إطار أنشطتها كافة، وعلى وجه الخصوص آلت اللجنة الدولية على نفسها التركيز على الحماية التي يتعين كفالتها للنساء والفتيات، عن طريق نشر الوعي في أوساط كافة حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويعد جريمة من جرائم الحرب ويجب العمل بقوة على منع وقوعه [79].

يستنتج مما تقدم أن القواعد المقررة لحماية النساء بموجب البرتوكول الإضافي الأول واضحة ولا تحتاج إلي تفسير، غير أنه بالنظر إلي الممارسات العملية للدول وإلي مواقف الدول من هذه القواعد وتلك النصوص، نجد مخالفات وانتهاكات صارخة ويكفينا للتدليل على ذلك بما ارتكب من جرائم بشعة من طرف القوات الإسرائيلية والروسية والصربية ضد أطفال ونساء المسلمين، حيث قاموا باغتصاب النساء وهتك أعراضهن، وامتهانهن بشتى صور امتهان الكرامة الإنسانية بل قاموا

بشج أبطن النساء الحبليات وإخراج الأجنة منها أحياء، مما يؤدى إلي وفاة الجنين والأم معاً، وقاموا بتسخير النساء وإكراههن على ممارسة سلوكيات تتنافى وأخلاق و قيم المسلمين، بل اعتدوا عليهن بواسطة الحيوانات، وقاموا بقتل النساء الحوامل والأطفال الصغار [28]، ص 129 بأساليب وحشية بعيدة كل البعد عن ممارسة البشر من أي جنس وأي دين، بل كانت أفعال محرمة ومشينة حتى في العصور القديمة، حيث يقول "غوستاف الثاني أدولف" (كل من يكره امرأة لاغتصابها يحكم عليه بالإعدام نظير فعله، شرط إثبات ذلك) [80]. ص 480.479

ولا يفوتنا أن نسجل هنا أيضاً ما يقترف من جرائم بشعة في حق الشعب العراقي من قتل للنساء والأطفال والتمثيل بهم بدون تهمة، وإلقاء المدنيين المصابين على قارعة الطريق دون رعاية طبية وإهانتهم وانتهاك حرمه المدنيين الموتى وسرقتهم، حيث ارتكبت بحق العراقيين أعمال وحشية ترقى إلي " حرب إباده جماعية ".

ترتكب جميع أنواع هذه الجرائم المخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، بسبب أن جميع عناصر قوات التحالف المقاتلين تلقوا تأكيدات من طرف المجرم " جورج بوش الابن " بأن لهم حصانة من أي محاكمات قضائية، سواء في العراق أو أمام أي جهة قضائية دولية كانت [81].

3.3.1. حماية المرضى والجرحى والغرقى والمسنين

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، أي المدنيين دون استثناء كما مر معنا أنفاً، ولكن ذلك لا يعني أن القانون الإنساني لا يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات واحتياجاتهم الخاصة، بل يشمل في الواقع - إلي جانب القواعد التي تنص على الحماية الخاصة للنساء والأطفال - على نصوص تتعلق بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين على اعتبار أنهم بحاجة ملحة للعناية والمساعد [82]، بسبب أوضاعهم الصحية التي تتطلب العناية المركزة، وكبر السن الذي يجعلهم عرضة لمخاطر ليس بمقدورهم التصدي لها، وبذلك سنتناول هذا الموضوع تباعاً في الفروع التالية :

نتعرض في الفرع الأول إلي حماية حقوق المرضى والجرحى والغرقى، ثم نتبعه ببيان حقوق المسنين وذلك في الفرع الثاني.

1.3.3.1. حماية حقوق المرضى والجرحى والغرقى

قبل التطرق إلي مضمون الحماية الخاصة بهذه الفئات التنويه إلي مفهوم المرضى والجرحى والغرقى الوارد في المادة (08) من البرتوكول الإضافي الأول، التي نصت على ما يلي:

(أ) - " الجرحى "و" المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) - " المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلي أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا " البروتوكول " وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي [63].

ونرى أن التعريفين أعلاه يشملان المدنيين والعسكريين على حد السواء، ولئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية فإن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخرى، أما الاتفاقيات الأولى والثانية لعام 1949 فإنهما تتعلقان بالجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة.

ومنذ إقرار هذا التعريف الجديد عام 1977 فإن الحالة الصعبة للمرضى والجرحى والغرقى مقدمة على صفتهم الأصلية - عسكريين أو مدنيين - [35]، ص 42 فتنص المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية " [63].

ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف

الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة، وبصفة خاصة يحظر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص - حتى ولو كان ذلك بموافقتهم - عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم، كما يحظر تركهم عمداً بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى [30]. ص 42

وفي نفس السياق يضع البروتوكول أنفاً، على عاتق السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلي الخصم، وألا يرتكبوا أياً من أعمال العنف، ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية [63].

ومما تقدم يتبين من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول أن الرعاية الصحية وحسن المعاملة المضمونة تسري على جميع هذه الفئات دون تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أوالدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر، أو أية معايير أخرى مماثلة [63].

2.3.3.1. حماية حقوق المسنين

يعد وجود المسنين بين ضحايا النزاعات المسلحة ظاهرة جديدة نسبياً، إذ تعود فقط إلي الحرب العالمية الثانية التي حصدت حياة ملايين من المدنيين، وعلى الرغم من عدم وجود تصنيف إحصائي للضحايا وفقا لفئاتهم، إلا أنه ليس هناك أي شك في أن المسنين قد دفعوا ثمناً ثقيلاً مثلهم مثل النساء والأطفال.

لذلك تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للمسنين ضد مخاطر النزاع المسلح، بصفتهم مدنيين أساساً، وهي حماية عامة تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة، مع وجود قواعد أكثر تحديداً تنطبق في ظروف معينة.

ومن حسن الحظ أن تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة لم يمتد ليشمل المسنين، لذلك لم تكن هناك حاجة للنص على حماية خاصة في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية، أو لإدخال نصوص تتعلق بالمسنين في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى.

ونلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا ينص على السن الذي يعتبر عنده المرء مسنا، بخلاف مشروع ستوكهولم الذي يرى بأنه من تجاوز الخامسة والستين، وقد امتنع المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، عن ذكر سن محدد للمسنين، وفضل أن يترك ذلك لتقدير الحكومات، ويبدو أن الخامسة والستين حد معقول وهي غالباً سن التقاعد، وهي أيضاً السن التي يطلق فيها سراح المدنيين المحتجزين لدى القوات المتحاربة، وقد أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا السن لأنشطتها من أجل مساعدة المسنين، وإن كان من الضروري إظهار درجة من المرونة، فمن الممكن تماماً أن تقدم المساعدة لأشخاص دون هذه السن ممن يكونون ضعافاً على نحو خاص بسبب إعاقة بدنية على سبيل المثال [82].

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحكمين الآتيين اللذين قررا حماية خاصة للمسنين وهما: الفقرة 1 من المادة (14) التي تنص على أنه: " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائيه أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشره من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

وقضت المادة (17) بأن: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق" [56].

كما يظهر مبدأ المساواة في المعاملة جنباً إلى جنب مع الاستثناء المتاح على أساس السن في المادة (16) من الاتفاقية الثالثة، وهناك أيضاً عددا من الأحكام الأخرى التي تنص على أخذ السن في الحسبان، وبخاصة المواد (44) و(45) و(49) من الاتفاقية الثالثة، والمواد (85) الفقرة 2، والمادة (119) الفقرة 2 من الاتفاقية الرابعة [82].

وفضلاً عن ذلك أوصى المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خاصة أطراف النزاع المسلح وفقا لخطة العمل المقترحة للفترة ما بين 2000 - 2003، ببذل كل ما يلزم من جهود أثناء سير العمليات العسكرية ـ بالإضافة إلى الحظر الشامل المفروض على شن الهجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية أو ضد الأعيان المدنية ـ والحفاظ على حياة الناس وحماية السكان المدنيين واحترامهم، مع اتخاذ تدابير معينة لحماية النساء والفتيات والفئات الأشد ضعفاً، كالأطفال والمسنين والمعوقين والنازحين [83].

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الراهن بعدد من برامج الإغاثة في العديد من الدول التي شهدت مؤخرا نزاعات مسلحة، و ذلك بالتعاون الوثيق مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، فعلى سبيل المثال خلف النزاع الذي وقع في البوسنة الكثير من الضحايا المسنون ذوي الضعف الخاص، ولاسيما عندما كانت ترتكب جرائم الإبادة والتطهير العرقي ضد المجموعات التي تمثل أقليات كالمسلمين، وتمكنت اللجنة الدولية من الوصول إلى المسنين والمنعزلين من الأقليات من خلال برامجها للمساعدات الغذائية، وتساعد اللجنة الدولية المسنين على اللحاق بأسرهم مرة ثانية، ومازالت اللجنة الدولية تنفذ العديد من برامج المعونات الغذائية والمساعدات الطبية في البوسنة [82].

4.3.1. الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية

يقوم الأطباء في أوقات النزاع المسلح بمهام إنسانية جليلة، حيث أنهم يقومون بالعناية بالجرحى والمرضى المدنيين وتقديم المساعدات الطبية لهم، وفي أحياناً أخرى إنقاذهم من الموت الأكيد، ولذلك فإنهم يحتاجون إلي إقرار الحماية المناسبة لهم أثناء القيام بواجباتهم ضد أخطار العمليات العسكرية.

وهو ما سندرسه من خلال هذا المطلب على النحو الأتي:

نتعرض في الفرع الأول إلي تعريف أفراد الخدمات الطبية، ثم نتبعه ببيان الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء وذلك في الفرع الثاني.

1.4.3.1. تعريف أفراد الخدمات الطبية

من هم أفراد الخدمات والمهمات الطبية ؟.

إن التساؤل بشأن تحديد ماهية أفراد الخدمات والمهمات الطبية أمر ضروري لضمان توفير الحماية اللازمة والتعهد بضمان حرية تنقلهم وحركتهم، لأجل القيام بواجباتهم في إجلاء أو نقل الضحايا سواء كانوا قتلى أم مصابين أو المرضى والجرحى والغرقى المدنيين، ويعتبر تحديد من ينطبق عليهم هذا اللفظ الدقيق من جهة نظر القانون الدولي الإنساني، هدفا أساسياً من أجل ضمان سلامة وأمان الوحدات الطبية ووسائل النقل الخاصة بهم من قبل الأطراف المتحاربة أو التي تدور أعمالاً مسلحة في مناطقهم [84].

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول (الباب الثاني من البروتوكول) على وجه الحصر أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، حيث نصت المادة الثامنة الفقرة (ج) على ما يلي:

" أفراد الخدمات الطبية " هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

(1) أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

(2) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

(3) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة [63].

وبذلك تمنح العديد من الضمانات والحقوق لأفراد الخدمات الطبية، بسبب أن حمايتهم أمراً لا يمكن التفريط به من أجل تأمين الحماية الفعالة للجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين، و تقديم الخدمات الطبية والعلاج للسكان المدنيين وخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين والمعاقين الذين هم مشمولون بالحماية أصلاً، وعلى هؤلاء العاملين أن يكونوا مدركين تمام الإدراك لهذه المهام الحساسة المنوطة بهم، بأن يكونوا أهلاً لهذا الوضع الخاص الممنوح لهم [3]، ص 67 وعليهم أن يلتزموا بجميع الشروط الخاصة بهم لتفادي أي اعتداء على سلامتهم، وخاصة حمل بطاقة تحقيق الشخصية ولبس شريط ذراع علية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين [63].

وقد ينتمي لهذه الفئة من الأفراد ذوي الحماية الخاصة، جميع الأشخاص العاملين في معالجة المرضى والجرحى من أطباء وممرضين وحاملي المرضى والموظفين المكلفين بتسيير المنشآت الصحية (إداريين، سائقي سيارات النقل، طباخين...) [57]. ص 131

2.4.3.1. الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية

تتمثل أهم الحقوق والضمانات المقررة لأفراد الخدمات الطبية في ما يلي:

ينص البروتوكول الإضافي الأول على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين الذين يقومون بتقديم خدماتهم في حالات النزاعات المسلحة، والدفاع عنهم وعدم مهاجمتهم، وتسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال، كما يحق لهم التوجه إلي أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه، مع مراعاة إجراءات الأمن والمراقبة التي تتخذها أطراف النزاع [63].

ونصت المادة (16) من نفس البروتوكول على عدة ضمانات لأفراد الخدمات الطبية، حيث قررت أنه:

1) " لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

2) لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا " البروتوكول" أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3) لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته، لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم، وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه، ويجب مع ذلك أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية " [63].

ويجب أن يعامل أفراد الخدمات المحجوزين والذين يخضعون لسيطرة طرف معاد كانوا في خدمته معاملة حسنة، ويسمح لهم بأداء واجبا تهم الطبية، ويفضل أن يعتنوا بالجرحى والمرضى التابعين للطرف الذين كانوا في خدمته، وذلك لحين عودتهم إلي ذلك الطرف [28]. ص 141

ويجب كذلك احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي شأنها شأن أفراد الخدمات الطبية ما لم تستخدم لارتكاب أعمال عدائية [63].

يفهم مما تقدم أن هذه الأحكام تمثل جانباً هاماً من جوانب حماية الوحدات الطبية، وتجد هذه الأحكام ما يبرره، لاسيما بالنظر إلي ما كان يتعرض له أفراد الخدمات الطبية التابعون لأحد أطراف النزاع في الماضي، من أعمال عنف وتهديدات ومضايقات وعقوبات بسبب رعاية جرحى أو مرضى العدو، ويعنى ذلك أنه يجب ألا تؤدي الأنشطة الطبية بأي حال من الأحوال إلي مثل هذا العنف أو التهديدات أو المضايقات أو العقوبات (جنائية أو إدارية) إذا نفذت وفقاً لشرف وأصول المهنة الطبية [28]. ص 136

وبعد استعراضنا للقواعد المقررة لحماية المدنيين، يمكن القول أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت بحق مكسب مشترك للإنسانية جمعاء، لما رسخته من أحكام توجب حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، على اعتبار أن هذه الفئة لم تكن تحظى بأي حماية قبل تاريخ إبرام هذه الاتفاقية على الأقل، كما أن الوضع الدولي آنذاك وحتى الدول لم تكن مهيأة لقبول أكثر مما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع، غير أن ذلك لا ينفى وجود بعض النقائص التي بدأت تتكشف مع مرور الوقت، والتي تمحورت أساساً، حول استثناء بعض الطوائف وحرمانهم من الحماية، وضعف بعض الأحكام التي جاءت على سبيل الاختيار، الأمر الذي جعل الفقيه " هنري كورسييه " يعبر عن ذلك القصور بما ورد في إحدى الصحف التي أبرزت كاريكاتوريا لأحد القراء يجلس في غرفة نومه مسترخياً على كرسي وثير يلوح باتفاقية جنيف الرابعة مع ابتسامة عريضة، بينما تظهر فوق رأسه مباشرة قنبلة ضخمة على وشك أن تحوله إلي أشلاء [27]، ص 114 وكان هذا التعبير الكاريكاتوري دليل على عجز وضعف الاتفاقية وقصورها من جهة أخرى في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها المدنيين نتيجة للعديد من النقائص التي أبرزتها النزاعات الدولية المعاصرة.

وعلى هذا النحو يجب إعادة النظر في بعض أحكامها، خاصة ما ورد منها على سبيل الجواز ـ رغم أهميتها في تقرير الحماية المهمة للمدنيين ـ وذلك بمنحها نوع من الإلزام في مواجهة الدول المتعاقدة، حتى لا تحتج مستقبلاً بخرق أي قاعدة من هذه القواعد، وتضع الحكومات في الاعتبار أنها سوف تكون مسؤوله في حالة خرق قواتها المسلحة لأي قاعدة من قواعد الحماية.

ومن المفيد أن نشير هنا كذلك، إلي قوة وأهمية الحماية النصية التي يوجبها البروتوكول الإضافي الأول للسكان المدنيين، بما أحدث فيه من قواعد وأحكام شملت العديد من الفئات التي كانت في السابق محرومة من أي حماية.

وفي الأخير نقول أن الممارسة هي وحدها القادرة على وضع كل هذه القواعد موضع التجربة، لمعرفة أين يكمن النقص، على اعتبار أن حركية النزاعات الدولية الجديدة، بل حركية وطبيعة العنف في العالم تتسم بتلون وتشعب وتطور سريع، وأن المصالح المحركة تتفاوت في القوة والمبادئ والقيم، فعالم العنف اليوم أصبح العالم الوحيد المشترك بين قوى الخير والشر، نكاد نقول ويا للأسف أن العنف قد أصبح سلاحاً للضعيف والقوى المبتز والمناضل والإرهابي والمتحرر والمحتل [85]. ص 46

وتبقى قواعد الحرب في الإسلام من أسمى وأكمل القوانين الوضعية، كيف لا وهي من تنزيل حكيم خبير، فلا تمثيل بالقتلى ولاعبو دية لغير الله ولا ظلم ولا بغي ولا تدمير ولا تخريب لغير ضرورة حربية ولا قتل لغير المقاتلة ولانتهاك للأعراض، ويعفو المسلم عند المقدرة، ولقد احترم المسلمون هذه القواعد والتزموا بها في حروبهم عبر العصور، ألم يقل الحبيب صلى الله عليه وسلم: (تألفوا الناس ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر، إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم) [86]. ص 103

وفي ذلك روى سليمان بن بريده عن أبيه : " أن الرسول صلي الله علية وسلم، كان إذا أمر على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا)، وعندما دخل السلطان صلاح الدين الأيوبي القدس (1187) لوحظ تباين مذهل في المعاملة فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، إذ أن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، وسمح لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم الجرحى والعودة من حيث أتوا أحراراً، لا بل أنه أرسل طبيبه الخاص حتى سرير " ريتشارد قلب الأسد " لمعالجته، رغم ما اقترفه الملك ريتشارد من جرائم في حق المدنيين المسلمين [14]. ص 23

وقد مر بنا أحاديث كثيرة تحرم قتل النساء والأطفال في موقعة الحرب، وإذا اضطر المسلمون إلي استعمال المنجنيق والمدافع فعليهم أن يوجهوها إلي الحصون ومستودعات الأسلحة والذخائر وأماكن تجمع الجيش المحارب، وأن يبعدوها عن المنشآت المدنية والمساكن العامرة بالنساء

والأطفال والشيوخ الذين لا يقاتلون، فاستعمال أدوات التدمير الشامل لا يلجأ إليها الجيش الإسلامي إلا عند الضرورة القصوى حيث لا تنفع الأساليب التقليدية [87]. ص 175

وبذلك نرى أن الإسلام هذب فكرة الحرب وارتقى بأسبابها، ولو كانت الأمم التي جاءت بعده نهجت وسلكت سبيله لعاش العالم كله في رخاء وطمأنينة وأمن، واتجهت مساعي الناس وجهودهم كلها لرفاهية البشرية جمعاء، لا إلي سفك دماء بني أدم والتشهير بها، كما يفعل المجرم " شارون " وأتباعه بالمدنيين الفلسطينيين.

و الحقيقة المؤسفة أن الأمم التي جاءت في عهود ما بعد الإسلام تناست ما وضعه من أسس وقواعد وما شرعه من مبادئ وأصول، وعادت هذه الأمم إلي السيرة الأولي للأمم التي سبقت ظهور الإسلام وأصبحت الحرب وسيلتها إلي السيطرة والامتلاك، دون مراعاة أدني المبادئ و القواعد الإنسانية [88]. ص 69

ونقول في الختام أن نداءات الرحمة وعدم إيذاء الأبرياء المدنيين وسط المعارك، مازالت تحتاج أكثر من ذلك إلي قوة ميدانية تفعلها، في الوقت الذي تكاد تغيب تماماً على ضوء ما نعيشه من جرائم اباده، وجرائم ضد الإنسانية، تقترف باسم حقوق الإنسان والديمقراطية المحمولة فوق طائرات (B52)، وتبقى أمال الأبرياء معقودة بمسؤولية جميع الدول أطراف العلاقة القادرة وحدها على ايلاء الاحترام الواجب لما اتفقت عليها من قواعد تضبط وتقيد تصرفات جنودها" المقاتلين".

الفصل الثاني

قواعد حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي

يعد موضوع حماية حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي من أكثر الموضوعات التي شغلت فقه القانون الدولي والأسرة الدولية لسنوات طويلة، على اعتبار أن بعض الدول التي تصف نفسها بالمتحضرة، دأبت على ممارسة النشاط الاستعماري تحت تسميات مختلفة، تتلخص في نشر الرسالة الحضارية للشعوب المتخلفة والمنحطة، أو ترسيخ تعاليم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك لأجل تبرير النشاط الاستعماري، وتحقيق مصالح خفية على حساب الشعوب المستضعفة.

و مما لاشك فيه أن الاحتلال الحربي يعتبر وضع خطير، لما يمكن أن يشكله من تهديد لحقوق الأفراد المحميين، خاصة في حالة الشك في كونهم يمثلون خطراً على أمن دولة الاحتلال، من خلال قيامهم بنشاط ما يضر بوجود دولة الاحتلال وأمنها، كالثورة على سلطات الاحتلال ومحاولة طرد المحتل، حيث يتعرضون للحرمان من الحماية القانونية.

ونرى ابتغاء للوضوح في العرض أن نقسم هذا الفصل إلي مباحث ثلاثة، نخصص الأول منها لبيان مفهوم الاحتلال الحربي، ثم نعرض في الثاني لدراسة الحقوق والضمانات الواجبة للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، ونخصص المبحث الثالث لدراسة تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

1.2. مفهوم الاحتلال الحربي

إن حالة الاحتلال الحربي تحكمها مجموعة من القواعد يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي، الذي هو جزء من قوانين الحرب، وتستمد هذه القواعد من العرف ومن المصادر الاتفاقية وعلى رأسها لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جاءت أساساً لحماية سكان الأراضي المحتلة من عواقب النزاع المسلح، والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [89]، إضافة إلي ذلك تشكل أحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات التحكيم والعمل الدولي وأراء الفقهاء مصادر تكميلية وتفسيرية تستقي منها أيضا هذه القواعد، وتعد قواعد الاحتلال الحربي العرفية وذات الطبيعة الإنسانية ملزمة قانونا، فضلاً عن القواعد الاتفاقية التي تكتسي هي الأخرى الصفة الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع المسلح [90]، ص 106 وخاصة للطرف الذي أصبح بعد انتهاء الأعمال العدائيه، يملك السلطة والسيطرة على الأراضي المحتلة.

ومن ذلك سوف نتناول في هذا المبحث، تعريف الاحتلال الحربي مع بيان مدى مشروعيته في المطلب الأول، ونبين في المطلب الثاني بداية الاحتلال الحربي ونهايته، ونتعرض بعد ذلك لنظام الدولة الحامية في المطلب الثالث والأخير.

1.1.2. تعريف الاحتلال الحربي وبيان مدي مشروعيته

نخصص هذا المطلب لدراسة ماهية الاحتلال الحربي، ومن ثمة استخلاص المبادئ الأساسية والشروط الرئيسية التي يعتبر الإقليم بموجبها خاضع لسلطة الاحتلال، ثم نتعرض لبيان مدى مشروعية الاحتلال الحربي وفقاً لقواعد القانون الدولي وتوضيح ذلك من خلال دراسة نموذجين تطبيقيين من حالات الاحتلال الحربي المعاصر، ونتبع ذلك ببحث موضوع السيادة في ظل الاحتلال الحربي.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع على الوجه الأتي:

الفرع الأول: نتناول فيه تعريف الاحتلال الحربي

الفرع الثاني: ندرس فيه مدى مشروعية الاحتلال الحربي

الفرع الثالث: السيادة في ظل الاحتلال الحربي

1.1.1.2. تعريف الاحتلال الحربي

يفرق الأستاذ " عز الدين فودة " بين الاحتلال الحربي والعسكري، فالأول ينجم على إثر حرب معلنة، مثلما تنص على ذلك المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907، أما الاحتلال العسكري فينتج على إثر نزاع مسلح مهما كان شكله أو حدته [12]. ص 90

وقد جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907، حيث نصت على الأتي: " يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعا لسلطة الجيش المعادى، ولا يمتد الاحتلال إلا إلي الأقاليم التي تقوم فيها السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها " [25]. ص 99

وبذلك فالاحتلال يصبح فعلياً، عندما تصبح حكومة ما غير قادرة على ممارسة سلطتها في منطقة (إقليم) معينة، ثم تفرض الدولة الغازية (المحتلة) سلطتها لتحل محل الحكومة الشرعية [91]. ص 171

وقد عرفه الدكتور " محمد المجذوب " بأنه: " تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه أو بعضه بصفة فعلية، ولهذا فالاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام، يتضمن واجبات وحقوقاً، وهو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب، فيعود الإقليم المحتل إلي الدولة الأصلية أو يضم إلي الدولة المحتلة [92]. ص 454

وفي نفس السياق يشير كتيب الولايات المتحدة 10- 27 FM (الفقرة 351) بباسطة إلي نفس التعريف الوارد بمقتضى المادة (42) من أنظمة لاهاي، ويحذو كتيب المملكة المتحدة (الفقرة 503) حذوه بالتشديد على أنه لابد للقوات الغازية أن تكون قد حلت محل سلطات البلد في ممارسة السيطرة الفعلية على أرضيه، وبحسب تعريفها فإن سلطة الاحتلال مؤقتة وتقتصر على توفير الحماية والمساعدة للسكان الذين احتلت بلدهم في الحالة الطارئة الناجمة عن حالات النزاعات المسلحة [93].

وعرف الفقيه " أوبنها يم " الاحتلال الحربي بأنه (ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال، وبتين الفرق بين الغزو والاحتلال من وقت إقامة المحتل نوعا من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي) [94]. ص 15

كما عرف " محي الدين علي عشماوي " الاحتلال الحربي: (بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم

تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال).

والاحتلال (Occupation) طبقاً لهذا التعريف يختلف عن الغزو(invasion) أي اقتحام إقليم العدو أو الدخول فيه مع استمرار في القتال وقيام المقاومة في ذات الإقليم، إذ لا تترتب للغازي حقوق المحتل طالما أنه لم يتوصل للسيطرة الفعلية على ذلك الإقليم والقضاء على كل مقاومة، ولهذه التفرقة أهمية خاصة بالنسبة لحالة الشعب القائم في وجه العدو [95]. ص 826

ومما سبق يمكن استخلاص ثلاث عناصر مكونه للاحتلال الحربي نوجزها فيما يلي:

1 ـ قيام حالة حرب ونضال مسلح بين قوات دولتين.

2 ـ قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها.

3 ـ يجب أن يكون الاحتلال مؤثراً وفعالاً [25]. ص 107.102

2.1.1.2. مدى مشروعية الاحتلال الحربي

بما أن الحروب بجميع صورها أصبحت غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر، بل أن استعمال القوة المسلحة بجميع صورها أيضاً تعتبر عملاً غير مشروع، باستثناء حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً للمادة (51) من الميثاق، أو حالة التكليف من المنظمة الدولية بغية حفظ السلم والأمن الدولي [25]. ص 109

وعلى اعتبار أن الاحتلال الحربي يتم نتيجة للاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، ومن المتصور والحالة هذه أن تكون الدولة المحتلة قد قامت باستعمال القوة المسلحة خلافاً لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي، ويترتب على عدم مشروعية لجوء هذه الدولة لاستعمال القوه المسلحة أن الاحتلال الحربي الذي قامت به قواتها لإقليم الدولة الأخرى المعتدى عليها يعتبر تبعاً لذلك عملاً غير مشروع، سواء اعتبرنا الاحتلال الحربي قد تم كنتيجة من نتائج العمل المشروع الذي قامت به هذه الدولة، أو إذا اعتبرنا الاحتلال أنه استعمال للقوة المسلحة من قبل الدولة ضد أخرى والسيطرة عليها نتيجة لتحريك قواتها داخل إقليم هذه الدولة [96]. ص 78

وقد صرحت الأمم المتحدة بذلك، بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بتاريخ 1960، حينما أعلنت أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه [97].

وأكدت على ذات المبدأ في قرارها رقم (2734) الصادر بتاريخ 1970/12/16 في الدورة الخامسة والعشرين وذلك بأغلبية (140) صوتا وامتناع دولة واحدة عن التصويت، ففي الفقرة الخامسة من الإعلان الخاص بدعم الأمن الدولي، أكدت التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة إقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وأن إقليم أي دولة ينبغي ألا يكون موضعاً لاحتلال عسكري ناشئ عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق.

وفي نفس السياق قررت محكمة النقض الهولندية في لاهاي بتاريخ 1948/05/04، أن مراعاة قوانين الحرب تجعل من احتلال إقليم ما أمراً غير مشروع، وبالتالي تصبح إجراءات السلطة المحتلة غير مشروعة، وأن البديل الوحيد أمام السلطة هو ترك الإقليم الذي جرى احتلاله [96]. ص 80

وفي 14 ديسمبر 1974، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار(3314) بشأن " تعريف العدوان" وجاء فيه أن أي إلحاق لأراضي أو قسم من احدي الدول باستخدام القوة ضدها هو عدوان (البند (أ) من المادة 03)، وجاء في البند الأول من المادة (05) " أن الحرب العدوانية جريمة بحق القانون الدولي " وبالتالي فإن إلحاق أراضي دولة أخري يشكل عملاً غير مشروع، وهو جريمة دولية [98]. ص 19

وبتاريخ 12 نوفمبر 1984، أعلنت الأمم المتحدة رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم، وأكدت أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية [99].

وهكذا بعد أن بينا موقف القانون الدولي المعاصر من الاحتلال الحربي لإقليم دولة ذات السيادة على ذلك الإقليم، وبناء على ما سبق ذكره من أسانيد قانونية تجعل من جميع صور الاحتلال والهيمنة الأجنبية أعمالاً غير مشروعة إطلاقاً، بل ومهددة للسلم والأمن الدوليين.

وأخيراً لا يسعنا إلا أن نقول بعدم مشروعية كل من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، والاحتلال الحربي الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003، على اعتبار أن الغزو الإسرائيلي للأراضي

العربية الذي وقع في حزيران سنة 1967 قد تم نتيجة لاستعمال القوة المسلحة، وليس دفاعاً عن النفس، وإنما عدواناً ثم انتهاكاً لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي، كما أن الاحتلال الإسرائيلي استهدف ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، (قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية والضفة الغربية من المملكة الأردنية وكذا مرتفعات الجولان السورية)، مما ينفي صفة التوقيت والرغبة في السلام، وأن وجود إسرائيل كدولة قامت على أرض شعب احتلت أرضه عام 1948 ثم طردت معظم سكانه منها خرقاً للقانون الدولي.

مما يعزز القول بأن الاحتلال الذي تم عام 1967 لم يكن سوى مرحلة توسعية جديدة استمراراً لما ابتدأته إسرائيل سنة 1948 [96]، ص 83.82 وهو ما يسترعى الانتباه في هذا المخطط الصهيوني المدروس الذي ينوي واضعه استقدام جميع اليهود المشتتين في العالم وترحيل السكان الأصليين والدوس على حقوقهم المشروعة [100]، ص 94 الأمر الذي أخذه مجلس الأمن بكل جديه وعناية بإصداره القرار رقم (242) بتاريخ 22 نوفمبر 1967 والذي يلزم القوات الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها لعدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، ويؤكد على التزام جميع الأطراف بنصوص الميثاق وخاصة المادة الثانية منه.

و دعماً وتعزيزاً للقرار السابق أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 29 يوليو 1980، أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة القرار(رقم د إ ط ـ 2/7)، مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل 15 نوفمبر 1980 من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ يونيو 1967، وأكدت أنه لا يمكن إقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط، بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، دون انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيه القدس، ودون التوصل إلي حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين [101]. ص 03

والحقيقة أن ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي باطل ولا سند له من الشرعية الدولية، وإن كانت الأمم المتحدة لا تملك الوسائل العملية التي تضع قراراتها السابقة موضع التنفيذ، وغير قادرة على اتخذها بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد لإسرائيل، واستعمالها لحق النقض ضد أي قرار من مجلس الأمن يمكن أن يطالب بفرض نوع من العقوبات عليها ولو جزئياً [94]. ص 25

وفي هذا الصدد وبناء على ما تقرره قواعد القانون الدولي- التي سبق الإشارة إليها- يعتبر غزو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والدول المتحالفة معها للعراق بتاريخ 20 مارس 2003، مخالفاً للقانون الدولي و يتعارض جذرياً مع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر في نفس الوقت خرقاً للشرعية الدولية وعدوان جائر يشكل جريمة دولية تضاف إلي الرصيد الإجرامي للولايات المتحدة الأمريكية، والتي بدأته منذ تدخلها في الشأن الدولي، سواء في ضربها اليابان بالقنابل النووية أو في جرائمها في فلسطين وفيتنام والعراق وكوبا وإيران ونيكاراجوا ويوغسلافيا والصومال، وغيرها من بلدان العالم المختلفة، خصوصاً بعد أن طرحت نفسها شرطيا للعالم، يحكم في قضاياه وفقاً لما يتطابق مع مصالحها ويخدم نهجها الإمبراطوري، ولأنها تدرك ذلك وتعرف جيداً سوء تصرفات جنودها، فقد امتنعت عن التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية التي تنظم شكل التكييف القانوني للخروقات التي يمارسها المحتلون ضد الشعوب المبتلاة باحتلالهم [102].

وقد حذرت منظمة العفو الدولية قبل بدء الحرب في 20 مارس 2003 من أن العمل العسكري ضد العراق، يعني مزيداً من الآلام لشعب سبق له أن عانى من أثار مدمرة للعقوبات الاقتصادية الجائرة، وقد ثبتت صحة هذه المخاوف، إذ أصبحت عمليات قتل العراقيين والتنكيل بهم وانتهاك حقوقهم سياسية يومية تنتهجها سلطات الاحتلال الأنجلو أمريكي [103].

وبذلك فحين نسمع تصريحات مستشارة الأمن القومي الأمريكي حول حق أمريكا في الرد العسكري على الإرهاب من باب حق الدفاع الشرعي عن النفس دون الحاجة لصدور قرار من الأمم المتحدة، فإن المرء يصاب بالدهشة لهذا الموقف الذي يستبعد تماماً الأمم المتحدة والقانون الدولي وهو تعبير مباشر عن سيطرة الشعور بالقوة الغاشمة.

ورغم ذلك فإن الأمم المتحدة أصدرت القرار (1483) بتاريخ 22 ماي 2003، يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة قواعد لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، للولايات المتحد الأمريكية والمملكة المتحدة بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال.

3.1.1.2. السيادة في ظل الاحتلال الحربي

لقد استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر على اعتبار أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بمجرد حدوثه، وإنما تظل السيادة لدولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل ويقتصر أثر حالة الاحتلال على منع هذه الدولة صاحبة السيادة على الإقليم من ممارسة سيادتها على الإقليم

المحتل، فالاحتلال ما هو إلا حالة فعلية مؤقتة، وهو - وإن قطع مباشرة الدولة لاختصاصات السيادة على الجزء المحتل من إقليمها - لا يخول دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها، وإنما تظل هذه الحقوق محفوظة للدولة الأصل حتى تنتهي حالة الاحتلال [104]، فالسيادة مرتبطة بوجود الأمة، وهي شيء أكثر من مجرد الإقليم أو الحكومة صاحبة السلطة، إنها تضم السكان الذين تكمن فيهم السيادة، ويرى" درا بر" أن اتفاقية جنيف الرابعة حددت المبادئ الأساسية العامة الاحتلال الحربي، في المواد من (47) إلي (48)، ويمكن تلخيص هذه المبادئ الأساسية على النحو الأتي:

1 ـ أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة.

2 ـ أن الاحتلال لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل.

3 ـ أن السلطة التي يمارسها الاحتلال، هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن خلال فترة الاحتلال، وليست سلطة تستند إلي حق السيادة على الإقليم.

4 ـ أن أية تغييرات في شؤون الإقليم المحتل في مجال الحياة الاقتصادية أو القانونية وبصورة عامة سير الحياة اليومية للسكان، يجب أن تتم في أضيق نطاق لمواجهة متطلبات الحياة اليومية المتجددة للسكان وسير إدارتهم وضمان أمنهم [96]. ص 84

2.1.2. بداية الاحتلال الحربي ونهايته

انتهينا أنفاً إلي أن الاحتلال الحربي الذي تقوم به دولة لإقليم دولة أخرى ذات سيادة يعتبر عملاً غير مشروع يتعارض مع أحكام القانون الدولي، وخلصنا إلي عدم مشروعية كل من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية والاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق، وقلنا أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة وهو بذلك لا ينقل حقوق السيادة إلي دولة الاحتلال، ورغبة منا في توضيح حالة الاحتلال الحربي بصورة أكثر.

سنتناول في هذا المطلب بداية الاحتلال الحربي ونهايته، وسندرس ذلك من خلال النقاط الآتية:

نعرض في الفرع الأول لبداية الاحتلال الحربي، ثم نتبعه بتحديد نهاية حالة الاحتلال الحربي وذلك في الفرع الثاني.

1.2.1.2. بداية الاحتلال الحربي

فالاحتلال الحربي كما مر معنا هو مسألة واقع فعلي أوجدته ظروف الحرب وانتصار أحد الطرفين على الأخر وتمكنه من وضع اليد على الإقليم، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم، لأنه مجرد مرحلة من مراحل الحرب تتمكن فيها قوات الاحتلال من تثبيت أقدامها بصفة مؤقتة في الأراضي التي تحتلها [25]. ص 104.103

وبما أن حالة الاحتلال الحربي لا توجد إلا إذا توافر شرطان أساسيا هما:

- وجود دولة غير قادرة أو عاجزة عن ممارسة سلطاتها السيادية على إقليم معين.

- ومن جهة ثانية بسط الدولة المحتلة سلطاتها على نفس الإقليم وإقامته نوعاً من الإدارة في ذلك الإقليم، فإذا ما تخلف أي من الشرطين أو كلاهما فلا يمكن أن نتصور وجود حالة الاحتلال، كما أنه ليس من الضروري لتحقيق سيطرة المحتل على الأراضي المحتلة احتفاظه بقوات كبيرة متمركزة في كل أنحاء الأقاليم، بل يكفي إلحاق هزيمة بالقوات العسكرية لذلك الإقليم وانسحابها ونزع سلاح الأهالي واتخاذ إجراءات تشمل النظام والأمن والحياة العامة في الإقليم، بالإضافة إلي قيام المحتل بإرسال قوات إلي الإقليم لتأكيد سيطرته عند الضرورة.

أما عن عدد القوات التي يحتفظ بها المحتل في الإقليم ونوعيتها، فذلك يرجع أساساً إلي مساحة الدولة المحتلة ومدى كثافته السكانية، ومتى تم الاحتلال فإنه لا يؤثر في فعاليته وجود منطقة داخل الإقليم ما تزال تقاوم الغزو والاحتلال، شريطة أن تكون المنطقة تحت الحصار وجاري مهاجمتها.

ولكن تحديد لحظة بدء الاحتلال، ومن ثم لحظة تطبيق قواعد قانون الاحتلال الحربي، وان كان يبدو سهلا ميسور من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية يصعب في كثير من الحالات تحديده، حيث يصبح ذلك مسألة وقائع وأمر تقديري، وإن كان يحسن بالمحتل إصدار إعلان بمقتضاه يصرح بتاريخ بدء الاحتلال وكذا المناطق التي يمتد إليها، غير أن ذلك ليس ملزما من الناحية القانونية، وبالتالي فإن الدولة المحتلة تحجم عن التصريح بذلك خاصة إذا استحكمت سيطرتها الفعلية على الأراضي المحتلة ولقد درجت الولايات المتحدة الأمريكية على جعل واقعة الاحتلال معلومة عن طريق الإعلان، بيد أن مجرد تصريح قائد الغزو بذلك دون سيطرة حقيقية، ودون توافر الشرطان أعلاه، لا ينشىء إلا مجرد احتلال خيالي أو احتلال على ورق.

وبصدد ذلك نورد بعض الأمثلة عن حالات الاحتلال الحربي:

1) ـ احتلال ألمانيا لكل من دولة يوغسلافيا واليونان خلال الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ غزو يوغسلافيا في 06 أفريل 1941، واستلمت الحكومة اليوغسلافية بعد تسعة أيام من الغزو، ومن يوم 16 أفريل من نفس السنة انتهت معظم العمليات العسكرية وسيطرت القوات الألمانية على الإدارات الحكومية وأصبحت يوغسلافيا إقليما محتلا اعتبارا من هذا التاريخ.

2) ـ أما في حالة اليونان، فقد أصبحت إقليماً خاضعاً للاحتلال الحربي اعتباراً من يوم 28 أفريل 1941، وهو اليوم الذي سقطت فيه العاصمة "أثينا" في أيدي القوات العسكرية الألمانية [90]. ص 118.116

3) ـ ومن الوقائع الحديثة بخصوص الاحتلال الحربي، الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق، حيث بدأ غزو العراق في 23 مارس 2003، وبحلول مطلع أفريل أحكمت القوات الأمريكية سيطرتها على العاصمة بغداد، وأعلن الجنرال "جون أبو زيد" سقوط الحكومة العراقية، وفي نفس التاريخ سيطرت القوات البريطانية على منطقة الجنوب، وبتاريخ 2003/05/01 أعلن الرئيس الأمريكي " جورج دبليو بوش " انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في العراق، ويعني ذلك بداية تاريخ الاحتلال الحربي [103].

2.2.1.2. نهاية الاحتلال الحربي

لزمت لائحة لاهاي الصمت فيما يتعلق بانتهاء حالة الاحتلال الحربي، وتركت الموضوع لمعالجة العرف والعمل الدوليين، ونميل إلي القول مع" لورانس "، أن المراكز الفعلية التي تستند في وجودها إلي القوة تزول بزوال هذه القوة، وهو الأمر الذي ينطبق تماماً على حالة الاحتلال الحربي [89]. ص 118

وبذلك إذا طردت الدولة المحتلة على يد القوات التابعة للبلد المحتل أو على يد قوات حلفائه فالاحتلال يزول، وإذا قام السكان في البلد المحتل بثورة تمكنوا على أثرها من طرد القوات التي تحتل بلادهم فالاحتلال ينتهي كذلك [91]. ص 171

كما أن الاحتلال ينتهي ويعود الإقليم غالبا إلي الدولة صاحبة السيادة، وذلك بانسحاب القوات المحتلة، وقد ينتهي الاحتلال الحربي وتعود هذه الأخيرة إلي ممارسة اختصاصاتها المنبثقة عن حقوق السيادة من جديد، ولكن الإقليم لا يعود إلي دولة السيادة، بل يقوم المحتل بضمه إلي أقاليمه إذا

ما توافرت شروط الضم الصحيح، من النص على ذلك في معاهدة السلم وموافقة الأهالي في استفتاء عام حر يجري لذلك طبقاً لما يقرره القانون الدولي.

وعلى أية حال فإنه بانتهاء حالة الاحتلال الحربي ينتهي العمل بأحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي، ليعود الوضع إلي ما كان عليه في حالة عودة الإقليم إلي دولة السيادة.

وآيا ما كان الأمر فإنه لا توجد ثمة علاقة بين انتهاء حالة الاحتلال الحربي وبين حماية الأرواح والممتلكات في الإقليم، تلك الحماية التي ينبغي أن تبقى في كل الأحوال [90]. ص 119

وقد نصت الفقرة 2 من المادة (06) من الاتفاقية الرابعة على أن: " تطبيق هذه الاتفاقية يوقف في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، أما الفقرة الثالثة فتنص على أن: " يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من (01) إلي (12)، (27)، ومن (29) إلي(34)، و(47)، و(49)، و(51)، و(52)، و(53)، و(59) ومن(61) إلي(77) و(143)، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة، ونلاحظ أن هذه الأحكام جميعها توجب الحماية للسكان المدنيين من عواقب الاحتلال الحربي [56].

ويبدو أن البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كان أكثر وضوحاً بخصوص توقيت انتهاء حالة الاحتلال الحربي، حيث جاء في الفقرة ب من المادة (03) " أن تطبيق الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقية الرابعة وهذا البروتوكول يتوقف في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية.

وفي حالة الأراضي المحتلة يوقف عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلي وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول " [63].

3.1.2. نظام الدولة الحامية

لقد رأينا أنه من الأهمية بما كان قبل أن نتعرض لما للمدنيين من حقوق وضمانات تحت سلطة الاحتلال الحربي، أن نتطرق للدولة الحامية، تعريفها مهامها وكيفية تعينها وبديله، باعتبار أنها

تشكل الأداة الفعالة والحساسة في مراقبة مدي امتثال سلطات الاحتلال الحربي لقواعد الاحتلال الحربي من جهة، ومن جهة أخرى وهي في غاية الأهمية من ذلك، توفير الحماية الكافية للمدنيين الذين أصبحوا خاضعين لسلطات غير سلطات دولتهم الأصل وما يمكن أن تمثله هذه السلطات من تهديد لحقوقهم.

ولدراسة ذلك فإننا نرى من الملائم أن نقسم هذا المطلب على النحو التالي:

نتناول في الفرع الأول تعريف الدولة الحامية، ونخصص الثاني لدراسة مهامها، ثم نتناول في الفرع الثالث بديل الدولة الحامية، وفي الفرع الرابع والأخير نتعرض للدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1.3.1.2. تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية، هي دولة محايدة تعينها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة، وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة أطراف ثلاثة، الطرف الأول هو الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة، والطرف الثاني هو الدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت رحمة سلطات الاحتلال الحربي وقواته في ذلك الإقليم، والطرف الثالث هو دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمباشرة نشاطها داخل الأراضي المحتلة [25]. ص 276.275

والحقيقة أن نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف، بل كان موجود من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، وإذا كان هذا النظام لا يستند آنذاك إلي قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية، فإنه قنن بعد ذلك في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب [90]. ص 193

وقد أثبت نظام الدولة الحامية فعاليته وأهميته في تقديم المساعدات وحماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، باعتبار أن الدولة الحامية تسهر على مراقبة مدى تطبيق أحكام الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الأمر الذي يدفعنا إلي القول أن دور الدولة الحامية

أصبح يتعاظم أكثر من ذي قبل، خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة لما يمكن أن تشكله من أداة قانونية في مواجهة أي انتهاك لأحكام الحماية.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على وجوب تعيين الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [105].

2.3.1.2. مهام الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد هو دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية السابقة، ومن هذه المهام نذكر ما يلي:

1 ـ ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية جنيف الرابعة، من بذل الدولة الحامية لمساعيها الحميدة من أجل تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، أو في أي حالة ترى الدولة الحامية أن بذل مساعيها أمر مفيد لمصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ تعمل الدولة الحامية على بذل مساعيها لدى أطراف النزاع المسلح من أجل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمان وتسهيل اعتراف الأطراف المعنية بهذه المنشآت.

3 ـ تسعى الدولة الحامية لمراقبة والإشراف على توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل التي ترد في رسائل الإغاثة، وذلك لجميع الأشخاص المستفيدين من هذه الرسالات [90]. ص 195.194

4 ـ تلتزم الدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق وفي أي وقت من عدم تحويل الإمدادات المرسلة لأهالي الأراضي المحتلة، ومدي كفاية إمدادات الأغذية والأدوية، وجميع الحاجات الضرورية لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة [56].

5 ـ تسهر على تلقي ودراسة طلبات الأشخاص المحميين، والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل، كما تتلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتشغيلهم والمعاونة في تسلم الإعانات المالية لغير القادرين على الكسب من الأشخاص المحميين.

6 ـ تقوم الدولة الحامية كذلك بمراقبة عمليات النقل والإجلاء التي تقوم بها سلطات الاحتلال للأشخاص المحميين، والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها طبقا لنص المادة (49) من نفس الاتفاقية، وكذلك مراقبة أحكام الاتفاقية الخاصة بنقل الأشخاص المحميين إلي خارج الأقاليم المحتلة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (45) [90]. ص 195

7 ـ كما تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلي حين صدور الحكم [62]. ص 132

وتحرص في الوقت ذاته على ضمان محاكمات عادلة للمعتقلين، وذلك بتعين محام للدفاع عن المتهمين وحضور المحاكمات وتلقى إخطارات من سلطات الاحتلال بالأحكام التي تصدر بالسجن لمدة سنتين فأكثر أو بالإعدام وبحيثيات هذه الأحكام، وزيارة مندوبو الدولة الحامية للأشخاص المعتقلين وزيارة المعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة والتأكد من توافر واحترام الشروط الواجبة، وخاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي، وتقوم الدولة الحامية بتسليم مرتبات المعتقلين ومراقبة حساباتهم والتعرف على احتياجاتهم والتأكد من إيصال البريد ووسائل الإعانة إلي غير ذلك من المهام الإنسانية [90]. ص 196.195

وحسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (09) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية، ويفهم من ذلك أن إشراف هذه الأخيرة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية هو إشراف إجباري يتحتم قبوله من جميع أطراف النزاع، وذلك لضمان مصالحهم جميعاً، ويتولى تنفيذ هذا الدور ممثلوها الدبلوماسيون والقنصليين والمندوبين الذين تعينهم الدولة الحامية من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة [25]. ص 277

3.3.1.2. بديل الدولة الحامية

في حالة عدم وجود اتفاق بين جميع الأطراف بشأن تعيين الدولة الحامية، ومن أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، أو بالأحرى حتى لا نترك فراغاً في مجال المراقبة في المسائل الإنسانية [57]، ص 37.36 كان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل التلقائي للدولة الحامية، ولكن صرف النظر عن هذا بسبب اختلاف مهام ووظائف الدولة الحامية عن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن اللجنة الدولية ليس بمقدورها القيام ببعض الوظائف التي تقتصر على الدولة الحامية فقط، كما كان هناك اتجاه أخر أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1947 وأثناء مداولات المؤتمر

الدبلوماسي بجنيف عام 1949 لتكوين هيئة حيادية يمكن تفويضها بالمهام المنوطة بالدولة الحامية، غير أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح لتعذر تجرد أعضاء الهيئة المقترحة من الشعور الوطني عندما تكون بلادهم في حالة حرب [90]. ص 196

وفي هذا السياق فإن المادة (11) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، حسمت أي خلاف يمكن أن يثور بصدد نفس الموضوع، حينما نصت على بدائل الدولة الحامية، فقررت: " أنه إذا لم ينتفع الأشخاص المحميين أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود الدولة الحامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تعين دولة محايدة أو أي هيئة أخري للقيام بنفس الوظائف المسندة للدولة الحامية، بشرط أن تتوافر في هذه الدولة أو الهيئة المعينة كل الضمانات الحية والكفاءة بالمهام الملقاة على عاتقها، وإذا تعذر ذلك فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية " [63].

ونشير في الختام إلي أن تعيين بديل الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، أو على وضع الإقليم محل النزاع، بما في ذلك الإقليم المحتل [57]، ص 38 على اعتبار أن مهام الدولة الحامية، أو البديل يقتصر على مراقبة مدى التزام سلطات الاحتلال بتنفيذ أحكام الحماية المقررة لصالح سكان الإقليم المحتل.

4.3.1.2. الدولة الحامية ولجنة الدولية للصليب الأحمر

لا يشكل تعيين الدولة الحامية أي عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة تقدم خدماتها للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، بموافقة أطراف النزاع المسلح، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور رئيسي في عملية الإشراف وتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بمهام عديدة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بصفة مستقلة عن دور الدولة الحامية [30]. ص 179

ويمكن إجمال الفوارق الأساسية بين مهام الدولة الحامية وتلك التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأتي:

1 ـ أن الدولة الحامية هي دولة ذات سيادة تمارس نشاطها من خلال العمل الدبلوماسي أو مندوبيها الرسميين، أما اللجنة الدولية فهي منظمة ذات طابع إنساني تتمتع بسلطة أدبية، وتقوم بتقديم خدماتها لتخفيف ألآلام السكان المدنيين وتقديم العون لهم.

2 ـ أن الدولة الحامية تعيين بموافقة أطراف النزاع المسلح وتعمل وفقا لتوجيهاتهم، أما اللجنة الدولية فتعمل بمبادرتها الذاتية وباستقلال تام عن جميع الأطراف وليست مكلفة من أي طرف.

3 ـ نشاط الدولة الحامية يقتصر على الأشخاص من جنسية معينة، بينما نشاط اللجنة الدولية يشمل جميع الأشخاص الذين يتأثروا من جراء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي دون تمييز يعود سببه إلي الجنسية أو اللغة أو الدين أو المركز السياسي.

4 ـ واجبات الدولة الحامية متعددة، وتمثل مساعدة ضحايا النزاع المسلح أحد هذه الواجبات، بينما تمثل حماية ومساعدة هؤلاء الضحايا أولى انشغالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر [90]. ص 197

ومن الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع المسلح، ونظراً إلي ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات أو تفسيرات متباينة، فإن الدول التي ليست طرفاً في النزاع المسلح لا تحبذ أداء ذلك الدور وما يتبعه من أعباء مختلفة، ودليل ذلك عدم تعيين الدول الحامية في الكثير من النزاعات الدولية المسلحة التي يشهدها العالم، إن لم نقل إهمال هذا الدور، الأمر الذي يزيد من تعقيد أوضاع المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي والتعسف في انتهاك حقوقهم المكفولة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني [35]. ص 91

ونحن من جانبنا نحبذ الأخذ بدور الدولة الحامية خاصة في حالات الاحتلال التي تشهدها العديد من المناطق العالم، وعلى الأخص الأراضي الفلسطينية التي اكتوت بنيران الاحتلال الإسرائيلي سنين طويلة دون أن تحقق آليات حماية السكان المدنيين الفلسطينيين أي نتيجة تذكر، وذلك لما يمكن أن تشكله الدولة الحامية من ضمانة ذات فعالية في حفظ وحماية حقوق أهالي الأراضي المحتلة.

2.2 حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي

تمثل حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي وضمان حقوقهم الأساسية، المهمة الكبرى التي ألقيت كالتزام وجوبي على جميع الدول يستوي في ذلك الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة، و الدول الممتنعة عن ذلك، فالأضرار والخسائر التي تصيب المدنيين بجميع فئاتهم أثناء سير العمليات العسكرية يحتمل أن تتضاعف بكثير عندما يتحول النزاع المسلح إلي حالة احتلال ويبسط المحتل سيطرته على الإقليم ليعبث بحقوق المدنيين في غياب السلطة الشرعية صاحبة السيادة على نفس الإقليم.

وبناء على ما تقدم فإن أحكام القسم الثاني والثالث من لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والعديد من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول، عنيت بهذا الوضع وقررت مجموعه من الضمانات والحقوق تلتزم بالدرجة الأولى سلطات الاحتلال باحترامها ومراعاتها، مادامت صاحبة السلطة المؤقتة في الأراضي المحتلة والمكلفة لوحدها بضمان أمن السكان المدنيين واحترام حرياتهم الأساسية وتمكينهم من العيش بسلام.

ومن هنا فإننا نقسم هذا المبحث إلي أربعة مطالب:

نتناول في أولها الحقوق الشخصية للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، ونعرض في الثاني لدراسة الحقوق القضائية، ثم نتبعه في المطلب الثالث ببيان الحقوق المقررة للمعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي، وفي المطلب الرابع والأخير نتناول الحق في مقاومة الاحتلال الحربي.

1.2.2. الحقوق الشخصية

تعني الحقوق الشخصية كل ما يتعلق بالشخص ذاته وبآدميته الإنسانية وبحرياته الأساسية وعزته الشخصية، من حرية الفكر والمعتقد الديني والشرف العائلي والعادات والتقاليد والعمل والانتقال من مكان إلي أخر بحرية ودون مضايقات، إلي غير ذلك من الحقوق التي لاغني للشخص عنها [25]، ص 327 ومن العبث أن نلح على القيمة المتميزة للعلاقات العائلية، إنها كبيرة إلي حد أن قوات الاحتلال لم يتورعوا عن استغلالها لإرغام الناس على إتيان أفعال يأبونها [106]، وربما يشكل تهديداً للإنسان في أغلى مشاعره أكبر الأعمال جبناً وأشدها نذالة من كل ما يمكن تصوره [14]. ص 69

ولكي نتمكن من دراسة هذه الحقوق والإحاطة بها رأينا أن نقسم هذا المطلب إلي أربعة فروع على النحو الأتي:

نتعرض في الفرع الأول إلي حقوق المدنيين المتعلقة بالحياة والكرامة والشرف، ثم نتبعه بدراسة الحقوق المتعلقة بالمعتقدات الدينية والتربية والتعليم، ونتناول بعد ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة وتلقى إمدادات الغوث في الفرع الثالث، ثم نتبعه ببيان حق المدنيين في الولاء للوطن والبقاء والتنقل فيه بكل حرية وذلك في الفرع الرابع والأخير.

1.1.2.2. حقوق المدنيين المتعلقة بالحياة والكرامة والشرف

إن من أهم الحقوق التي يلتزم المحتل باحترامها بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة حقهم في الحياة والمحافظة على حياتهم و شرفهم وحقوقهم الأسرية، ومن ثم يجب على المحتل معاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعريضهم لأعمال العنف أو تهديدهم بذلك وكذا عدم تعريضهم للسب والتشهير [90]، ص 201 و ذلك حسب ما جرت عليه المادة (46) من لائحة لاهاي الرابعة والمواد (27) و(31) و(32) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول.

فقد نصت المادة (46) من لائحة لاهاي على أن: " حياة الأشخاص وشرف الأسرة وحقوقها يجب أن تكون محل احترام من قبل سلطات الاحتلال" [107]. ص 144

و نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي توجز واجبات احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال، مثل الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وبلا تمييز، " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النـزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب " [56].

أما المادة (32) فتنص على أنه: " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البد نية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون" [56].

وطبقاً لهذه المادة فان جميع هذه الأعمال محظور ارتكابها بواسطة دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين سواء كانوا من الأعداء أو غير الأعداء طالما أنهم تحت سيطرة تلك الدولة [25]. ص 339

وقضت المادة (147) والفقرة 4 من المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول، أن جميع الأفعال الماسة بالسلامة البد نية للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة، تشكل مخالفات جسيمة لأحكام الحماية الواجبة، و التي توجب معاقبة مرتكبيها والآمرين بها [108].

والحقيقة أننا عندما نتحدث عن حالات الاحتلال التي شهدها العالم، نجد أن الحقوق المقررة لصالح المدنيين في الأراضي المحتلة، تنتهك عن قصد وبأوامر من سلطات الاحتلال العليا، فقد صرحت المحكمة العسكرية في نورمبرج أن سلطات الاحتلال النازية مارست أعمال القتل والتعذيب، فعلى سبيل المثال ما حدث في الجبهة الشرقية عندما أمر " ايخمان " بقتل 90, 000 يهودي في سنة واحدة ، كما قتل في بلدة " كييف " 195, 000 كلهم أشخاص مدنيين وفي بلدة " كير شي" تم تسميم 2500 طفل صغير من تلاميذ المدارس، وبالمثل ما حدث في الجبهة الغربي فقد بلغ العدد الإجمالي للقتلى من سكان النرويج أثناء الاحتلال الألماني لها وذلك عن طريق الإعدام والتعذيب حوالي 2100 شخص مدني [25]. ص 350.349

و كذلك انتهك حق الحياة من طرف الاحتلال الفرنسي في الجزائر الذي امتد من 1830 إلي 1962، حيث مارست السلطات الاحتلال الفرنسي جميع أنواع القتل و الإبادة الجماعية في حق فئات واسعة من المدنيين الجزائريين، و كانت مجازر 8 ماي 1945 التي راح ضحيتها 45 ألف شهيد، والجرائم التي كان بطلها " أو ساريس " بمدينة سكيكدة والتي راح ضحيتها 12 ألف شهيد حسب المصادر الوطنية، من أخطر وأبشع الجرائم التي دلت على مدى الحقد والكراهية التي تحملها سلطات

الاحتلال الفرنسي للمدنيين الأبرياء [109]، ص 14 الأمر الذي يدعونا إلي القول بأن العقلية الاحتلالية واحدة رغم اختلاف المكان والزمان، ففي الأراضي الفلسطينية والعراق نجد سلطات الاحتلال في البلدين تنتهك جميع هذه الحقوق المقررة للمدنيين بما فيها حق الحياة، بل تمارس احتلالاً إرهابياً قمعياً، لا إنسانياً ولا قانونياً، باستخدام وسائل وأساليب دموية ضد المدنيين الأبرياء.

ففي العراق مثلاً أفادت العديد من التقارير المنسقة عن قتل المدنيين من النساء والأطفال والمسنين، وهو ما أكده أيضاً مدير مستشفى الفلوجة حيث وصل عدد الضحايا من سكان المدينة إلى أكثر من (2400) عراقي وإصابة نحو 1200 من المدنيين معظمهم جروحهم خطيرة، خلال الهجوم الأمريكي الغادر الذي استخدمت فيه القنابل العنقودية والذكية والغازية على البيوت والسكان العزل، مع العلم أنها محرمة دولياً لما تسببه من أذى بالغ على حياة الإنسان، بالإضافة إلي عمليات إطلاق النار بصورة عشوائية دون تحديد الهدف من المدنيين أو المقاتلين، فكل من تواجد في هذه المدينة، من النساء والأطفال والشيوخ والمرضى أهداف مشروعة لهم، وذلك حسب تعبير قائد العمليات العسكرية في العراق " جون أبو زيد " [110].

ومن جانب الاحتلال الإسرائيلي، قالت منظمة العفو الدولية إن " السلطات الإسرائيلية ترتكب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة تستهدف الفلسطينيين، من بينها أعمال إعدام خارج نطاق القضاء وغير ذلك من أعمال القتل دون وجه حق والتعذيب بصفة دعوبة والمحاكمات الجائرة، بل وتحظى هذه المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بقبول وتشجيع أعلى مستويات السلطة في الحكومة الإسرائيلية " [111]، وليس خافيا على أحد أنه بدون مساعدة ودعم الدول الإمبريالية والمنظمات الصهيونية ما كان بوسع إسرائيل أن تقترف أعمالها الإجرامية وتمارس عمليات الاستهتار والانتهاك للقانون الدولي الإنساني، وقد وصف ممثل الجزائر في مجلس الأمن إسرائيل بأنها " الطفل المدلل للإمبريالية " [98]. ص 102

2.1.2.2. حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية والتربية والتعليم

1.2.1.2.2. احترام الحقوق المتعلقة بالمعتقدات الدينية

يعتبر الحق في احترام العقائد الدينية جانباً من حق حرية الضمير والفكر الذي يعتبر من الحريات الأساسية للإنسان، ويتضمن هذا الحق حرية الشخص في أن يعتقد أولا يعتقد في دين معين، كذلك حريته في أن يغير من عقيدة أو من دين إلي أخر، فيعتنق ديناً معيناً ثم يعود إلي اعتناق دين أخر.

وفي هذا المضمار قضت المادة (46) من لائحة لاهاي أن المعتقدات الدينية والعبادات يجب أن تحترم من قبل سلطات الاحتلال، ونفس الشيء نصت عليه المادة (27) من الاتفاقية الرابعة التي تشمل حمايتها أية ديانات أو معتقدات، ويشمل هذا الحق حرية الأشخاص في ممارسة شعائرهم الدينية دون أي تدخل من سلطات الاحتلال ودون أي قيود تفرض على هذه الممارسة سواء من ناحية الزمان والمكان أو إمكانية هذه الممارسة من عدمها [25]. ص 383

وأجبرت المادة (58) من نفس الاتفاقية سلطات الاحتلال بالسماح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، وتقبل كذلك رسالات الكتب وجميع الأدوات الدينية اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة [56].

وقد اعتبر محكمة نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم شعائرهم الدينية يشكل جريمة تدينها قوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتمدينة.

كما أدان فقهاء القانون الدولي في العديد من كتاباتهم انتهاك سلطات الاحتلال في خلال الحروب الماضية لحق المدنيين في حرية العقيدة الدينية وحرية ممارستها، واعتبروا أن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة [25]. ص 388.387

2.2.1.2.2. احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والتعليم

بوصفها سلطة تصريف للأعمال نيابة عن حكومة البلاد الغائبة، يتعين على دولة الاحتلال تولي مسؤولية المهام التي تتعلق بالأراضي المحتلة، ويتوجب عليها بالخصوص المحافظة على استمرار المدارس وكافة المنشآت التعليمة في الإقليم المحتل من أجل مزاولة نشاطها طبقاً لأحكام المادة (43) من لائحة لاهاي [90]. ص 202

ونصت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق وقررت: " بأن دولة الاحتلال ملزمة بأن تسهل بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل تمييزهم وتسجيل نسبهم، ولا يحق لها تحت أي ظرف من الظروف تغيير حالتهم الشخصية أو تجنيدهم في تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها [27]. ص 124

وفي حالة عجز المؤسسات المحلية على القيام بهذا الدور، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يتم ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم [56].

ونشير أن المادة (50) أنفاً لم تحدد سن الأطفال الذين تتحدث عنهم وبالتالي أنواع المنشآت التي يجب العناية بإدارتها من أجلهم، ويبدو أن السن الذي تقصده المادة هو ذلك السن الذي يبدأ من الصغر وحتى سن الخامسة عشر، فهذا هو السن المعقول الذي يمكن آخذه كمعيار من أجل تقرير الحماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم في حدود هذا التقدير، فهؤلاء هم الصغار الذين يحتاجون فعلاً للعناية بهم والاهتمام بتعليمهم وفقاً للمناهج التعليمية التي كانت قائمة قبل الاحتلال [25]. ص 371.370

ورغم هذا الحظر المزدوج، من جانب القانون الدولي الإنساني والفقه الدولي، إلا أن حالات الاحتلال الحربي تثبت عكس ذلك تماماً، فقد عمدت الكثير من الأنظمة الاستعمارية إلي منع السكان المدنيين من ممارسة حقوقهم الدينية والتعليمة، مثلما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بتدمير أماكن العبادة التي تحظى كذلك بالحماية و حرقها عمداً بغرض منع المدنيين من تأدية شعائر العبادة فيها، وكمثال على ذلك عمدت هذه الأخيرة إلي حرق المسجد الأقصى وأجريت عليه حفريات وأعمال هدم لبعض جوانبه بغرض تهويده، بل قامت في العديد من المرات بارتكاب جرائم قتل راح ضحيتها العديد من المصلين شيوخ وأطفال ونساء كانوا يوأدون شعائرهم الدينية، كما حدث عام 1994 بالخليل " مذبحة الحرم الإبراهيمي "، والتي سقط فيها 30 شهيدا و 300 جريح نتيجة إطلاق النار على المصلين وهم ساجدين، وحتى الكنائس تعرضت هي الأخرى لأعمال تخريب وتدمير من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنعت الطوائف المسيحية من تأدية طقوسها الدينية وتعرضت لمضايقات غير مبررة هدفها القضاء على جميع الأديان في الأراضي المحتلة ونشر الديانة اليهودية، و تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي من جهة أخرى على إجراء تغييرات أساسية في مناهج التعليم والتربية والثقافة، ففي مدينة القدس وضواحيها ألغت تدريس المناهج السابقة على الاحتلال إلغاءاً تاماً من المدارس الحكومية وفرضت عليها تدريس المنهج الثقافي والتعليمي الإسرائيلي الذي كانت تطبقه على العرب الفلسطينيين الذين بقوا في فلسطين بعد إقامة الدولة الإسرائيلية عام 1948، وهذا المنهج يهدف أساساً لإضعاف الصلات القومية والدينية والتاريخية بين المواطنين العرب [96]. ص 189

3.1.2.2. حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة وتلقي إمدادات الإغاثة

يترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية لسكان الأراضي المحتلة إذا دعت الضرورة، وإذا هي لم تستطع فيجب عليها أن تقبل الإعانات التي ترد من الخارج، وعلى المتحاربين أن يسمحوا بحرية مرور هذه الشحنات بشرط خضوعها للتفتيش، ويجوز للدولة الحامية في أي وقت أن تتحقق من موقف إمدادات الأغذية والأدوية المتاحة في الأراضي المحتلة [55]. ص 378

فقد نصت المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز للدولة الاحتلال، بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة أن تستولي على الأغذية أو إمدادات أو مهمات طبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لسد حاجات أفراد قواتها، وعليها أن تضع في الاعتبار الأول احتياجات السكان المدنيين [56].

ومن جانبه حظر البرتوكول الإضافي الأول استخدام أسلوب تجويع المدنيين، الذي يعتبر من أشد العقوبات الجماعية التي تسبب خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وحرم في نفس الوقت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين وفي مقدمة ذلك المواد الغذائية الضرورية [63].

وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، فقد نصت المادة (56) على أنه: " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم" [56].

وبصورة أكثر عمومية، فإنه بموجب المادة (59) " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، ويمكن أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و" تتكون على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

ويجب بذل كل جهد ممكن لحماية هذه الرسالات، لكن " لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد (55) و (56) و (59) و(المادة 60) من اتفاقية جنيف الرابعة [93].

وفي هذا السياق تعتبر المادتين (59) و(60) مهمتين جداً، فقد حدد واضعو مسودة الاتفاقية الرابعة، الذين وضعوا نصب أعينهم الظروف التي كانت سائدة أثناء الحرب العالمية الثانية الشروط التي يمكن بموجبها إدخال المواد الغذائية وإمدادات الإغاثة من الخارج إلي المناطق الواقعة تحت الاحتلال، وأحد الجوانب الجديدة لهذه الأنظمة هو أن سلطات الاحتلال أصبحت مجبرة على الموافقة على إمدادات الغوث بالنيابة عن السكان المحليين وأن تسهل مثل هذه الإمدادات بكل الطرق والوسائل الموضوعة تحت تصرفها.

وتؤكد المادة (60) أن سلطات البلد المحتل لا تعفى من مسؤولياتها المتعلقة برفاهية السكان المدنيين [91]. ص 184

وقد جاء البرتوكول الإضافي الأول بنص ذو أهميه بشأن موضوع حقوق المدنيين في مجال الصحة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (11) على ما يلي: " يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البد نية و العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة للأوضاع المشار إليهما في المادة الأولى من هذا البروتوكول ".

ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة [63].

أما فيما يخص الجانب العملي في مدى احترام هذه القواعد فإن سلطات الاحتلال تعمد على خرقها وعدم الأخذ بها، وذلك بإيجاد العديد من الحجج الباطلة، على اعتبار أن الحاجات الإنسانية الطبية والغذائية للمدنيين في الأراضي المحتلة تصبح ضرورية لبقائهم، كما أنها لا تشكل خطر على سلامة قوات الاحتلال وأمنهم.

وأحسن مثال على ذلك، ممارسات الاحتلال الأنجلو أمريكي في العراق، حيث عملت سلطات الاحتلال على منع دخول المساعدات الغذائية والطبية للسكان المدنيين.

فقد أعرب الدكتور " عبد المنعم أبو الفتوح " الأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب في تصريحات لـ " إسلام أون لاين.نت " عن استنكاره الشديد لموقف قوات الاحتلال الأمريكية من قوافل الإغاثة الطبية والإنسانية بشكل عام وقوافل لجنة الإغاثة والطوارئ بالاتحاد بشكل خاص، وأضاف أن الاتحاد قام بإرسال شاحنة طبية متكاملة، ثم تجهيز شاحنتين طبيتين إغاثيتين عاجلتين وإرسالهما إلى العراق ترافقهما بعثة طبية مكونة من (09) أطباء وقد وصلت البعثة والشاحنتان بالفعل للحدود العراقية إلا أن قوات الغزو رفضت إدخال الإمدادات الطبية أو الأطباء وفشلت كل محاولات التفاوض معها، فما كان من البعثة إلا أن عادت إلى القاهرة [112].

وأدان د/ أبو الفتوح أيضا موقف المنظمات والهيئات الدولية وبخاصة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وهي اللجنة التي من المفترض أنها مختصة بتقديم التسهيلات الطبية أثناء الحروب إلا أنها تقاعست عن أداء دورها الإغاثي والإنساني منذ بدء الحرب وحتى الآن، كما أنها لم تعلن عن عجزها عن القيام بدورها حتى تفسح المجال أمام جهات أخرى لتقديم المعونات الطبية للعراقيين [112].

4.1.2.2. حق المدنيين في الولاء للوطن والبقاء وتنقل فيه بكل حرية

من القواعد المستقرة أن دولة الاحتلال لا تستطيع أن تجبر سكان الأراضي المحتلة على أداء قسم الولاء لها [25]، ص 224 ولا تنتظر من سكان الإقليم المحتل أن يقدموا لها الولاء والطاعة لأنها سوف تبقى في نظرهم دولة احتلال يجب طردها من الأراضي المحتلة، وإنما الولاء يكون دائما للوطن باعتبار أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة على الإقليم، فإنه بالتالي لا ينقل ولاء الأهالي إلي المحتل، ويظل هذا الولاء دائماً لدولة السيادة [90]. ص 200

وعلى هذا الأساس فقد حظرت المادة (45) من لائحة لاهاي إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية [107]. ص 144

غير أن اتفاقية جنيف جاءت مخالفة للنص السابق، حيث نصت في فقرتها الثانية من المادة (64) على أنه: " يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها [56].

ويري الدكتور " محي الدين علي عشماوي " أن نص المادة (64) ينبغي تفسيره على أساس مراعاة سلطات الاحتلال لمصالح سكان الأراضي المحتلة ولقواعد الحماية التي قررتها لهم هذه الاتفاقية [25]. ص 228

أما فيما يتعلق بحرية المدنيين في التنقل والبقاء داخل الأراضي المحتلة، فإنه يمنع الإبعاد أو الترحيل القصري للأشخاص المدنيين المحميين، سواء كانوا معتقلين أو يقضون عقوبة بالسجن أو ليسوا في الحجز، من الأراضي المحتلة، وبحسب المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز بمقتضى الفقرة الثانية أن تقوم دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، بغرض حماية السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية، ويجب ألا يترتب عن عملية الإخلاء هذه نزوح الأشخاص المدنيين خارج الإقليم المحتل " [56].

وتحوز الفقرة الأولى من المادة أنفة الذكر أهمية خاصة بهذا الشأن، حينما حظرت النقل أو ترحيل الإجباري للأشخاص المدنيين من الإقليم المحتل، وقد جاء إيراد هذا النص كرد فعل لما تعرض له ملايين من الناس خلال الحرب العالمية الثانية، حيث تعرضوا إلى الترحيل الجماعي بظروف قاسية دون التقييد بأي اعتبار، وعزلوا من عوائلهم ورحلوا خارج أوطانهم، وقد شمل هذا الترحيل لأسباب عديدة كان أهمها نقلهم إلى مراكز العمل الإجباري.

والحظر الوارد في الفقرة الأولى جاء بصيغة مطلقة لا تسمح بأي استثناء رغم القيود الواردة في الفقرة الثانية، فقد جاءت هذه القيود لمصلحة السكان المدنيين غير المقاتلين.

ويمكن القول بأن الحظر الوارد في الفقرة الأولى قد دخل ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي الدولي، ذلك لأن النص المادة رقم (49) من اتفاقية جنيف الرابعة جاء مؤكداً في نص المادة الثامنة الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الإبعاد أو النقل غير المشروعين ضمن جرائم الحرب، واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك التصرفات ضمن التصرفات الإجرامية التي تثير المسؤولية الجنائية [113].

وقد وضعت الفقرة الثالثة التزاماً على عاتق سلطات الاحتلال، يتمثل في تحقق من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، وضمان جميع الشروط اللازمة لحماية صحتهم وأمنهم، ويجب أن تتم عمليات النقل والترحيل هذه بعد إخطار الدولة الحامية.

كما حرمت الفقرة السادسة (06) على دولة الاحتلال في أن تقوم بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلي الإقليم المحتل مهما كانت دواعي هذا النقل، سياسية أم عنصرية....الخ [56].

وقد جاء هذا الحظر نتيجة لقيام بعض الدول بنقل وطنيها إلي أقاليم محتلة، ويؤدي هذا الإجراء دون شك إلي نتائج خطيرة إذ قد يؤدي إلي إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين [34]. ص 156

وهو نفس الأسلوب الذي انتهجته الحركة الصهيونية حين تأسست، حيث كان " إسرائيل زانغويل " في طليعة الذين رفعوا شعار المناداة بـ: " إعطاء الشعب الذي لا أرض له، أرضاً لا شعب فيها "، ولم يكن الصهيونيين آنذاك بالجاهلين لحقيقة فلسطين من حيث كونها لا تنطبق على صورة الأرض التي لا شعب فيها أولها، فالبلاد التي اختاروها وطنا " للشعب " كانت مأهولة بالسكان منذ قديم الأزمنة، وليست مشاعا على سطح الكرة الأرضية، بل كانت نواياهم المسبقة تشريد السكان الأصليين [100]. ص 128

أما بالنسبة للأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل فكان من المفترض أن تبقى لهم حرية الخروج من الإقليم المحتلة، غير أن لائحة لاهاي لم تخصص أحكام بشأن ذلك الوضع الذي ظهر أثناء الحرب العالمية الثانية فقط، حيث عملت الأطراف المتحاربة على غلق الحدود ومنعت الأجانب من مغادرة الإقليم، الأمر الذي نظمته اتفاقية جنيف الرابعة، بتقريرها مبدأ حق الأجانب في مغادرة الإقليم المحتل، وذلك بشروط صحية وأمنية كافية، ويجوز تعليق هذا الحق في حالة ما إذ كان في مغادرة الأجانب للإقليم المحتل ضرراً يلحق بهم، المادة (35) و(36) من اتفاقية جنيف الرابعة [5]. ص 67

2.2.2. الحقوق القضائية

يعتبر توفير الضمانات القضائية التي تحفظ للمتهم حقوقه في أن تنظر قضيته نظراً عادلاً وأصولياً، من مبادئ العدالة التي أقرتها الأمم المتمدنة في نظمها قانونية [114]، ونص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتأكد هذا المبدأ في مواقع كثيرة من اتفاقيات جنيف الأربع حيث

اعتبرت إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة عملاً محظوراً في أي زمان ومكان، ونظراً للأوضاع الخاصة السائدة في الأراضي المحتلة والناتجة عن غياب السلطة الوطنية صاحبة السيادة والسلطة، ومن جهة أخرى سيطرت المحتل، فإن المدنيين يصبحون في حاجة خاصة لإعمال ضمانات قضائية تحد من تعسف سلطات الاحتلال في حقهم.

وسوف نعرض لذلك بالتفصيل من خلال التقسيم الآتي:

نتطرق في البداية إلي مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي وذلك في الفرع الأول، ثم نتبعه بمبدأ شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام في الفرع الثاني، ونتعرض في الفرع الثالث لمبدأ شخصية العقوبة، وفي الفرع الرابع والأخير ندرس حقوق المدنيين أثناء المحاكمة.

1.2.2.2. مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي

إن المبدأ الذي تقضي بها قواعد قانون الاحتلال الحربي، أن التشريع الجزائي للإقليم المحتل هو الذي يستمر سريانه رغم غياب السلطة صاحبة السيادة، فتنص المادة (64) من اتفاقية جنيف على أن: " تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

وقد أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال [56].

ومن جهة ثانية نصت المادة (65) على أن: " القوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال لا تصبح نافذة في الأراضي المحتلة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، بشرط ألا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي ".

ولضمان احترام العدالة يتوجب على المحاكم تطبيق النصوص القانونية التي كانت نافذة قبل وقوع الجنحة، والتي تتماشى مع المبادئ العامة للقانون [27]. ص 126

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يجوز لسلطات الاحتلال القبض على شخص ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه نظير فعل لا يشكل وقت حدوثه جريمة معاقبا عنها طبقاً للقوانين السارية المفعول، وتقرير هذه المبادئ بنص المادة (67) يسد الطريق أمام تعسف سلطات الاحتلال في الانتقام من الأشخاص المدنيين، ومن جهة ثانية فإن ذلك يتطابق والمبادئ المستقرة عالمياً والتي تقضى بعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [25]. ص 445.444

ويتفق " البروتوكولان الإضافيان الأول (الخاص بالمنازعات الدولية) والثاني (الخاص بالمنازعات غير الدولية)، في عدم إجازة توقيع أية عقوبة أشد مما كان مطبقا عند ارتكاب الجريمة، أما إذا عاد المشرع بعد ارتكاب الجريمة وخفف من العقوبة القانونية على هذه التهمة فيستفيد المتهم من هذا التخفيف [115].

2.2.2.2. مبدأ شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام

تلتزم المحاكم بألا تطبق على المدنيين من سكان الأراضي المحتلة سوى القوانين " التي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال " [56].

وعلى ذلك فلو ارتكب أحد الأشخاص المدنيين من الأراضي المحتلة فعلاً معيناً يعتبر في نظر قانون دولة الاحتلال " جريمة خيانة عظمى " لو أقترفه أحد رعاياها، أما بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة، فإن هذا الفعل يعتبر ذا طبيعة مختلفة ولا ينظر إليه على أنه جريمة خيانة عظمى، باعتبار أن دافع الشعور بالوطنية والولاء يدفع هذا الشخص لارتكاب أفعال من طبيعة خاصة، ولذلك فإن سلطات الاحتلال يجب أن تأخذ هذه الدوافع بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة وتراعي عدم التزام السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالولاء لسلطات الاحتلال.

هذا وقد قررت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ التناسب بين العقوبة والذنب حيث نصت على أن " الأشخاص المحميين الذين يقترفون ذنوباً يقصد بها مجرد إلحاق الضرر البسيط بدولة الاحتلال، يكونون عرضه للاعتقال أو الحبس البسيط، بشرط تناسب مدة الاعتقال أو الحبس للذنب المقترف " [25]. ص 452.451

أما فيما يخص عقوبة الإعدام، فإن اتفاقية جنيف الرابعة فرضت قيوداً صارمة على الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها [56]، ويجب أن تقترن قراءة هذه القيود، بالإضافة إلى

الضمانات الخاصة بالحق في الحياة، بمطالعة أحكام قانون حقوق الإنسان ومعايير تلك الحقوق التي تحد من استخدام هذه العقوبة، وقد استبعدت النظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام على جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني.

وقد جرى تعزيز ذلك بأحكام البروتوكول الإضافي الأول التي حظرت توقيع عقوبة الإعدام على بعض الفئات، حيث نصت المادة (77) الفقرة 5 بأنه: " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة " [63].

ورغم أن " البروتوكول الإضافي الأول " لا يحظر الحكم بالإعدام على الجرائم المتصلة بالنزاع المسلح على الحوامل أو الأمهات المرضعات، إلا أنه يحظر إعدامهن، " تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة ".

والملاحظ أن أحكام " البروتوكول الإضافي الثاني " المنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية، يوفر حماية أقوى من سابقه، حيث ينص على الآتي: " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال " [16].

3.2.2.2. مبدأ شخصية العقوبة

تنص المادة (50) من لائحة لاهاي الرابعة على أنه: " لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها ضد السكان المدنيين بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية " [107]. ص 145

وبالمثل فقد قررت اتفاقية جنيف شخصية العقوبة، وحظرت توقيع العقاب على شخص بسبب أفعال لم يقترفه ومنعت العقاب الجماعي، حيث نصت المادة منها (33) على أنه: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي (من الفئات الخاضعة لنص المعاهدة) عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب " [56].

فكل شخص مسؤول فقط عن الأفعال المجرمة التي اقترفها، ولا يتحمل أي شخص ذنب صادر من أشخاص آخرين، وهذا المبدأ مستقر ومعترف به في جميع التشريعات الوطنية في جميع الدول، فالعقوبة دائماً لها صفة الشخصية، ولا توقع إلا على الشخص الذي يستحقها بناء على ما نسب إليه من أفعال، فالمسؤولية أساساً شخصية، وليس من العدل تحميل شخص مسؤولية غيره، والمحتمل أن سلطات الاحتلال قد تلجأ إلي توقيع عقوبات على أشخاص مدنيين أبرياء على سبيل الانتقام من أعمال فردية ارتكبها بعض الأشخاص ضد هذه السلطات، كأعمال المقاومة التي قد تدفع قوات الاحتلال إلي اتخاذ إجراءات عقابية بشأن مجموعات واسعة من المدنيين [25]. ص 454

4.2.2.2. حقوق المدنيين أثناء المحاكمة

على أثر التجاوزات التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية خاصة من جانب ألمانيا وذلك برفض حق الدفاع للمتهمين، وإلغاء حق استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة، وحصر حق الدفاع في أعضاء نقابة المحامين المحلية، وإحداث محاكم خاصة تابعة لمصالح الدولة ولدوائر الاستخبارات [33]. ص 357

ولأجل ذلك قرر واضعوا اتفاقية جنيف الرابعة استدراك النقائص الموجودة في لائحة لاهاي الرابعة، ووضع مجموعة من الأحكام توجب احترام الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة والقانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال ولا يجوز التخفف من الأحكام ذات الصلة، واعتبار إنكار الحق في المحاكمة العادلة جريمة حرب في أحوال معينة، الأمر الذي يعني وجوب محاكمة المسؤولين عن ذلك على يد الدولة التي يوجدون بها أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو نقلهم إلى محكمة جنائية دولية.

1.4.2.2.2. اختصاص المحكمة واستقلالها وحيدتها

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة للأشخاص الموجودين في قبضة أي طرف في أي نزاع مسلح دولي، حيث يشترط أن تكون المحكمة " محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونياً "، ويجب أن تتوفر في المحاكم التي تحاكم المدنيين في الأراضي المحتلة شروط الاستقلال والحيدة، ويجب أن تتم محاكمتهم أمام محاكم مدنية، ويجب بوجه عام أن يظل القانون الجنائي الخاص بالأراضي المحتلة سارياً وأن تطبقه المحاكم القائمة في تلك الأراضي فيما عدا عدد من الاستثناءات الهامة [115].

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (71) الفقرة الأولى على أنه: " لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية ".

واعتبرت المادة (175) من نفس الاتفاقية حرمان المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة بمثابة مخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية [56].

أما المادة (75) فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول فقد نصت على أنه: " لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً " [63].

وتنص " اتفاقية جنيف الرابعة " على أن تبلغ دولة الاحتلال الدولة الحامية، ومن ثم تبلغ في نهاية المطاف الأسرة والأصدقاء بالإجراءات المتخذة في الحالات الخطيرة، ولا يجوز الاستمرار في نظر الدعوى إذا لم تلب الشروط المطلوبة في الإخطار المذكور [56].

وعلى الرغم من أن المادة (76) من " اتفاقية جنيف الرابعة " لم تنص على السماح بالاتصال بالأهل والأصدقاء، إلا أنها ضمنت " للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية و مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر" [56].

ويجب التنبيه أن الحق في المحاكمة العادلة للمدنيين في الأراضي المحتلة واجب التطبيق منذ بداية أي نزاع أو احتلال حتى سنة واحدة بعد انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام، وعلاوة على ذلك، فدولة الاحتلال ملزمة طيلة فترة الاحتلال بتنفيذ الأحكام الضامنة للمحاكمة العادلة، وفي جميع الأحوال، " فالأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء " [115].

وتنص المادة (75) فقرة 4 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه، سواء قبل أم أثناء المحاكمة " [63].

أضف إلي ذلك أن " اتفاقية جنيف الرابعة " تضمن لأي متهم من المدنيين في الأراضي المحتلة " الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه "، وبخاصة الحق في طلب الشهود، والاستعانة بمحام مؤهل يختاره [56].

2.4.2.2.2. الحق في الاستئناف

تنص المادة (73) من اتفاقية جنيف على أن: " للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة، ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذا الحق.

وتطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريق القياس، وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال " [56].

ورغم أن " البروتوكول الإضافي الأول " لا يضمن الحق في الاستئناف، إلا أنه ينص على ضرورة تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها، والمدد الزمنية التي يجوز خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات " [63].

ويعد حق الفرد في التظلم ضد الأحكام الصادرة بحقه أمام جهات أعلى درجة من المبادئ المعترف بها في الكثير من الاتفاقيات الدولية وكذلك في التشريعات الوطنية للدول، فعلى سبيل المثال أوردت هذا الحق الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث نصت المادة (14) فقرة 5 منها " على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلي محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه " [116].

3.4.2.2.2. حماية الشخص من المحاكمة مرتين على نفس التهمة

لا يجيز " البروتوكول الإضافي الأول إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها " [63].

كما أن المادة (86) من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على الآتي: " لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها " [117].

3.2.2. الحقوق المقررة للمعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي

قد يحدث أثناء الاحتلال الحربي أن تقوم سلطات الاحتلال لأسباب معينة باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضي المحتلة وتضعهم في المعتقلات والسجون، وقد تقوم هذه السلطات بمعاملة هؤلاء المعتقلين معاملة تتنافى وأحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية وتنتهك أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة [25]، ص 481 خاصة وأن لائحة لاهاي خلت من أية نصوص تتعلق بموضوع اعتقال الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة، وحسنا ما فعلته اتفاقية جنيف الرابعة من تدارك هذا النقص الخطير، حيث أولت الموضوع عناية فائقة تتضح من تخصيصها له أكثر من خمسين (50) مادة [90]. ص 211

وبذلك أصبح المدنيين المحتجزين نتيجة لنزاع أو عنف مسلح محميين بموجب القانون الدولي الإنساني ويتعين أن يعاملوا معاملة إنسانية، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول مؤكداً على هذه الضمانات والحقوق التي سوف نتطرق لها على النحو التالي:

نتناول في الفرع الأول القواعد التي تنظم عمليات الاعتقال، ثم نتبعه ببيان الحقوق التي يتمتع بها المعتقلين وذلك في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث والأخير نتعرض لموضوع نقل المعتقلين وإنهاء اعتقالهم.

1.3.2.2. القواعد القانونية التي تنظم عمليات الاعتقال

تقضي المادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه: " إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين (42) و(43).

وعند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (39) على الأشخاص الذين اضطروا إلي ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان أخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث في هذه الاتفاقية " [56].

وفي نفس السياق نصت المادة (42) على ما يلي: " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها " [90]. ص 211

وقد نصت المادة (68) في فقرتها الأولى على أنه: " إذا رأت دولة الاحتلال، لأسباب قهرية تتعلق بالأمن اتخاذ إجراءات خاصة بأمن الأشخاص المدنيين، فيمكنها على الأكثر أن تفرض عليهم الإقامة في مكان معين أو معتقل " [56].

وبناء على ما تقدم نستخلص من المواد أعلاه حظر عمليات اعتقال الأشخاص المدنيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم من قبل سلطات دولة الاحتلال، إلا إذا كانت سلامة دولة الاحتلال تجعل من هذه التدابير ضرورية، شريطة أن تنظر بأمرهم بصورة دورية هيئة قضائية أو إدارية وفقاً للمادة (43) [118].

فاعتقال الأشخاص طبقاً لما سبق ذكره، لا يكون بمثابة أجراء عقابي غرضه إهانة المعتقلين والإساءة لهم، بل هو مجرد إجراء أمن تقوم سلطات الاحتلال بمقتضاه بالتحفظ على بعض الأشخاص المحميين على سبيل الاحتياط، وهو إجراء ذو طبيعة مؤقتة في غالبية الأحوال [25]. ص 486

2.3.2.2. الحقوق التي يتمتع بها المعتقلين

إن الهدف من الأحكام الخاصة بالمعتقلين المدنيين هو تعزيز حمايتهم وحفظ كرامتهم الإنسانية من أي ممارسات مشينة ترتكبها سلطات دولة الاحتلال بحقهم، لاسيما وأنهم في قبضة سلطة دولة معادية [90]، ص 213 لذلك قررت لهم اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الحقوق والضمانات التي تلتزم سلطات الاحتلال باحترامها والتقييد بها في مواجهة الأشخاص المعتقلين، وسوف نأتي على ذكر هذه الحقوق الأساسية على النحو الأتي:

1.2.3.2.2. حقوق المعتقلين المتعلقة بالحياة والشرف العائلي والصحة

لا يجوز لسلطات دولة الاحتلال أن تعتقل أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد (41) و (42) و(43) و (68) و (78)، وفي حالة اعتقال هؤلاء الأشخاص تلتزم سلطات الاحتلال بإعالتهم مجاناً

وتسهر على توفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

كما تلتزم سلطات الاحتلال بإعالة جميع الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب [56].

كذلك توجب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه: " ينبغي تفسير تعبير المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو

المهينة " تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البد نية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان " [119].

وقد نصت المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: " أن دولة الاحتلال تلتزم بقدر الإمكان بجمع المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم، كما يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدين والأطفال معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية " [56].

ويتوجب على سلطات الاحتلال كذلك أن تقيم المعتقلات في مناطق أمنة وبعيدة بشكل خاص عن أخطار الحرب، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلي الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

وحسب الفقرة 2 من المادة (83) فإن معسكرات الاعتقال تميز كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحر فان الأولان من عبارة (Internement camp) (I-C)، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخري للتمييز، ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية [56].

ويتوجب على سلطات الاحتلال كذلك أن توفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة، ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة. [56].

وتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم، ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص مرة واحدة على الأقل شهرياً.

وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له، وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة (140) [56].

كما يجب تخصيص أماكن اعتقال خاصة بالنساء اللاتي لسن من أفراد عائلة معتقلة، وأنه إذا تقرر إقامتهن في معتقل واحد ومع الرجال لظروف استثنائية مؤقتة، فيجب تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن.

أما بالنسبة للغذاء والملبس، فيلتزم المحتل بتقديم وجبات كافية في كميتها وقيمتها الغذائية، وتوجيه عناية خاصة للحبالى والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، وكذا توفير مياه الشرب اللازمة، ويجب أن تمنح للمعتقلين كافة التسهيلات للحصول عليها، مع تزويد غير القادرين بها دون مقابل شرط ألا تكون هذه الملابس أو العلامات الموضوعة عليها مخزية أو مثيرة للسخرية [90]. ص 214

2.2.3.2.2. حق المعتقلين في أداء شعائرهم الدينية

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

و يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها.

وتلتزم سلطات الاحتلال بغية أداء الشعائر الدينية أن تضع تحت تصرف المعتقلين الأماكن المناسبة لممارسة شعائرهم الدينية [56].

3.2.3.2.2. حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة

نصت المادة (108) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن المعتقلين مسموح لهم بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة

الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية التي تلائم احتياجاتهم [56].

وتعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها، كما تعفي جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد و الحوالات المالية الواردة من بلدان أخري والموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة (136) والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة (140)، من جميع رسوم البريد [56].

4.2.3.2.2. حقوق القضائية للمعتقلين

يحتفظ المدنيون المعتقلين بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال، وتطبق عليهم القوانين السارية في الأراضي المحتلة في حالة ما إذا ارتكبوا أفعالاً معاقباً عليها أثناء فترة الاعتقال [56].

وعلى السلطات الاحتلال أن تراعي بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة، ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

ويحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة، و يتعين على سلطات الاحتلال إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، وإبلاغهم بصور سريعة بنتائج هذه الإجراءات [56].

وفي حالة تطبيق عقوبات تأديبية على المعتقلين تلتزم دولة الاحتلال بتطبيق العقوبات الوارد بموجب المادة (119).

ولا يجوز أن تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك، على اعتبار أن الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، لا يعتبر ظرفاً مشدداً [56].

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية، ويجب أن يبلغ المعتقل المتهم

بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها، ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وبصفة عامة الاستفادة من جميع الضمانات القضائية [56].

وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة التأكيد على هذه الحقوق والضمانات [63].

5.2.3.2.2. حق المعتقلين في الاتصال بأسرهم

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلي أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلي مستشفي أو معتقل آخر، بأن يرسل إلي عائلته مباشرة وكذلك إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (140)، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية، ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تعطيلها أو حجزها لدواع تأديبية.

وكذلك يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عن عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم لأسباب معينة تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، بإرسال برقيات سريعة تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم [56].

6.2.3.2.2. حقوق المعتقلين الثقافية والرياضية والترفيهية

يلتزم المحتل بأن يمنح المعتقلين جميع التسهيلات والفرص الممكنة لكي يوصلوا دراستهم أو البدء في دراسات جديدة، وكذلك تأمين تعليم الأطفال وتمكينهم من الذهاب إلي المدارس [90]. ص 215

و ينبغي على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البد نية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق [56].

3.3.2.2. نقل المعتقلين وإنهاء اعتقالهم

1.3.3.2.2. نقل المعتقلين

يجب أن تجرى عمليات نقل المعتقلين بكيفية إنسانية، وأن تحفظ جميع حقوقهم أثناء مدة النقل، وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي الظروف التي تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها، وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البد نية، ويعفى من التنقل على الأقدام المرضى والجرحى والمسنين وكذلك النساء الحوامل والأطفال الصغار.

تزود الدولة الحاجزة جميع المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ وأن تكفل لهم الرعاية الطبية أثناء مدة النقل، ويجب أخطار المعتقلين رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطيات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل، وأن تتفادى بصفة خاصة المناطق التي تجرى فيها عمليات القتال [56].

2.3.3.2.2. إنهاء الاعتقال والإفراج عن المعتقلين

يجب أن ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الاحتلال، وتلتزم الدولة الحاجزة بالإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلي الوطن أو عودتهم إلي منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن والجرحى والمرضي.

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلي آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلي أوطانهم، وتتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلي الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات

اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلي نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر [56].

وفي ختام هذا العرض الوجيز نسارع إلي القول بأن أوضاع المعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي أسوء بكثير مما نتصور، وأن جميع الحقوق المذكور أنفاً لا تحظى بأي احترام من قبل سلطات الاحتلال، بل أن أدني الحقوق الإنسانية للمعتقلين تنتهك بقصد إرهاب المدنيين وإحباط عمليات المقاومة.

وكمثال على ذلك نعرض بعض الممارسات المنافية للأحكام السابقة في الأراضي المحتلة الفلسطينية والعراق، فقد تعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب الإسرائيلي بأساليب جد متطورة ومتدرجة في شدتها، وتتسم بمنهجية إسرائيلية نفسية وجسدية تهدف بالأساس إلى التحطيم والاعتراف، ولعل النموذج الأكثر بشاعة هو تلك الممارسات الطبية التي يمارسها الأطباء الإسرائيليون أثناء التحقيقات، فبدلا من أن يأدوا مهنتهم كما هي متسمة "بالأخلاقية" المتعارف عليها، ترى الجانب الطبي يستخدم كمورد مهم ليس فقط في الإهمال الطبي المتعمد الذي أدى إلى استشهاد العديد من المعتقلين الفلسطينيين، بل إن خطورته تجلت في اشتراك الأطباء بالتعذيب والتحقيق، بل والأكثر بشاعة أن الأطباء جعلوا المعتقلين حقولا لاختبار أدوية وأسلحة إسرائيلية تحت التجربة، الأمر الذي تسبب في إحداث الكثير من الأعراض والمضاعفات الغريبة في صفوف المعتقلين التي أدت لاحقاً إلى استشهاد بعضهم [120].

والملاحظ أن سلطات الاحتلال الأنجلو أمريكي تطبق هي الأخرى في العراق نفس الأساليب ـ وذلك ليس بالأمر الغريب في نظرنا لأن تاريخ "الهمج الرعاع" من الأمريكيين والبريطانيين لا يخفى على أحد ـ وذلك بارتكاب أفعالاً تشكل خرقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بحق المعتقلين المدنيين، تحت زعم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، يرتكب الجنود الأمريكيين والبريطانيين، جرائم وحشية وماسة بالكرامة الإنسانية لبني البشر، اغتصاب، تعذيب، قتل، وقبلها اغتصبوا وطنا كاملا، وسجنوا شعبه، وأهدروا كرامته، وكان المشهد أكثر سخرية عندما وقف وزير الدفاع الأمريكي أمام الكونجرس، يعترف بمسؤوليته الكاملة عن جرائم التعذيب التي تعرض لها المعتقلين المدنيين في سجن أبو غريب، الأمر الذي اعتبر تحد سافر للقانون الدولي الإنساني وجميع الأعراف الدولية [121].

وتشكل جميع هذه الممارسات سواء التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أو سلطات الاحتلال الأنجلو أمريكي، انتهك لأحكام القانون الدولي الإنساني و جرائم دولية، نطالب بمحاكمة الأمرين بها ومرتكبيها ومحاسبتهم علانية، فمن الإهانة لقواعد القانون الدولي الإنساني أن نكتفي بالتوبيخ والإدانة لهؤلاء المجرمين بعدما ارتكبوه من أفعال وحشية تجاه المعتقلين المدنيين الفلسطينيين والعراقيين.

4.2.2. الحق في مقاومة الاحتلال الحربي

تنشأ المقاومة المسلحة كرد فعل واستجابة غريزية من جانب الشعب إزاء موقف معين، يكون فيه مصير الوطن، أرض الآباء والأجداد، معرضاً للخطر من جانب عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد، أو بشن حرب عدوانية عليها رغبة في احتلالها، فيهب فريق من أفراد الشعب إلي السلاح تلقائياً، أو في إطار تنظيمات مسلحة هدفه الدفاع عن الوطن وتحريره للحصول على الاستقلال وتحقيق أماني الوطنية [122]. ص 46

وسوف ندرس هذا الحق من خلال التقسيم الأتي:

نعرض أولاً لمشروعية المقاومة المسلحة في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلي موضوع المقاومة وحق تقرير المصير، ثم نوضح مدى الحماية التي يكفلها القانون الدولي لعناصر المقاومة وأفراد حركات التحرر وذلك في الفرع الثالث والأخير.

وقبل أن نتناول بالتفصيل النقاط المبينة أنفاً نرى أنه من المفيد التعريف بالمقاومة المسلحة لما لذلك التعريف من أهمية في إزالة الغموض وتقرير الحقيقة.

ويمكن تعريف المقاومة الشعبية المسلحة، بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة [122]. ص 41.40

1.4.2.2. مشروعية المقاومة المسلحة

في ضوء كون الاحتلال حالة فعلية مؤقتة كما تقدمت الإشارة، لم يعد هناك أساس قانوني أو نظري يبرر الطاعة أو يجعل من ثورة أهالي الأراضي المحتلة ضد قوات الاحتلال خرقاً لأية التزامات أو مبادئ دولية، ويمكننا أن نؤسس هذا الحق وهذه المشروعية على النحو الأتي:

1 ـ الحق في تقرير المصير الذي أضحى حقاً قانونياً معترفاً به للشعوب، بحيث يترتب لها الحق في السعي لممارسته بكافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة، إذا حيل بينها وبين ممارسته بالوسائل السلمية [123].

2 ـ حق الدفاع الشرعي الذي قررته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمثل الاحتلال عدواناً مستمراً ودائماً على الشعوب الخاضعة له، يخول هذه الأخيرة الحق في استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن نفسها.

3 ـ أن قرارات الأمم المتحدة أكدت حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بمقاومته، وقد صدرت عن الجمعية العامة قرارات عديدة ذات صفة إلزامية بهذا الصدد نذكر من بينها على سبيل المثال:

أكدت الجمعية العامة في عام 1970 وبمناسبة الذكرى العاشرة الإعلان الخاص بتصفية الاستعمار شرعية كفاح حركات الوطنية بقراراتها (2707) في الدورة 25 والصادر بتاريخ 1970/12/14 الذي اعترف بشرعية كفاح الشعوب الواقعة في ظل أنظمة استعمارية، وكفاح جميع الشعوب الرازحة تحت سيطرة الهيمنة الأجنبية لممارسة حقوقها المشروعة بتقرير المصير والاستقلال بجميع الوسائل المتاحة لها.

وكذلك القرار(2728) الدورة 26، الصادر بتاريخ 1971/12/6 الذي أكدت بموجبه على شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وخاصة في جنوب إفريقيا والشعب الفلسطيني بجميع الوسائل الممكنة طبقاً لما يقرره الميثاق.

وقد كانت القرارات الصادرة من الجمعية العامة قبل عام 1973 تقرر أن استخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطنية لنيل حق تقرير المصير، هو استخدام مشروع ولم تكن تحدد تعبير الكفاح المسلح، ولكن الوضع تغير بعد عام 1973، حينما أصدرت الجمعية العامة القرار (3070)

في الدورة 28 الذي أكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح [124].

4 ـ الحق في ضمان احترام حقوق الإنسان التي اكتسبت أهمية كبيرة في إطار القانون الدولي الوضعي المعاصر، بحيث أضحي ينظر إلى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي يتعين العمل على إزالته بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك اللجوء إلي الكفاح المسلح والمقاومة المشروعة للتعبير عن رفض إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي وسيطرته [97].

وفي نفس السياق اعترفت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، و اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب [117]، بحق المدنيين في المقاومة المسلحة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي.

وهذا عكس المادة (02) من لوائح لاهاي التي اقتصرت على الاعتراف بحق المقاومة أثناء الغزو، بشرط أن تكون المقاومة منظمة تحت قيادة شخص مسؤول، وأن تكون لها علامة مميزة، وأن تحمل أسلحتها بصورة ظاهرة، وتقوم بعملياتها طبقاً لقوانين وأعراف الحرب [25]. ص 542.541

و قد تعزز هذا الحق بصورة أكثر وضوح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والذي أدرج الحرب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ضمن النزاعات الدولية المسلحة التي ينطبق عليها القانون الإنساني بكامله، وأن حقيقة كون ستين (60) دولة فقط هي التي صادقت على البروتوكول الأول، أو انضمت إليه لا ينقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمنا، لأنها ملزمة للدول جميعاً سواء أكانت موقعة عليها أم لا، إذ أنها تشكل قواعد وأعراف دولية وفقاً للمادة (38) من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 [125]. ص 179

ولقد سار جانب كبير من الفقه الدولي في الاتجاه ذاته، حيث اعترف بحق سكان الأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، بل إن بعضهم ذهب إلى تقرير ما يسمى " واجب الثورة " المفروض على هؤلاء السكان بموجب علاقة الولاء والتبعية القائمة بينهم وبين دولتهم المحتلة أراضيها، ودعا آخرون إلى تطبيق قوانين الحرب وأعرافها والقواعد الإنسانية الخاصة بتخفيف ويلاتها على أفراد المقاومة المسلحة دون أفراد القوات النظامية لسلطات الاحتلال الناشئة عن وجود غير شرعي واجتياح للإقليم المحتل بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.

ومن جانبنا نقول ما قاله "مونتسكيو" أن حق المقاومة طبيعي، يحق للدول كما للأفراد أن تمارسه في حالة وجود اعتداء أو غزو خارجي، وذلك لأن حياة أصحاب الأراضي المحتلة لهم، ومن حقهم أن يقتلوا في سبيل حمايتها من أي عدوان أجنبي [126]. ص 203

وبناء على ما تقدم نقول أن ما يقوم به الشعب الفلسطيني الشقيق ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من أعمال المقاومة المسلحة، كأعمال العصيان المدني، والتظاهرات، وانتفاضة الحجارة، و العمليات الاستشهادية وغيرها، تعد أعمالاً مشروعة تماماً وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر ومبادئه.

ويعتبر استعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه القومية شرطاً أساسياً لإقامة السلام العادل والدائم في المنطقة، وأن نضال الشعب الفلسطيني من أجل استرداد أرضه المغتصبة يشكل جزء لا يتجزأ من نضال الشعوب لأجل حقها في تقرير مصيرها ضد الاستعمار والهيمنة الأجنبية [127]. ص 970

واتقاء لشرور التأويل القانوني غير الصحيح، يري "محمد إبراهيم الدسوقي" ونحن على رأيه بأحقية وشرعية المقاومة العراقية للاحتلال الأنجلو أمريكي إلي أن يتحرر العراق تماماً من الاحتلال الأجنبي الموجود على أرضه، لكن لصالح العراق ومستقبله يوجب علينا أن نميز بين المقاومة المشروعة وغير المشروعة في البلاد، فشن هجمات على أهداف عسكرية، مثل القواعد والدوريات وخطوط الإمدادات ومواقع تجمع الجنود ـ حتى وإن نفذت عمليات قتل الجنود من قوات التحالف عن طريق التفجيرات الاستشهادية كلها أعمال تقع في دائرة المقاومة المشروعة بحكم القرارات و النصوص الدولية السابقة، فلا يجوز لشعب أن يقف مكتوف الأيدي في مواجهة مغتصب يحتل أرضه مهما تكن الحجج والذرائع المغلفة بشعارات الديمقراطية وهدم نظام ديكتاتوري، أما تفجير سيارات ملغومة وقت ذهاب العراقيين إلي أعمالهم وسقوط أبرياء منهم قتلى بلا ذنب ولا جريرة واستهداف المدنيين والأهداف المدنية، فتلك عمليات محظورة لأنها تؤذى المقاومة وتخصم من رصيد الدعم الدولي لها وتفتح الأبواب بالإرهاب والترويج لفكرة أن المقاومة ليست عراقية خالصة [128]. ص 05

2.4.2.2. المقاومة وحق تقرير المصير

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى الفقرة 2 الواردة في الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على حق الشعوب في تقرير مصيرها، بذكرها أن من مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق

بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " [129].

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (19) على أن : " الشعوب كلها سواء وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على أخر".

وتضيف الفقرة 2 من المادة (20) " أن جميع الشعوب المستعمرة المقهورة لها الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلي كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي [130]. ص 25/24

وبذلك أصبح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر [98]، ص 101 الذي ينص على أن لكل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله اختياراً حراً، ولا يصبح هذا الحق قابلاً للتطبيق إلا لشعب يعيش على أرضه ويشغلها بصورة مستمرة غير متقطعة لا بصورة استعراضية، وهذا ينطبق على الشعب الفلسطيني ولا ينطبق على جماعات إرهابية غريبة احتلت ارض غيرها، باعتبار أن حق تقرير المصير هو الأساس والمنطلق للحق في الاستقلال والسيادة، وتتفرع عنه الحقوق الأخرى [131].

غير أن حق الكفاح المسلح الذي يعد الأداة المهمة في تقرير المصير أصبح يثير العديد من القضايا والإشكالات، خاصة تلك المتعلقة بالخلط بين الكفاح كوسيلة لا بديل عنها لتحقيق التغيير من ناحية، والأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض الدول والأفراد لغايات معينة، فمن غير الجائز إطلاق صفة الإرهاب على كل عمل له دوافع وطنية أو سياسية التي يمارسها أفراد ومجموعات لغايات سامية وشجب أية محاولة لتجريم نشاط حركات التحرر الوطنية [124]، التي اعتبرت بموجب العديد من القرارات والنصوص الدولية حروباً دولية من أجل تطبيق معاهدات جنيف لسنة 1949 الشيء الذي يضمن لأفراد المقاومة المسلحة مركزاً قانونياً يتمثل في اعتبارهم أسرى حرب في حالة اعتقالهم.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة الصادر عام 1973 " أن النزاعات المسلحة أين تكون الشعوب في كفاح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية يجب أن تعتبر نزاعات دولية في معنى معاهدات جنيف لسنة سنة 1949، والمركز القانوني الذي تعطيه معاهدات جنيف والوثائق الأخرى للمحاربين، يجب أن يطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية ".

وهو الأمر الذي أكدت عليها أكثر المادة الأولى (01) فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [132]. ص 102

وبناء على ذلك يمكننا القول بأنه كلما كانت هناك حالات احتلال وسيطرة أجنبية لأقاليم دول تتمتع بالسيادة، فإننا نكون بصدد مقاومة مشروعة تستهدف تحقيق مبدأ تقرير المصير في شقه المتعلق بالحق في الاستقلال والتخلص من الاستعمار أو التسلط الأجنبي [122]. ص 470

وإذا استمر الحال على ما هو عليه من ظلم الشعب الفلسطيني وتدميره وتشريد أبنائه وحرمانه من حقوقه المشروعة تحت صمت الدول الغربية ودعمها، فإنه لابد أن أمام الشعوب الإسلامية بشكل عام والشعوب المحيطة بفلسطين بشكل خاص والشعب الفلسطيني بشكل أخص، غير الاستمرار في خيار التحرير والمقاومة وإعداد الأمة والشعوب المحيطة بفلسطين لمتطلبات حروب التحرير والمقاومة الطويلة المدى، وذلك إذا شاءت الأمة وشعوبها مواجهة فعالة لهذا العدوان الإسرائيلي الحقير، واستخلاص حقوق الشعب الفلسطيني بالقوة، فتلك هي عظة التاريخ وعبرته ~ " ولن تجد لسنة الله تبديلا "~ [133]. ص 84

3.4.2.2. حماية عناصر المقاومة وأفراد حركات التحرر

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجهودات كبيرة ومتواصلة لصالح أفراد المقاومة المسلحة الذين سقطوا في أيدي أعدائهم أثناء الحرب العالمية الثانية، وطالبت بمنح وصف أسرى الحرب، حتى لأفراد المقاومة الذين لا تتوافر لديهم الشروط المقررة طبقاً للنظرية التقليدية، ومعاملتهم معاملة تتفق مع المعطيات الأساسية في الفكرة الإنسانية، ونبذ الأفكار القائلة بوجوب معاملتهم في جميع الأحوال كلصوص أو قطاع طرق، ونجحت في أحوال كثير من تأمين نوع من الحماية لهم [122]. ص 285

وبتاريخ 1971 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2852) الذي دعت فيه إلي ضرورة وضع مبادئ تهدف إلي تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية، وضرورة تطوير القواعد المتعلقة بوضع المناضلين ورجال العصابات، وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية أبان النزاعات الدولية وغير الدولية.

وفي سنة 1973 حددت الجمعية العامة الوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، من أجل إعمال حق تقرير المصير، وجعلت كل محاولة لقمع

النضال ضد الأنظمة الاستعمارية أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وناشدت الدول بالعمل على منح الذين يؤسرون من المقاتلين مركز أسرى الحرب بموجب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، واعتبرت أن انتهاك هذه الأحكام تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي [9]. ص 113

وقد كانت دورات مؤتمرات جنيف الدبلوماسي للعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والتي عقدت في جنيف في الفترة من عام 1974 حتى عام 1977 والذي توج بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تم التوقيع عليها عام 1977.

وقد تبنى المؤتمر في البروتوكول الأول الرغبة الدولية العارمة في وجوب توفير قدر أكبر من حماية القانون الدولي للمقاتلين من اجل الحرية [134].

حيث نصت في المادة الأولى فقرة 4/3 من البروتوكول الأول على الأتي:

ـ " ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.
ـ تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير" [63].

وهكذا فإن حروب حركات التحرر قد أصبحت معترفاً بها كحروب دولية، وقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي خلال دورته الفقرة المذكورة أعلاه بتأييد (70) صوتاً وبمعارضة صوت واحد وهو صوت إسرائيل [85]. ص 45

وقد أورد البروتوكول الأول العديد من الحقوق والضمانات التي تمنح للمقاتلين بما في ذلك أفراد المقاومة المسلحة [63].

وتمشياً مع أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن الدولة المحتلة ملزمة أيضاً باحترام نصوص معاهدات حقوق الإنسان التي تشكل الدولة التي احتلت أراضيها طرفاً فيها، كما هو الشأن في العراق، الأمر الذي أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية الصادر سنة 1966، وقالت: " أن الحقوق المكرسة في العهد تعود إلي أشخاص يعيشون في أراضي الدولة الطرف " [135].

وعلى الرغم مما تقدم، وما نصت عليه المواثيق الدولية والإعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة، في التحرر والاستقلال وتقرير المصير وكفاحها المشروع من أجل ذلك فإن الخلاف محتدم بين دول العالم الثالث والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة حول شرعية إضفاء الحماية على رجال المقاومة المسلحة في سبيل التحرر والاستقلال، حيث تعتبر الدول الغربية رجال المقاومة المسلحة من الإرهابيين وتصفهم دائماً بذلك، كما نجد أن مؤتمراتها ومعاهداتها الخاصة بمكافحة الإرهاب لا تشير إلي شرعية النضال من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية [130]. ص 31

وذلك ما جاء على لسان وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد، الذي صرح بتاريخ 04/27/ 2003، أن مقاتلي حزب البعث، وفدائيي صدام مقاتلين غير قانونيين، ولا يمكن أن يتمتعوا بوضع أسير الحرب، وقد سبق لنفس الإدارة أن حرمت قوات الطالبان بنفس الذرائع من الاستفادة من وضع الأسرى، الأمر الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الذي يقرر حمايتهم من المعاملة القاسية والتنكيل والتصفية الجسدية والإهانة والحط من كرامتهم، أو تعريضهم للخطر.

وقد يكون من السهل أن نصل إلي استنتاج مفاده أن هذا الكم من القواعد المنظمة لحقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، والتي حاولت أن ترسخ في الضمير الإنساني معنى إنسانية الفرد الضحية بقدر لا يختلف عن إنسانية المحتل أوالغا زى أو المتحارب، وتجسد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى في فقرتيها الأولى والثانية، وهي تدعو إلي الإيمان بالكرامة المتأصلة في البشر والاعتراف بما تعنيه هذه الكرامة من تكريم للإنسان أياً كان كأساس لاغني عنه لتجنب الأعمال البربرية التي أثارت الضمير الإنساني، رغم ذلك فإن هذه الأحكام أصبحت تنتهك، الأمر الذي يجعلنا نقول أن القضية إذن هي قضية الاعتراف المبدئي والأولى والأساسي بأن السكان المدنيين أو البني أدم في الأرض المحتلة أو المتعرضة للغزو أو العمليات العسكرية هو أولاً وقبل كل شيء إنسان، وما لم يوجد هذا الاعتراف الأولى والمبدئي والأساسي بإنسانية الضحية، فإن حجم الأعمال البربرية التي تثير الضمير الإنساني سوف تتخطى حدود التصور الإنساني [136]. ص 40.39

وذلك مثلما حدث في حرب الخليج الثانية سنة 1991 حيث أسقطت قوات التحالف ما بين 16 كانون الثاني و 27 شباط 1991 ما زنته أكثر من مائة ألف طن من القنابل العنقودية والنابالم ومتفجرات الوقود/الهواء وقذائف اليورانيوم الناضب، أي ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من نوع هيروشيما، وزعت على العراق برمته قاصفة مواقع مدنية كثيرة مرات عدة، وقد ذكر عن قائد القوة الجوية الأمريكية الجنرال " دوقان " أنه طالب جنوده باستهداف ما هو فريد في الثقافة العراقية وما يولى أهمية كبيرة جدا، وطلب معرفة ما له تأثير نفسي في السكان والنظام في العراق، بحيث يمكن أن تتم مهاجمة المساجد والمراكز الدينية الأخرى والمواقع الأثرية الشهيرة [137].

3.2. تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني

لعل من المهم أن نبين في بحثنا هذا الالتزام بتنفيذ أحكام الحماية التي تعرضنا لها أنفاً، والأجهزة أو الهيئات التي أوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الأحكام، وكذا المسؤولية المترتبة على انتهاك أحكام الحماية المقررة للمدنيين، على اعتبار أن المشكلة التي كانت وما تزال تواجه قواعد القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة قواعد حماية المدنيين ضمان التزام أطراف النزاع المسلح بتلك القواعد والحؤول دون وقوع انتهاكات جسيمة لها، فالقانون الدولي كما هو معلوم ليس له أي سلطة عليا - فوق سيادة الدول- تجبر هذه الأخيرة على تنفيذ أحكامه والالتزام باحترام قواعده، عكس القانون الوطني الداخلي الذي له سلطة وطنية تسهر على فرض احترام قواعده [85]. ص 55

وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين على النحو الأتي:

المطلب الأول ندرس فيه الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلي المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في المطلب الثاني.

1.3.2. الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يتوفر القانون الدولي الإنساني على نظام التزام يجعل الدول والأفراد والمنظمات الدولية تتحمل مسؤولية ضمان احترامه، والامتناع عن تشجيع انتهاك أحكامه، والرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات المناطة بالأطراف المسؤولة [62]. ص 129

وسوف ندرس هذه العناصر من خلال التقسيم التالي:

نعرض في الفرع الأول إلي مضمون الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم نتبعه ببيان وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في الفرع الثاني والأخير.

1.1.3.2. مضمون الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن التصديق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والانضمام إليها لا يعد سوى خطوة أولى، لابد من أن تتلوها خطوات وتتضافر من أجلها جهود الدول حتى تترجم القواعد إلي أفعال، تحظى بالاحترام والتنفيذ من قبل جميع الدول، بما في ذلك الدول غير أطراف فيها، ويشمل تنفيذ هذا القانون كل التدابير التي يجب اتخاذها لضمان احترام قواعده احتراما تاماً [138]. ص 399

وبحسب نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فإن جميع الدول ملزمة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

وهذا النص يلقى على الأطراف التزام بالعمل ومضمونه كفالة احترام قواعد اتفاقيات جنيف، وقد كان هذا رأي الغالبية العظمى للمشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، الذين رأوا أن قبول عبارة "فرض احترام" يقصد به التطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني، ولاسيما في سياق الانتهاكات، ويشمل هذا الالتزام كذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية، ويتعين بذلك على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الإنساني، وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لدولة متعاقدة أن تطالب طرفاً أخر بالكف عن خرق القانون الإنساني [35]. ص 87

وعلى الدول أن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به لجميع الهيئات والأشخاص، وفقاً للمواد (47) (48) (127) (144) من اتفاقيات جنيف الأربع، وضمان تدريسه في برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع الأشخاص، وخصوصاً للقوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، وتظل المسؤولية النهائية للتدريب على القانون الإنساني الدولي ملقاة على عاتق السلطات السياسية والقادة العسكريين [139].

ويقع على الأطراف كذلك التزام بالامتناع عن عمل، يفرض على الدول المشتركة بطريقة أو بأخرى في نزاع دولي مسلح، باحترام المحظورات الواردة في القانون الدولي الإنساني، خاصة ما

يتعلق منها بأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المدنيين [140]، ص 944 سواء كان ذلك أثناء سير العمليات العسكرية، أو تحت سلطة الاحتلال الحربي، وكمثال على ذلك المادة (06) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (07) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [141]، التي تفيد صراحة أن الأطراف السامية المتعاقدة لا يمكنها أن تعقد اتفاقيات خاصة تؤثر تأثيراً ضاراً بحالة الأشخاص المحميين في هذه الاتفاقيات.

وللغاية ذاتها ورد حظر عام للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقيات في مواقع مختلفة من اتفاقيات جنيف [141].

وكذلك ما ورد في البروتوكول الأول الإضافي [49]، ص 102.101 حيث نصت المادة (20) منه على أن: " أعمال الردع الثأري ضد الأشخاص التي يحميها هذا الباب محظورة، وكذلك نصت المادة (51) فقرة 6 على أن: " تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين " [63].

أضف إلي ذلك أن اتفاقيات جنيف الأربع، أقرت بأن تتعهد الدول الأطراف بالتطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة في هذا القانون وبملاحقتهم للمتهمين باقترافها وتقديمهم للمحاكمة، أياً كانت جنسيتهم [140]. ص 946

2.1.3.2. وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حقوقاً طبيعية لا تتعرض لأي انتهاك مهما كانت المبررات، وأوجبت التزام أساسي، وهو ضمان معاملة المدنيين (معاملة إنسانية في كافة الأحوال) ذلك الالتزام المقتبس من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 ومن اتفاقيات جنيف عام 1929، ويجب أن تفهم هنا عبارة معاملة إنسانية بمعناها الأعم الشامل لتشمل كافة مظاهر حياة الإنسان.

ولغرض ضمان معاملة إنسانية للأشخاص المحميين، ينبغي مراعاة واحترام أحكام الحماية المقررة لصالح المدنيين، وقد أوكلت مهمة السهر على ضمان تنفيذ أحكام الحماية السابق دراستها للدولة الحامية التي سبق وأن تطرقنا لها واللجنة الدولية للصليب الأحمر وآلية التحقيق، ولما تبين مع مرور الوقت وتطور النزاعات المسلحة الدولية عدم كفاية هذه الأجهزة، استحدث البروتوكول

الإضافي الأول وسائل أخرى تعمل جنباً إلي جنباً مع الوسائل السابقة، بغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي سوف نتناولها على النحو الأتي:

1.2.1.3.2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في عام 1863 وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة ذات وضع خاص بها، تعين أعضاءها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين [142].

وتتمثل رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في " تدارك معاناة البشر و تخفيفها في جميع الأحوال، و حماية الحياة و الصحة وضمان احترام الإنسان، و بخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية و التشجيع على الخدمة التطوعية و استعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها " [143].

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبقاً لنظامها الأساسي في القيام بما يلي:

ـ صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والتطوعية، والوحدة، والعالمية.

ـ الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون.

ـ السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها، إلى تأمين الحماية والمساعدة للمدنيين والعسكريين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

ـ العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له [144].

وحين تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوع انتهاكات لقواعد الحرب، تجري اتصالاً سرياً مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم

تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني، وذلك عندما ترى أن هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات، ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمراً استثنائياً.

ولكي تتمكن اللجنة الدولية من أداء مهمتها على خير وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقيات جنيف تمنحها الحق في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، كما تمنحها الحق في اتخاذ مبادرات عديدة، وفضلاً عن ذلك يجوز للجنة الدولية أن تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها [142].

2.2.1.3.2. التحقيق

بحسب اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يوكل للأطراف المتعاقدة في حالة وقوع انتهاكات أن تجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق معمق لكشف الانتهاكات المزعومة وتحديد مسؤولية الطرف الذي قام بانتهاك قواعد حماية المدنيين المقررة بمقتضى نفس الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يعهد للأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي يمكن إتباعها، وما أن يتبين انتهاك لأحكام الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن [56].

وبناء على ما سبق يتبين أن إجراءات التحقيق تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة حيالها، وليس للدولة الحامية أو البديل أي دور في هذا المجال.

لذلك يجب أن نشير إلي أن هناك فرق بين هذا التحقيق والتحقيق الأخر الوارد بنص المادة (121) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (131) من اتفاقية جنيف الرابعة، والذي تقوم به الدولة الحاجزة [35].

والحقيقة أن إجراء مثل هذا التحقيق في الظروف التي تشهدها النزاعات الدولية المسلحة وتطور أساليبها وتغير طبيعتها، يجعل من إثبات الانتهاكات أمراً في غاية الصعوبة، خاصة عندما يرفض طرف أو كل الأطراف إجراء تحقيق أو العزوف عن قبول نتائج التحقيق، مما يجعل من هذه

الوسيلة غير ذات أهمية، وفعلاً فقد أثبتت الوقائع ضعف عمليات التحقيق التي تجرى في النزاعات المسلحة، ولنا أن نبين ذلك من خلال التحقيقات العديدة التي أجريت في فلسطين بدون نتائج تذكر.

3.2.1.3.2. الأشخاص المؤهلون

وهو جهاز جديد يتكون من أشخاص مؤهلين في أوقات السلم بمساعده الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، قصد تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكام حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، بتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب وكيفية تطبيق القانون وتسهيل نشاط الدولة الحامية [62]، وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضع تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، والتي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلي اللجنة لهذا الغرض، ويكون استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني بعقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية [63].

4.2.1.3.2. المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

وفقاً للمادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول، فإن الأطراف المتعاقدة تعمل على جلب الأشخاص المؤهلين قانوناً للاستفادة من خبراتهم القانونية، من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتكمن مهامهم أساساً في تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن التطبيق الأحسن والسليم للاتفاقيات الدولية والبروتوكوليين الإضافيين، وبشأن التعليمات التي تعطى للقوات المسلحة العاملة في الميدان [63].

ويبدو أن العمل وفقاً لهذا النص، والاستعانة بالمستشارين القانونيين سيساهم بصورة فعالة في تطبيق القانون الدولي الإنساني [35]، ص 91 إذا تم ذلك على نحو ملائم في النشاط العسكري وفي صفوف القوات المسلحة لجميع الدول.

5.2.1.3.2. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

بسبب إدراك الساهمين في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين سنوات 1977/1974، لضعف النصوص الخاصة بالرقابة والإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، تم الاتفاق على تشكيل لجنة دائمة ومحايدة لتقصى الحقائق.

وقد تضمنت المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول إجراءات تشكيل هذه اللجنة التي ينبغي أن تتألف من (15) عضواً، ولابد من قبول عشرين طرفاً من الأطراف السامية لاختصاصها

لتوجيه الدعوة لها من قبل أمانة الإيداع، حيث يجرى انتخاب الأعضاء بترشيح عضو واحد من كل دولة مشتركة [85]. ص 57

وبالتالي فهي غير موجهة لجميع الدول الأطراف في البروتوكول، بل في مواجهة الدول العشرين بما فيها الجزائر التي تعتبر البلد الوحيد في إفريقيا والدول العربية التي وافقت على اختصاصها، الذي يتمثل في التحقيق على الوقائع دون التعرض لإصدار أحكام على القانون، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الأخر، كما أن قبول طلب التحقيق يتوقف على جسامة الانتهاكات، على اعتبار أن المخالفات البسيطة مستثناة من اختصاص اللجنة، و تعمل اللجنة من خلال مساعيها الحميدة على إعادة احترام أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول [57]. ص 51.45

والواقع أن حرص الأطراف على خلق مثل هذه اللجنة سيكون ضئيل، لأن تحقيقها مبني على قبول كافة الأطراف، الأمر الذي يصعب بلوغه، كما أن كل المحاولات لجعل اختصاص اللجنة إلزامياً في الأراضي المحتلة باءت بالفشل، ومن ناحية أخرى فحتى لو تشكلت اللجنة تبقي فعاليتها محدودة، لأن الأطراف يلزم أن يتفقوا على اختصاصها.

يضاف إلي ذلك أن اللجنة لن تستطيع القيام بنشر نتائج تحقيقها، وهي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها كشف الانتهاكات الجسيمة إلا بعد اتفاق الطرفين [85]. ص 57

نخلص من كل ما ذكرناه أنفاً إلي أن وسائل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تعتريها جملة من النقائص، من ذلك مثلاً التحيز لأطراف معينة وقت النزاع المسلح بغرض عدم كشف الانتهاكات والخسائر في الأرواح، كما أن سلاحها الوحيد كتابة التقارير التي لاتسمن ولا تغنى من جوع في الوقت الذي تتعرض فيه مجموعات بشرية في مناطق عديدة من العالم للإبادة العلنية، (المدنيين في فلسطين والعراق، وأفغانستان).

ورغم كل ذلك تبقي هذه الوسائل والأجهزة مع عدم فعاليتها من بين الإنجازات التي تحتاج إلي مزيد من التنقيح و التطوير، بغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتحقيق أمال المدنيين في عدم انتهاك حقوقهم.

2.3.2. المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

للأسف كثيراً ما ترتكب الدول المتحاربة أعمالاً وانتهاكات مخالفة لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، تصنف في عداد الخروقات الجسيمة، ومن المستحسن أن القانون الدولي الإنساني لم يغفل شأن المسؤولية المترتبة على كل خرق لأحكامه وحدد فئتين من المخالفات (المخالفات الجسيمة) و(بقية المخالفات) التي لا حصر لها، وفرض على الدول وضع الآلية التشريعية الوطنية للمنع والقمع، والمحاكمة والتعويض [46].

وبذلك يترتب على خرق أحكام الحماية المقررة لصالح المدنيين المسؤولية الدولية عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم نتيجة الانتهاكات البسيطة لأحكام الحماية، وتثار من جهة أخرى مسؤولية التعويض للضحايا، ومن جهة ثانية تثار المسؤولية الجنائية للأشخاص المذنبين لارتكابهم انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب.

وسنتناول هذه النقاط بإتباع التقسيم الأتي:

نتعرض في الفرع الأول إلي المسؤولية الدولية عن جبر الأضرار والتعويض، ثم ندرس في الفرع الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص.

1.2.3.2. المسؤولية الدولية عن جبر الأضرار والتعويض

يتمثل الجزاء المترتب ضد الدول المنتهكة لأحكام حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في التعويض عن الخسائر وجبر الأضرار الواقعة، ولم يعد بالإمكان الالتجاء إلي الأعمال الانتقامية لفرضها كجزاء في مجال قواعد معاملة المدنيين أبان النزاعات الدولية المسلحة [62]، ص 139 فقد تضمنت لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 هذا النوع من المسؤولية، حيث نصت المادة الثالثة على أن: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، و يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة " [107]. ص 130

وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المسؤولية عن انتهاك أحكام الحماية وما يترتب عن ذلك من تعويض عن الأضرار، فقضت المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة أنه: " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً أخر من المسؤوليات التي تقع عليه

أو على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة "، المادة (147) التي عددت أنواع المخالفات الجسيمة [56].

أما البروتوكول الإضافي الأول، فقد جاء بأكثر وضوح ودقة في تقرير مسؤولية الطرف المنتهك لنصوص القانون الدولي الإنساني في دفع تعويض، حيث نصت المادة (91) على ما يلي:

" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة " [63].

والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضاً، فانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني قد يصدر عن الغالب أو المغلوب، والجناة أو الضحايا قد يتبعون كلا الطرفين، وقد يطال الأمر ضحايا من أطراف محايدة أو أجانب مقيمين لدى أطراف النزاع.

وعموماً فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني تتصل اتصالاً مباشراً بنتائج النزاع المسلح، وهي متشعبة متعددة الجوانب وتحمل مؤشرات علاقات جديدة أياً كان نوعها بين أطراف النزاع المسلح [35]. ص 98

ومن بين الوقائع الحديثة في هذا النوع من المسؤولية، نذكر القرار(687) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1991/03/04، و الذي فرضت بمقتضاه عقوبات مالية على دولة العراق بسبب الخسائر والأضرار التي لحقت الكويت نتيجة الغزو الذي قام به العراق عام 1991، وبالتالي أصبح من حق الكويت أن تتقاضى تعويضات مالية من صندوق التعويضات، يتعلق بالأضرار التي لحقت بها، والتي يقدرها المسؤولون ويدخل فيها أضرار لحقت الميزانية العامة وأضرار مست الأفراد [145]. ص 381.380

2.2.3.2. المسؤولية الجنائية للأشخاص

وبالإضافة إلي مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جرائمها، فإن الأشخاص التابعين لها يسألون جنائيا في حالة ارتكابهم مخالفات جسيمة، تشكل جرائم حرب في مفهوم هذا القانون، سواء في ذلك الذين خططوا لها أو أمروا بها أو قاموا بتنفيذها أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها [90]. ص 371

وثمة مظهران للمخالفات الجسيمة، أولهما على الحكومات اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة نظام ملائم لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب المخالفات الجسيمة، وثانيهما وجوب خضوع المخالفات الجسيمة للسلطة القضائية العالمية الإلزامية [13]. ص 194.183

وعلى ضوء ذلك، فإن اتفاقيات جنيف قد أقرت في مجال النظام العقابي لمثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة، ضرورة تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية، أو المتابعة والملاحقة الإلزامية للمتهم بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، واعتبرت مسألة التسليم اختيارية تخضع لسيادة الدول، بأن تحاكم المتهمين أو تسلمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم [146]، ص 30 ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، كما يتوجب على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية [56].

وقد عددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب و التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب نفس الاتفاقية: " القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البد نية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " [56].

وقد شرحت هذه البنود الهامة باستفاضة في المواد (91/85) من البروتوكول الإضافي الأول، وأضيفت إلي قائمة الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة عدد كبير من الانتهاكات التي ترتكب بصفة خاصة خلال الهجمات ضد أشخاص أو الممتلكات التي يضمن لها البروتوكول الاحترام والحماية [17]. ص 43

وقد مهد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي فتح باب التوقيع عليه في يوليو/تموز 1998، الطريق نحو إنشاء هيئة معترف بها دولياً لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين أفلتوا لسبب أو آخر من المحاكمة بواسطة نظمهم القضائية الوطنية.

وفي القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة، يحظى موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدهم بالإعفاء من الإدلاء بأقوالهم أمامها، ذلك أنه إذا جاز استدعاء موظفيها كشهود في الإجراءات القضائية فمن شأن ذلك الإخلال بحياد المنظمة، الأمر الذي قد يهدد وصولها إلى الضحايا من دون تمييز [144].

بناء على ما سبق يتراءى لنا أنه ما من نزاع دولي مسلح إلا ويخلف انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم بشعة تقترف في حق المدنيين وتتسبب في أضرار بممتلكاتهم، ما يجعلنا نؤكد على أن هذه الجرائم وفي كل الأحوال يجب أن تقع تحت طائلة العقاب، وأن يحاكم مرتكبيها بصرف النظر عن جنسيتهم يستوي في ذلك الأفراد والدول والمنظمات الدولية وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي، والتي توجب أن تكون جرائم الحرب، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا كانوا مذنبين، كما أنه لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية [147].

والأمر الذي يجب التأكيد عليه، أن هذه الجرائم لا تسقط بمرور الزمن ولا تخضع للتقادم المعمول به في التشريعات الوطنية.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة عرفت تطورات مستمرة عبر التاريخ البشري، وأصبحت تحتل أهمية فائقة أكثر من أي وقت مضى، لاسيما في ظل التطورات السياسية والقانونية التي عرفتها الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والتي أوحت للضمير العالمي بضرورة إيجاد ضمانات أكثر للسكان المدنيين أثناء الحروب، والاستجابة لاستغاثة فئات واسعة من البشر انتهكت حقوقها في حروب لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين.

وقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة، أول إنجاز إنساني دولي يقرر أحكام مستقلة لحماية المدنيين المضارين من الحرب أو الاحتلال الحربي، فقررت العديد من المبادئ الهامة لحماية المدنيين كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنين، وناشدت أطراف النزاع بعدم جواز مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والعمل قدر المستطاع على تخفيف معاناة السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية، وبذلك اكتسبت اتفاقية جنيف الرابعة أهمية فائقة تكمن في أنها رسمت إطاراً متواضعاً لحماية المدنيين من أخطار النزاعات الدولية المسلحة، وشكلت المرجع الرئيس في حماية المدنيين، وتبقي في حاجة للتعاون الدولي للوصول إلي نتائج أفضل تهدف أساساً لتحسين حماية المدنيين الأبرياء بسبب النقائص التي بدأت تظهر عليها مع مرور الزمن.

وانسجاماً مع هذا الخط من التفكير، فإن البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كان بمثابة حلقة تضاف إلي حلقات التطور والارتقاء بحماية ومعاملة المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، وذلك بتأكيده على هذه المبادئ والضمانات وإضفاءه حماية على بعض الفئات التي كانت محرومة منها في السابق.

ولعل أحكام القانون الدولي الإنساني، والرامية إلي ضمان حماية المدنيين في النزعات الدولية المسلحة دقيقة وواضحة بالقدر الكافي، وتتضمن كذلك إلزام جميع الأطراف الموقعة عليها باحترامها وتنفيذها، فضلاً على ذلك فإن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

اتخذتا العديد من القرارات التي ناشدت جميع الدول بأن تراعي بصرامة أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي رأينا الذي هو رأي الأغلبية، أن المسؤولية في تحسين أوضاع المدنيين وحمايتهم من شرور النزاع المسلح، مشتركة بين جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، خاصة بعد الأحداث التي عرفها العالم بعد 11 سبتمبر 2001 وما صاحب ذلك من قوانين غير معهودة، من أجل السعي لمكافحة الإرهاب حسب مزاعمهم، و اللجوء إلي خيار القوة العسكرية وشن حروب استباقيه قوضت الكثير من الأعراف والاتفاقيات الدولية واستباحت حقوق بعض الدول، وفي مقدمتها السيادة، وعرضت حقوق المدنيين للخطر، ومن هنا يصبح لزاما إبرام معاهدة دولية لتعريف الإرهاب الدولي وضبط أساليب وطرق محاربته وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتنسيق جهود الأسرة الدولية لهدف واحد، نصرة الحق واحترام الكرامة الإنسانية و محاربة الإرهاب والاحتلال والعنف المسلح غير المشروع لا مواجهة الإرهاب بإرهاب يتخطى حدود الشرعية الدولية.

ونحن بدورنا نعتقد أن تنفيذ أحكام حماية المدنيين وحقوق الإنسان بصفة عامة في ظل السياسية الإرهابية التي تنتهجها إسرائيل وأمريكا تزداد أكثر صعوبة، وأن ما حققه القانون الدولي الإنساني خلال قرن من الزمن يعرف اليوم انتكاسات خطيرة، تجعلنا نصرح بحقيقة ذلك القول الذي كان يردده " سور وكين" التي تنم عباراته عن اليأس حين قال " لا الوازع الخلقي والأدبي، ولا القانون القضائي، ولا الاتفاقيات أو المعاهدات لها قوة الحجة والقدرة على الإقناع، فالعلاقات الدولية تتحكم فيها العدمية أو "النهليستية" التي تدعو إلي نبذ العقائد الدينية واللجوء إلي الديكتاتورية وسياسة الاغتيال والإرهاب.

وصفوة القول أن تجنب النزاعات الدولية المسلحة، أمر يصعب تحقيقه على الأقل في الظروف الراهنة، لكن ذلك لا يمنع من تنظيمها بصورة أحسن ببذل جهود دولية لتشريع قواعد تتلاءم وأوضاع ومجريات النزاعات الدولية الحديثة والامتثال لها.

وقد خلصنا من هذه الدراسة المنهجية التي اعتمدنها في سرد وتحليل بعض أحكام ونصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلي النتائج والمقترحات التالية:

أولاً. النتائج.

ـ عدم التزام العديد من الدول والتوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وكأن الأمر لا يعنيها، وغفلت أو تناست أنها قد تواجه نفس المصاعب.

ـ قصور بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف لعام 1949، وخاصة ما ورد منها على سبيل الجواز لا الإلزام.

ـ نلاحظ أن النزاعات الدولية المسلحة والعنف العشوائي وأعمال الرعب ما زالت تهدد أمن وسلامة عدد لا يحصى من الناس وتقوض الجهود الرامية إلى إحلال السلم الدائم والاستقرار في العالم.

ـ ضعف التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدول للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره بين مختلف المؤسسات والأجهزة الوطنية، مثل ذلك إسرائيل، إثيوبيا، اريتريا، أوغندا، السودان، الكونغو الديمقراطية.

ـ وجود العديد من الخروقات والانتهاكات المتعمدة من قبل بعض الدول، والتي وصلت إلي حد إنكار وجود أي حق للطرف الأخر.

ـ تضاؤل دور الهيئات الإنسانية التي أنشئت على أساس تقديم المساعدات للمتضررين من جراء النزاعات المسلحة وتخفيف ألآلام المضارين منها، وعهدت إليها الدول بالسهر على تطبيق كافة الوسائل لتحقيق أهدافها، واقتصرت في الوقت الراهن على إصدار التقارير والبيانات الدورية والتحذير من وقوع خروقات أو انتهاكات جسيمة، وقد تبين ذلك من خلال الحرب على أفغانستان والعراق.

ثانياً. المقترحات.

ـ ينبغي تركيز الجهود القانونية الدولية على إلزامية الأحكام المقررة لصالح المدنيين، وذلك بمطالبة كل دولة بالتعهد بالامتناع عن انتهاك أحكام الحماية أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

ـ حث جميع الدول على الانضمام للاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ـ ضرورة تطوير القانون الدولي الإنساني بما يتلاءم والتطورات الجديدة على الساحة الدولية، وتوفير حماية أكثر للمدنيين من الأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض الدول والمنظمات الإرهابية، والتي بموجبها حصلت أمريكا على " صك أبيض مفتوح " للتدخل في أي بلد متى ما شاءت وكيفما شاءت.

ـ العمل المشترك بين جميع الدول لأجل تنمية الوعي العسكري بأهمية التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره على جميع المستويات.

ـ حل المشكلات التي تسبب في إثارة النزاعات الدولية المسلحة، وبصفة خاصة تفعيل برامج التنمية الشاملة والحقيقية للدول الفقيرة ورفع الظلم والتسلط المفروض على بعض الدول.

ـ العمل على تقيد حدود الضرورة العسكرية، بما يتلاءم مع المتطلبات الإنسانية التي تحددها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

ـ إصلاح منظمة الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها وزيادة عدد الدول في العضوية الدائمة لمجلس الأمن

ـ تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني و مضاعفة الهيئات الإنسانية لدورها في تقديم المساعدات بصورة عاجلة، وبدون تحيز لأطراف ضيقة معلومة.

ـ اتخاذ التدابير اللازمة من قبل جميع الدول والهيئات الحقوقية والمنظمات الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

ـ تعزيز التواصل وترسيخ ثقافة السلم بين جميع الدول على أساس الاحترام المتبادل لأديان وثقافات وعادات وقيم جميع الشعوب، من منطلق أن التنوع الإنساني والاختلاف رحمة لبني البشر.

ـ ضرورة انضمام جميع الدول للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن وجود محكمة جنائية دولية لا تتمتع بأي اعتراف من جانب الدول الفاعلة في العلاقات دولية أمراً يقلل من أهميتها وفاعلية أدائها، أو بالأحرى لا يختلف كثيراً عن عدم وجودها.

ـ تنظيم تداول الأسلحة النارية الثقيلة والخفيفة منها بين الدول، والتطبيق العادل لاتفاقيات حظر وإنتاج وتخزين الأسلحة، وإلزام جميع الدول بالخضوع على قدم المساواة لإجراءات الرقابة الدولية على إنتاج الأسلحة وتطويرها.

ـ فرض عقوبات دولية على الدول التي يثبت تورطها في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وتبقى في الأخير قضية البحث العلمي على درجة كبيرة من الأهمية من أجل تعميق الدراسة والمتابعة المستمرة للتعرف على أحسن الأساليب والوسائل التي بموجبها يمكن توفير ضمانات أكثر للمدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

وأخيراً أمل أن أكون قد وفقت إلي ما أصب إليه وأضفت بجهدي المتواضع الشيء الجديد، رغم أن الموضوع لازال يتطلب المزيد من البحوث والدراسات التي تحقق الهدف.

تم بحمد الله.

قائمة المراجع

1. فرنسوا شاتليه ـ أوليفيه دوهاميل ـ إيفلين بيزيه، "معجم المؤلفات السياسية"، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت (1997)

2. عاصم خليل، "إسرائيل والقانون الدولي الإنساني"، حقائق تكشفها قضية السور الفاصل، بتاريخ 02 مارس http://www.amin.org/views/index.html:2004

3. هانز- بيتر غاسر، "قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة"، مجلة الحق، السنة الرابعة عشر العدد، الأول والثاني والثالث، مطبعة انترناشيونال برس، القاهرة (1982)

4. صالح محمد محمود بدر الدين، "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة (1999)

5. « Si au cours de La premiàre Guerre mondiale, (05%) de victimes furent des civils, Ce chiffre atteignit (48%) avec le deuxième conflit mondial ». ABDELOUAB BIADH, Droit International Humanitaire, Ellipses édition, paris (1999)

6. القرآن الكريم، الآية (251)، والآية (190) والآية (194) من سورة البقرة، الآيتان (8 /9) من سورة الممتحنة.

7. عبد الرحمن بن خلدون، " مقدمة "، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (2003)

8. قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر، مدونة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر ديسمبر (1998)

9. كمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان (1997)

10. عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان (1997)

11. عامر الزما لي، " القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواة وتحديات النزاعات المعاصرة " (مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة علي استخدام الأسلحة)، تحرير أ ـ د / محمود شريف بسيوني، (1999)

12. خياري عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، بحث لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر (1997/1996)

13. جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (841)، بتاريخ 2001/03/31

14. جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، دون طبعة، جنيف (1984)، 12-366.

15. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 /08 /1949، جنيف عام (1987)

16. البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977 الطبعة الأولي 1978 الطبعة الثانية، جنيف (1982)

17.STANISLAW E NAHLIK. Précis Abrége de droit International Humanitaire Extraits de La Revue Internationale de La Croix - Rouge Juillet- Août, (1984)

18. المجلة الدولية للصليب الأحمر، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، السنة السادسة، العدد 34 نوفمبر/ديسمبر 1993

19. لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة"، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001

20. جيرار كورنو، "معجم المصطلحات القانونية"، الطبعة الأولى، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان (1998)

21.La Rousse, E (2002)

22. Extrait de Sauver des vies, Définir La protection. 01 avril 1995 Comité Internationale de la croix rouge http://icrc.org/web/ara/sitearao

23. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "حماية السكان المدنيين"، بتاريخ 2003/04/21، الموضوع منشور على الموقع التالي: www.icrc.org

24. بيير بيران، "تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 60 يونيو / حزيران (1998)

25. محي الدين علي عشماوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي"، (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، دون طبعة، الناشر عالم الكتاب، القاهرة (1971)

26. عبد الخالق فاروق: مختارات إسرائيلية، "القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب"، تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، على الموقع التالي: http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/Cisr0.htm

27. هنري كورسييه، "منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف"، دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، المراجعة والنشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف (1974)

28. أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة" (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) الطبعة الأولي، دار النهضة العربية القاهرة (1998)

29. المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/ أب (1949)

30. عبد الغني محمود، "القانون الدولي الإنساني"، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولي الناشر، دار النهضة العربية القاهرة (1991)

31. Marie, F, Furet, J, C, martines, H, dorandeu, La guerre et Le droit, Pédone, Paris (1979)

32. شار لوت ليندیسي، "نساء يواجهن الحرب"، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء بتاريخ 2002/10/15، على الموقع التالي: www icrc.Org

33. شارل روسو، "القانون الدولي العام"، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دون طبعة، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، (1987)

34. عباس هاشم السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (2002)

35. عامر الزمالي، "مدخل إلي القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس (1997)

36. الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية (1971)

37. لويز دوسوالد بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1997/316 بتاريخ 2003 /09/03

38. صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، دون سنة نشر

39. محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب والسلم"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، ليبيا (1989)

40. العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك 27/26، شباط (2001)

41. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون رقم الوثيقة: (A /58/1) الملحق رقم (1)، الأمم المتحدة، نيويورك (2003)، 17 على الموقع التالي:http://www.un.org/arabic/documents/sgreport03/A_58_1.doc

42. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني"، قواعد الحرب، تطور القانون، الأسلحة، تجنب الأسوأ، بتاريخ 2003/06/27، الموقع التالي: www.cicr.org

43. اللجنة الدولية للصليب الأحمر "توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة"، على الموقع التالي: www.cicr.org /Web/ara/siteara0.nsf1999ref

44. إعلان سان بترسبورغ لسنة (1868) بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 نوفمبر / تشرين الثاني (1868)، مواثيق واتفاقيات، على الموقع التالي: www.hrifo.net

45. منذر الفضل، "إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد"، بتاريخ، 14 ماي 2003، مقال منشور على الموقع التالي: http://www. NetZero.com

46. علي عواد، "العنف المفرط"، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف بيروت (2001)

47. اللجنة العربية لحقوق الإنسان، "العقوبات الاقتصادية على العراق"، بعثة تحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 أيار/مايو 1999، قام بها عصام الدين حسن (مصر) فيوليت داغر (لبنان)، أعد التقرير فيوليت داغر باريس، أكتوبر 1999، على الموقع التالي: http://www.come.to/achr

48. محمد عزيز شكري، "قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة"، الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحاميين العرب السنة الرابعة، العدد الأول والثاني والثالث، مطبعة انترناشيونال برس القاهرة (1982)

49. رشاد عارف السيد، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر (1985)

50. أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل"، دون طبعة، الجزء الأول والثاني المكتبة التوفيقية مصر، دون سنة نشر

51. السيد سابق، "فقه السنة"، المجلد الثالث، الأجزاء: (11)(12)(13)(14) السلم والحرب المعاملات، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، (1983)

52. عثمان جمعة ضميرية، "أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين"، البيان، مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى الإسلامي، السنة السابعة عشر، العدد 180 أكتوبر/نوفمبر، السعودية (2002)

53. وهبة الزحيلي، "العلاقات الدولية في الإسلام" (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت (1989)

54. محمد عبد الحميد أبو زيد، "السلم والحرب في الإسلام"، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، دار السلام (2001)

55. جان بكتيه، "القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون طبعة، تحرير، محمود شريف بسيوني، (1999)

56. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة (1949)

57. فوزي أو صديق، "مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟"، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر (1999)

58. بروس م. أوزولد، "إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها أثناء عمليات الأمم المتحدة الهادفة للسلام"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد844، بتاريخ 2001/12/31

59. اللجنة الدولية للصليب الأحمر "النزاعات المسلحة والروابط العائلية"، قسم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وأنشطة الحماية، يناير/كانون الثاني 2002، على الموقع التالي: www.cicr.org

60. مصطفى كامل شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (1981)

61. فرا نسوا بونيون، "مخاطر النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (305)، بتاريخ 14/ 06/ 2004.

62. سعدية زر يول، "حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، الجزائر (2003)

63. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة (1977)

64. هورست فشر، "الضرر الجانبي"، أفريل 2004، مقال منشور على الموقع التالي: www.crimesfwar.org/Arabic

65. المجلة الدولية للصليب الأحمر، "حماية ضحايا الحرب" السنة السابعة، العدد 39 سبتمبر أكتوبر (1994)

66. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر (1974)

67. عبد القادر حماد، "العنف لدى الأطفال الفلسطينيين"، بتاريخ 2004/07/04، على الموقع التالي: http://www.pcac.net/details/act3.htm

68. إعلان حقوق الطفل لعام 1924، جنيف، اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير (1924)

69. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة"، بتاريخ 2003/03/18 ، على الموقع التالي:www.cicr.org

70. زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه (1993)

71. عبد الكريم علوان خضير، "الوسيط في القانون الدولي"، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (1997)

72. منظمة العفو الدولية، "حقوق الأطفال"، هنا يبدأ المستقبل، النزاع المسلح، على الموقع التالي: www.amnesty-arabic.org/text/hre/childrens-rights/child-act-76-14-99-

73. Médecins du Monde lance L'opération Jette ton arms, Humanitarian Village Partner, 09-11-2001. www.Jette-ton-arme.com

74. Protocole facultatif à la convention des Nation Unies relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfant dans les conflits armés , Revue internationale de La Croix - Rouge no 82901 mars (1998)

75.اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقرير خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمدها مجلس المندوبين، جنيف 1995/12/02 خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، على الموقع التالي:www.icrc.org/web/ara/sitarao.nsf/htmlall/children

76. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، خطة عمل الحركة التي اعتمدها مجلس المندوبين، جنيف11-01- 2003،www.cicr.org

77. جريدة البيان، الملف السياسي، "تقصير بشع من جانب منظمات المجتمع المدني تجاه العراقيات"، الخميس 10 يونيو 2004، على الموقع التالي: www.albayan.ae

78. إبراهيم غرايبة، "نساء يواجهن الحرب"، مقال منشور بتاريخ 2003/2/3 على موقع الجزيرة، www.aljazeera.net /Books

79.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحماية في الحرب"، حماية المدنيين، حماية المحتجزين، إعادة الروابط الأسرية، بتاريخ 2003/06/27، على الموقع التالي: www.icrc.org /Web/ara/site

80. المجلة الدولية للصليب الأحمر، "مواد الحرب التي أصدرها سنة 1621 ملك السويد غوستاف الثاني أدولف"، السنة التاسعة، العدد (50)، تموز/يوليه (1996)

81. شهادة الجندي الأمريكي "جيمي ماسي "، التأكيد على وجود الإهانات للعراقيين على مستوى واسع، بتاريخ 2004/05/24، على الموقع التالي، www.Middle-est-online.com

82. الخطاب الذي ألقاه فراسوا كريل، بتاريخ سبتمبر 1999 حول المسنون في حالات النزاع المسلح، بتاريخ: 22/ 05/ 2001، .www.cicr.org/web/ara/site ara

83. المجلة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد (836)، خطة عمل للفترة ما بين 2000 - 2003 بتاريخ 31-12- 1999 www.cicr.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/Section-review_1999_836

84.التقرير الثاني حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، بتاريخ31أب/أغسطس2002، www.pchrgaza.org/files1 eports/Arabic/medical2

85. إقبال عبد الكريم الفلوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977"، الحق، مجلة فصلية يصدرها إتحاد المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، العدد الأول والثاني والثالث (1982)

86. العلامة الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، "حياة الصحابة"، الطبعة الرابعة، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت (1996)

87. ناصر بن عقيل الطريفي، "نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب"، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)

88. محمد فرج الله، "المدرسة العسكرية الإسلامية"، دون طبعة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دون سنة نشر

89. المادة (02) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (03) من البرتوكول الإضافي الأول

90. جير ها رد قان غلان، "القانون بين الأمم"، مدخل إلي القانون الدولي العام، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، الجزء 1، 2، 3، منشورات، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر

91. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر

92. منظمة العفو الدولية، العراق: "مسؤوليات دول الاحتلال"، رقم الوثيقة 14/089/2003 MDE، بتاريخ 16أفريل 2003، www.Amnesty-arabic.org /text/reports

93. عبد القادر البقيرات، "الاحتلال الحربي الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام"، بحث لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1995/1994

94. علي صادق أبوهيف، "القانون الدولي العام"، الجزء الأول، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، الطبعة12، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر

95. تيسير النابلسي، "الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية" (دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، سلسلة كتب فلسطينية رقم62، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت (1975)

96. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، على الموقع التالي:www1.umn.ed/humanrts/Arabic.htm1

97. ايفا ن ارتسيباسوف، "خلافا للقانون الدولي"، دون طبعة، ترجمة خيري الضامن، دار التقدم، موسكو (1981)

98. إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39 /11 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، على الموقع التالي:www1.umn.ed/humanrt/arabic.htm1

99. أسعد رزوق، "الصهيونية وحقوق الإنسان العربي"، دون طبعة، الجزء الأول، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت (1968)

100. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي (1980)

101. حميد السعد ون، "حماية القتلة.. بالقوة والقانون" ، رأى ودراسات، بتاريخ 2004/07/10 www.alkhaleej.ae/index_sub.cfm ?cat=18sub

102. منظمة العفو الدولية، العراق: "بعد مضي عام تظل أوضاع حقوق الإنسان حرجة"، رقم الوثيقة، MDE 14/006/2004، بتاريخ 18 مارس2004، على الموقع التالي: www.Amnesty-arabic.org /text/reports/mde

103. محمد شوقي عبد العال، "الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.. القانون والواقع"، بتاريخ 2001/7/18، على الموقع التالي:
http://www.islam- online.net/arabic/politics/2001/07/article15.shtml

104. المواد 9/8/8/8 من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 5 من البرتوكول الإضافي الأول.

105. مصطفي بكري، "الاحتلال الحربي في العراق": تقرير أمريكي خطير يكشف وقائع ما جري في 'أبو غريب' وأسبابه، بوش يأمر بتعديله أكثر من ثلاث مرات و'الأسبوع' حصلت علي النسخة الأصلية، جريدة الأسبوع، العدد 375، دار الأسبوع للصحافة والنشر والإعلام، على الموقع التالي:
http://www.elosboa.com/elosboa/issues/375/0200.asp

" أشار التقرير أن الرئيس بوش طلب شخصيا من رامسفيلد استخدام 12 أسلوبا للتعذيب النفسي وللأخلاقي ضد العراقيين في سجن أبو غريب، كما جاء في التقرير أن رامسفيلد أمر بممارسة التعذيب النفسي للمعتقلين الرجال والنساء وإهانتهم في شرفهم وما يمس كرامتهم ".

106. عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني"، وثائق وأراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان (2002)

107. المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 11فقرة4 من البرتوكول الإضافي الأول.

108. سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر (2002)

109. عبد الناصر عوني فروانة، "الاحتلال واحد، في العراق وفلسطين"، مقال منشور على موقع التالي: http://www.alkrama.com/mkalat/mkalat.htm

110. صباح البغدادي، مقال تحت عنوان، "كتاتيب قمامة المحتل وحادثة سجل جثث المرتزقة في مدينة الفلوجة" مجلة العصر، بتاريخ 2004/04/19.

111. عبد المنعم أبو الفتوح، إتحاد الأطباء العرب: "قوات الاحتلال منعت المساعدات"، بتاريخ 2003/05/05، على الموقع التالي:
http://islamonline.net/Arabic/In_Depth/wariniraq/2003/05/article04.shtml

112. محمد عبد الرحمن بوزبر، "الأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية الرابعة ، جامعة الكويت – كلية الحقوق، 13 – 14 ديسمبر 2003 دمشق، شبكة النبأ المعلوماتية - الأحد 2003/12/21، على الموقع التالي:
http://www.annabaa.org/index.htm

113. المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أنه: " يحق لكل إنسان وعلى قدم المساواة في أن تنظر قضاياه أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا فيما له من حقوق وما علية من التزامات وفي أي تهمة جنائية توجه إليه ".

114. الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إبان المنازعات المسلحة، الفصل الثاني والثلاثون، بتاريخ 2003/03/15، www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section_c/chapter32.htm

115. المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 05/16/ 1989، يتضمن الانضمام إلي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الجريدة الرسمية، رقم 11 لسنة (1989)

116. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (1949)

117. أشرف خليل رويه، "الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو"، بتاريخ 2002/08/24، http://egypt.micaknowledge.com/vb/showthread.php?threadid=38

118. المصطلحات الجنائية الدولية، بتاريخ 2004/02/11، على الموقع التالي:
http://www.cdhrap.net/text/kotob/txt/4/txt/5.htm

119. إبراهيم أبو الهيجاء، "المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني"، الطبعة الأولي، (2004)، الناشر، مركز الإعلام العربي، القاهرة، بتاريخ 2004/4/8 موقع الجزيرة:
http://www.Aljazeera.net/books/2004/4/4-8-1.htm

120. ولاء نعمة الله، تفاصيل الخبر، "منظمات حقوق الإنسان تطالب بتقديم زبانية التعذيب إلي محاكمة علنية"، بتاريخ 2004/05/27 على الموقع التالي: www.alwafd.org

121. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، مع إشارة خاصة إلي أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دون طبعة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، القاهرة

122. محمد شوقي عبد العال، "الحماية الدولية للشعب الفلسطيني"، القانون والواقع، بتاريخ 2001/7/18، على الموقع التالي:
http://www.islam-online.net/Arabic/politics/topicl.shtml

123. بيسان عدوان، القضية الفلسطينية ما بين الإرهاب والكفاح المسلح جدلية الشرعية الدولية، الحوار المتمدن العدد 807، بتاريخ 2004/4/17، على شبكة الانترنت:
http//:www.rezgar.com /m.asp

124. محمد عزيز شكري، "الإرهاب الدولي"، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت (1991)

125. مونتسكيو، "روح الشرائع"، ترجمة عادل زعيتر، دون طبعة، دار المعارف، مصر (1953)

126. البيان السياسي لمؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المنعقد بالجزائر من 5 إلي 9 سبتمبر 1973 المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، الجزء 10 العدد (04) ديسمبر (1973)

127. محمد إبراهيم الدسوقي، "المقاومة المشروعة وغير المشروعة في العراق"، جريدة الأهرام، السنة 128، العدد (42928)، بتاريخ 2004/6/18، القاهرة (2004)

128. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة (1945)

129. محمد محيي الدين عوض، "واقع الإرهاب واتجاهاته"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الإرهاب مركز الدراسات والبحوث، الرياض (1999)

130.علي أبو الأحمد، "الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين"، حق تقرير المصير، بتاريخ 2004/05/12، على شبكة الانترنت،http://www.fateh.net/index.htm

131. محمد بوسلطان، حمان بكاي، "القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية"، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (1986)

132. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، "العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر دمشق (2002)

133. صلاح الدين عامر، "الوضع القانوني للمقاومة في ضوء القانون الدولي الإنساني المعاصر" بتاريخ 2004/02/03، على الموقع التالي:
http://www.syrianlaw.com/Lawmag /modules.php? Name=topics

134. منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، رقم الوثيقة: MDE 16/089/14،2003إبريل/نيسان 2003، www.Amnesty-arabic.org /text/ Reports

135. حسنين المحمدي بوادي، "حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب"، دون طبعة، الناشر دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية (2004)

136. اللجنة العربية لحقوق الإنسان، العقوبات الاقتصادية على العراق، بعثة تحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 ماي 1999، قام بها عصام الدين حسن (مصر) فيوليت داغر (لبنان)، أعد التقرير فيوليت داغر باريس، أكتوبر (1999)، على الموقع التالي: http://www.come.to/achr

137. أحمد علي الأنور، "المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني"، تحرير محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (1999)

138. مايكل إتش هوفمان، "التدريب على القانون الإنساني الدولي"، بتاريخ 13 أيار (2003)، على الموقع التالي:/www.Iccarabic.org

139. عمر سعد الله، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم (04) السنة 1997، 944-946.

140. المادة (06) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، وكذلك المادة 7 من الاتفاقية الرابعة.

141. المادة (05) من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر / تشرين الأول 1986)، بتاريخ 1998/07/2، على الموقع التالي:
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/movement?OpenDocument

142. المجلة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر"، أبرم في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، مجلس المندوبين أشبيلية, 25-27 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، العدد (322)، بتاريخ 1998/03/31.

143. جان فيليب لا فواييه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (305)، الصفحات 162-180 ، بتاريخ 2004/06/07، على الموقع التالي:
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_review_1995_305?

144. غنام محمد غنام، "أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض"، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد 1، الطبعة 2، الصادرة عن جامعة الكويت 1994

145. أو عباس فاتح، "التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، الجزائر (2003/2002)

146. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر (1973)